

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على سيد نا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

مواهب العظيم من أدلة أ بن عاشر
في الضروري من علوم الدين

قال تعالى: {وَمَن جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ }العنكبوت6

قال تعالى: { إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ }آل عمران97} قال تعالى:{ قَدْ جَاءكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ}المائدة15 وهو محمد ﷺ ، قال تعالى: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ} آل عمران144



قال تعالى: {جَعَلَ اللّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِّلنَّاسِ}

المؤلف :

محمذن أبن عبد الله أبن محمذن أ بن عبيد القناني الشنقيطي المدني من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وللمؤلف كتاب في العقيدة الإسلامية وما احتوت عليه مع الأدلة. ثانيا وثالثا: وللمؤلف كتاب في الصوم وأحكامه وما يتعلق به أو فيه أو عنه والبت في الأدلة ورابعا مواهب العليم في قواعد النحو على شرح عبيد ربه مع المقارنة بألفية ابن مالك نظما وشرحا مما دعت إليه الحاجة وإعراب الشواهد وخامسا: مواهب ا

مواهب العليم من أدلة ابن عاشر في الضروري من علوم الدين

تصحيح وتقريظ من العلماء

قرأت من التأليف المسمى مواهب العليم من أدلة
ابن عاشر في الضروري من علوم الدين للسيد محمد ولد [1]
عبيد ابن ربه الله بعونه ونصره فإذا هو جامع لكثير
من آيات الكتاب العزيز وكثير من الأحاديث
النبوية قليلا ما يوجد مثلها عندها فيما
اطلعنا عليه من الشروح والتعاليق
التي بأيدي الناس على ابن عاشر لذلك
لا أزال إلا مقيدا ومقررا في أسلوبه
ومنهجه لما بذل فيه هذا الأخ الفاضل
من الجهود المضنية وجمع فيه من الشوارد
جزاه الله خيرا ونفعنا منه
كتبه محمد عبد الله ولد سيدلاه لثلاث عشرة
ليلة بقيت من ذي القعدة عام ١٤٢٥ هجرية
على صاحبها الصلاة والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد طالعت كتاب الأخ الفاضل الفتى البحاث
فأعجبني ونظرا لما فيه من الفائدة لطلبة العلم في
هذه الحروف صححته والله الموفق كتبه الفقير
الشيخ بن صالح الهاشمي
صبيحة يوم ١٧/١٠/١٤٢٥ هـ

تصحيح وتقريظ من العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد اطلعت على كتاب (مواهب العظيم من أدلة ابن عاشر في الضروري من علوم الدين) للمؤلف الزميل محمذن ولد عبد الله ولد محمد ولد اعبيد الملقب "آباه".

وقد بذل المؤلف جهدا كبيرا في هذا التأليف الذي يتعلق بمتن ابن عاشر ومعلوم أن نظم ابن عاشر من أهم وأكثر النصوص المتداولة في هذا البلد في كل منطقة (موريتانيا) يتداولون هذا النظم في محاضرهم وكتاتيبهم.. ويتعلمون منه الضروري في أمور دينهم ومعرفة واجبات شرعهم فيما يتعلق بالعبادة وكل دراسة تقرب هذا النظم من القارئ وتفهمه وتخرج أدلته تعتبر مفيدة وقد بذل المؤلف جهدا مشكورا في هذا الشأن.

والله الموفق

القاضي/ سليمان بن محمد عمار رئيس محكمة مقاطعة عرفات بانواكشوط

التاريخ 28/12/2007

Magistrat Souleymane O/ Mohamed Oumar

تصحيح وتقريظ من العلماء

لا إله إلا الله والحمد لله وبعد

فقد طالعت من كتاب مواهب العظيم
كما طالعه واطلع عليه زميلي الشيخ محمد عبد الله
ابن بيراها وسليمان بن محمد عمر ورأيت ما أبداه
من هذا الكتاب وفيما بذل فيه مؤلفه محمد بن عبد الله
بن عمير فالله يجزيه أحسن جزائه على
ما بذل من العمل والقصد الحسن
ويلهمنا ويلهمه الرشد والزهد من الأعمال
الصالحة إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة
جدير كتبه محمد يسلم بن الشيخ محمد الحو
ابن التقي بتاريخ 12/31/[illegible]
الموافق لأواسط ذي القعدة

تصحيح وتقريظ من العلماء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

وبعد فقد نظرت ما جمعه فضيلة الشيخ الشيخ المشارك

في الشريعة واللغة والحقيقة محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد القناني

في كتابه مواهب ~~العليم~~ العظيم من أدلة ابن عاشر في الضروري

من علوم الدين فنظرت أجزاءه الثلاثة فإذا هو في غاية الحسن

والإفادة ومؤلفه من رجال العلم الذين يستحقون كل التقدير

وحق لكتابه هذا أن ينشر لتستفيد منه الناس

ففي كل الفن منه روض مجتنى

وفي كل سطر منه عقد من الدر

وكتبه إمام جامع مسجد الله عين فلان فكلاعي

محمد عبد الله ولد عبد الله

التوقيع محمد والختم عبد الله
امام جامع مسجد الله

انواكشوط
موريتانيا

أستاذ في المعهد
العالي للدراسات
والبحوث الاسلامية

5 ع

تصحيح وتقريظ من العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على نبيه الكريم
أما بعد فإن ما كتبه العالم
العلامة محمد بن عبيد من شرح
وتوضيح لمنظومة ابن عاشر
يعتبر عملا ضروريا واجبا
قام به وعليه يشكر وهو يدخل
في باب نشر هذه الشريعة
وتوضيحها وتبليغها للامة
الاسلامية جزاه الله خيرا
وتقبل منه انتهى باملاء
من العلامة العالم فضيلة
الشيخ محمد ابن التاه رئيس
وأمين عام رابطة العلماء
أعوانيب

الأستاذ حمدا بن التاه
HAMDEN OULD TAH
Nouakchott R.I.M

تصحيح وتقريظ من العلماء

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

أما بعد فقد طالعت كتاب مواهب العليم من أدلة ابن عاشر في الضروري من علوم الدين للسيد الفاضل المهتم بأمور الدين وبالتآليف المفيدة النافعة للمتعلمين والمعلمين ولجميع المسلمين محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد بن محمد الأمين الشريف القوناني و[illegible] الشرف والعز والدين والعلم وقد أخرج عدة تآليف منها العقيدة من الكتب المفيدة ومنها شرح عبيد ربه في النحو وغيره في الكل لأنه من بيت أهل عبيد العروفية والفوائد العديدة ولا غرو في الكل والورع وجميع بالدين والمروءة والشرف والإحسان إلى المسلمين فجزاه الله عنا خصال الخير والدين ومنافع المسلمين وعن المسلمين كل خير راجيا الكامل بربه أن يبقيه لنفسه عملا صالحا يجده عند الله أن يمده له من العون والمساعدة

وبالله التوفيق كتبه الداه بن محمد الحسن ثم البانعمري شيخ محظرة انتومري والقاضي سابقا وقد سلمت هذا الكتاب وأعجبني وأمرت المسلمين بقراءته والعمل به

الداه بن محمد

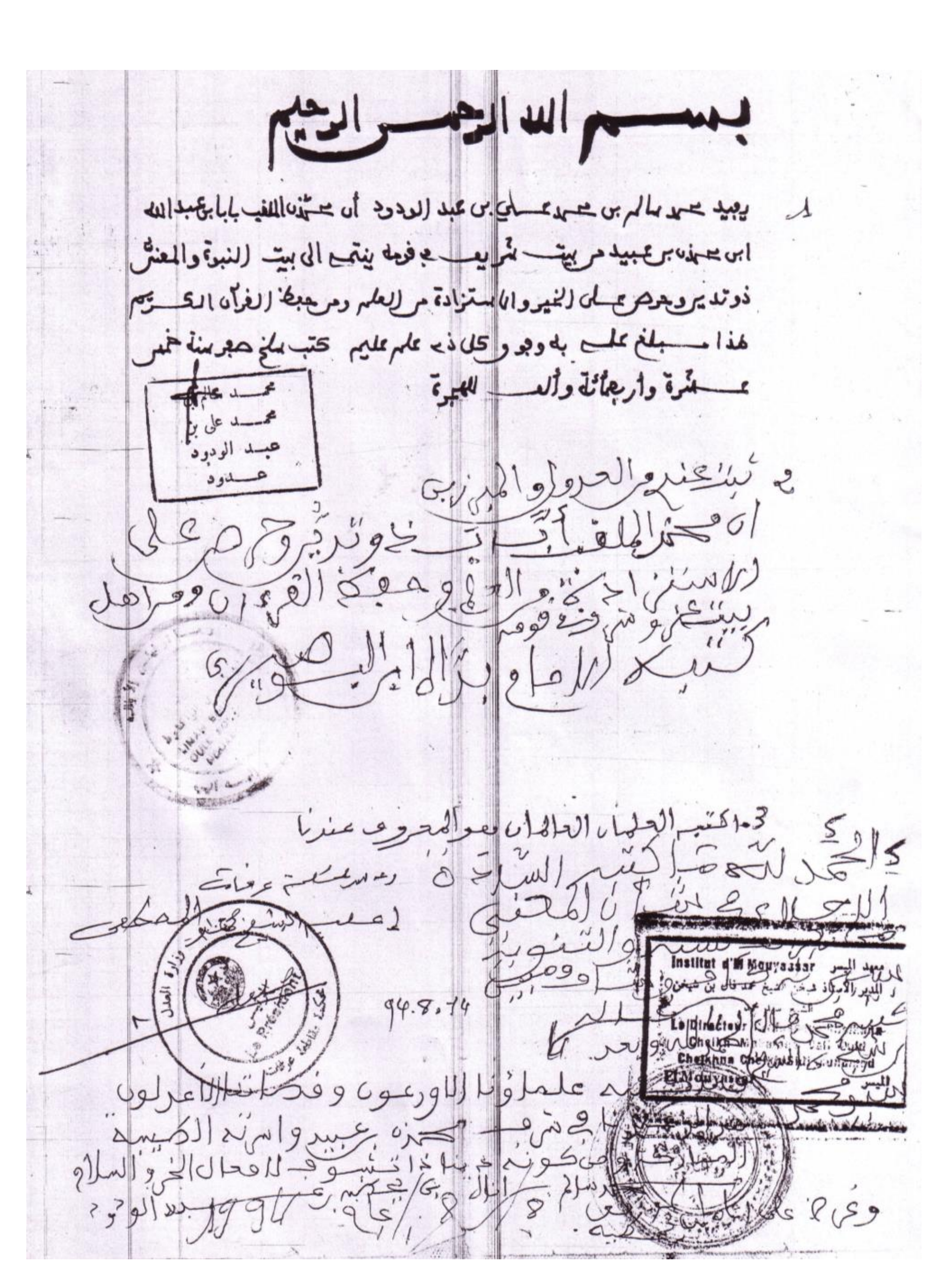
يوم ع المولد النبوي عام 1433 هجرية
الموافق 25 يناير سنة 2012 مسيحية

تصحيح وتقريظ من العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على نبيه الكريم

أما بعد فإني طالعت الكتاب المسمى مواهب الحكيم
من أدلة ابن عاشر في الضروري من علوم الدين جمعه
الأخ الفاضل ذو رواية بيت الحسن والنشر وذات عبير
وهو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد وإني أراه كفوا
في بابه وشافيا لما اشتمل عليه من الفروع المحضرة
بأصولها فبارك الله فيه وكثر من أمثاله
في المسلمين على أفاعل سنة سيد المرسلين

كتبه عبد الرحيم محمد موسى إمام
جامع الصلاح بدار النعيم



بسم الله الرحمن الرحيم

١ يجيد محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود أن محمذن الملقب بابا بن عبد الله ابن محمذن بن عبيد من بيت شريف في قومه ينتمي الى بيت النبوة والمعش ذو تدين وحرص على الخير والاستزادة من العلم ومن حفظ القرآن الكريم هذا مبلغ علمي به وهو وكل ذي علم عليم كتب بلخ صعر سنة خمس عشرة وأربعمائة وألف للهجرة

محمد سالم
محمد علي بن
عبد الودود
عدود

٢ يشهد [illegible] أن محمد الملقب [illegible] خير وذو حرص على الاستزادة من العلم وحفظ القرآن ومن أهل بيت علم وشرف في قومه
كتبه [illegible]

٣ - كتب العلماء العاملين هو المعروف عندنا

الحمد لله [illegible]

94.8.14

Le Président

وزارة العدل

Institut d'El Mouyassar
معهد الميسر
المدير الأستاذ الشيخ [illegible]
Le Directeur
Cheikhna [illegible]
El Mouyassar
الميسر

[illegible] علماؤنا الأورعون وفضلاؤنا الأعرفون [illegible] شرف [illegible] عبيد وأسرته الطيبة [illegible] والسلام

[illegible] 8 / 1994 [illegible]

بســم الله الرحمن الرحيم

République Islamique de Mauritanie
Honneur - Fraternité Justice

Ministére de la Culture et de l'Orientation Islamique
Direction de l'Orientation Islamique

N° 00192 / M·C·O·I / D·O·I



الجمهورية الاسلامية الموريتانية
شرف – إخاء – عدالة

وزارة الثقافة و التوجيه الاسلامي
ادارة التوجيه الاسلامي

Date 03 MAI 1995 التاريخ

المـديـر

الى ــــــــــــــــــــ

المرجع
الموضوع تزكية

يفيد مد ير التوجيه الاسلا مي ان السيد/ محمذ ن الملقب با ب بن عبدا لله قائم على تنفيذ مشروع مسجد "الاخلاص و العمل لله" ا لموا قع بعرفات القطاع (٧)

و بناء على تز كيات الشيخ / بداه بن البو صيرى و الشيخ / محمد سالم بن عبد الو دود – حفظهما الله تعلى – بالاضافة الى معرفتنا للقائم على المشروع و حيث ان و ثائق المسجد مكتملة حسب الملفات المقدمة للاعتراف بالمسجد – فإننا نو صي المحسنين افرادا وهيآت على الاهتمام بـ تنفيذ هذا المشروع خدمة للاغراض الاسلا مية الكريمة •

و الله لا يضيع أجر المحسنين •

مد ير التوجيه الاسلامي وكالة
الشيخ ولد الشيخ احمد



بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

شرف / اخاء / عدالة

المؤسسة الوطنية للأوقاف

الرقم : ...№0 0 0 6 4...

التاريخ : ...22 SEP 2002...

إفـــــــادة

تفيد المؤسسة الوطنية للأوقاف أن السيد / محمذن الملقب باب ولد عبدالله ولد محمذن ولد عبيد من بيت شريف في قومه ينتمي إلى بيت النـــــبوءة والعز ذو دين وحرص على الخير والاستزادة من العلم وحفظ القرآن الكريم .
ونظرا لهذا فقد حصل على شهادة الباكلوريا و شهادة الليسانس وتزكـــية من إدارة التوجيه الإسلامي و بداه ولد البصيري و محمد ســـــالم ولد عبد الودود وعليه ولد الشـــيخ محمد المصطفى والتاه ولد يحظيه ولدعبد الودود و الــشيخ : محمد فال ولد الشيخ سيد محمد .

فإننا نلفت انتباه جميع المحسنين وأهل الخير إلى ضـــرورة التعاون مــعه من أجل تحقيق أهدافه النبيلة والحميدة .

محمد المصطفى ولد محمد المصطفى



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة كتاب ونسب المؤلف

مبارك الابتداء وميمون الانتهاء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين الذي من نوره خلق الله كل شيء حتى الملائكة الكرام وهو السيد الشفيع الأكبر يوم القيامة بعد أن أعرض عنها الأنبياء كل منهم من يحتج بذنبه.

ولا يبلغ المادحون مدحه منا من الله عليه وبفضله عليه.

ولقد زكاه الله في كتابه العزيز حيث أنه أقسم بعمره فقال تعالى: {لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ}الحجر72. وقال تعالى: {وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ }القلم4 وقال تعالى: إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ }يس4. وقال تعالى: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُّبِيناً{1} لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطاً مُّسْتَقِيماً{2} وَيَنصُرَكَ اللَّهُ نَصْراً عَزِيزاً}.

يقول الفقير إلى ربه المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى رجاء منه التوفيق لما فيه رضاه واللطف بما جرت به المقادير، وفي حال حلول الإنسان في رمسه محمذن بن عبد الله بن محمذن بن عبيد، وأن شرفي نقلته من العلماء وهم: التاه بن يحظيه بن عبد الودود، والإمام ولد الشريف ابن الصبار، ومحمد سالم بن محمد عال بن عدود، والإمام بداه بن البصيري، وكذلك على الصحة عند كتب الدول، كالسيوطي وكتاب استقصاء أخبار دول المغرب الأقصى، وابن خلدون، وغالب بن زرع في كتابه القرطاس، والشيخ سيد المختار في كتابه الذي جمع فيه أنساب من في المغرب من الشرفاء: محمذن بن اعبيد بن محمد الأمين بن سيد بن عتاك بن أحمد بن محم بن جنكذارمر الملقب أبو بكر بن أذنذر بن غذنبذ بن كنط بن جابر بن كنون، ولقب واسمه القاسم وغلب لقبه على اسمه، وانتهى ملك الأدارسة عند مقتل ابنه الحسن بن الحجام بن كنون في جمادى الأول سنة خمس وسبعين وثلاثمائة، وكانت مدة ملكهم للمغرب من يوم بويع إدريس بن عبد الله وذلك يوم الخميس السابع من ربيع الأول سنة اثنتين ومائة، وكنون المذكور بن محمد بن القاسم بن إدريس بن أديس بن إسحاق بن زين العابدين بن محمد الملقب زين العابدين بن عبد الله الكامل بن الحسن السبطي بن علي كرم الله وجهه ابن أبي طالب، واسمه عبد مناف بن عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم، واسمه شيبة بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. إلى هنا انتهي النسب الذي أجمع الناس عليه وأجمعوا على أن عدنان من ذرية إسماعيل النبي ابن إبراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام.

أطلب من الله المجيد الواحد الرشيد أن يقوم خطاي وأن يلهمني الصواب وهو ولي التوفيق لما فيه رضاه، وأن ينفعني به في الدارين ومن سعى فيه بشيء وجميع المسلمين، وأطلب من العلماء أن يكملوا ما كان من نقص وأن يصلحوا ما كان من خطأ.

وقال تعالى: {وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ}آل عمران103. وقال تعلى {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ }التوبة122

وقال صلى الله عليه وسلم:(من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) رواه البخاري ومسلم

وقال صلى الله عليه وسلم: (من تفقه في دين الله عز وجل كفاه الله تعالى ما أهمه ورزقه من حيث لا يحتسب) رواه الخطيب في إحياء علوم الدين للغزالى.

الحمد لله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد يدبر الأمر كيف يشاء هو الغني عن الأشياء فقير إليه كل شيء وخلق الخلق ليعبدوه وحده لا شريك له و له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير قال تعالى: { أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ }الأعراف54 {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ }الذاريات57-58

تواردت وتواترت الأنبياء على وحدانية الله وعبادته من لدن آدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ أَفَلاَ تَتَّقُونَ }الأعراف65 حكاية عن إبراهيم. ونوح: إذ قال لقومه {يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ إِنِّيَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ }الأعراف59 وقال أيضا: {أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاء لَا يُؤَخَّرُ لَوْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ }نوح4

وقال صلى الله عليه وسلم: (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) رواه أحمد في مسنده

وقال تعالى: {وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} الزمر65.

وقال تعالى: {وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى{1} مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى{2} وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى{3} إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى{4} وقال تعالى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءكُم مِّنَ اللّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ }المائدة15 ، النور: هو محمد صلى الله عليه وسلم ودلت عليه الآية عند قوله تعالى: {قَدْ جَاءكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ} المائدة15، وسمي النبي صلى الله عليه وسلم نورا لأنه نارت به الأرض.

والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين وإمام المرسلين

وقد وقع الإجماع على أنه أفضل خلق الله من جن وإنس وملك إذ هو الواسطة العظمي في كل خير وصل إلينا أولم يصل في الدنيا والآخرة وعلى العلم أن موسي كان وجيها في الدنيا والآخرة.

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهاً} الأحزاب69

وكذلك عيسى بن مريم كان وجيها في الدنيا والآخرة. وقال تعالى: {إِذْ قَالَتِ الْمَلآئِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ }آل عمران45. وبناء على الآيتين والإجماع وقوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّيْنَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ }آل عمران81.

وفي الصاوي وغيره أن رسول الله وهو محمد صلى الله عليه وسلم، وأن إصري وهو العهد الذي ذكر في الآية الكريمة، وان جاه النبي صلى الله عليه وسلم عظيم عند الله في الدنيا والآخرة.

وفي الحديث: (توسلوا بجاهي فإن جاهي عظيم عند الله) أو كما قال ، وكذلك الشفاعة العظمي يوم القيامة بعد أن أعرض عنها جميع الأنبياء كما ورد في الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع المؤمنين يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا فيأتون ءادم فيقولون أنت أبوا البشر خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شيء فاشفع لنا عند ربك يرحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم ويذكر ذنبه فيستحي أتوا نوحا فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض فيأتونه فيقول ليست هناكم ويذكر سؤاله ما ليس له به علم فيستحي فيقول آتوا خليل الرحمن فيأتونه فيقول لست هناكم أتوا موسى عبدا كلمه الله وأعطاه التوراة فيا تونه فيقول لست هناكم ويذكر قتل النفس بغير النفس فيستحي من ربه فيقول أتوا عيسى عبد الله ورسوله وكلمة الله وروحه فيقول لست هناكم أتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبد الله غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فيأتوني فأنطلق حتى أستأذن على ربي فيأذن لي فإذا رأيت ربي وقعت ساجدا فيدعوني ما شاء الله ثم يقال ارفع رأسك وسل تعطى وقل تسمع واشفع تشفع فأرفع رأسي فأحمده بتحميده يعلمنيه ثم أشفع فيحد لي حد فأدخلهم الجنة ثم أعود إليه فإذا رأيت ربي مثله ثم أشفع فيحد لي حدا فأدخلهم الجنة ثم أعود ثالثة ثم أعود رابعة فأقول ما بقى في النار إلى من حبسه القرآن ووجب عليه الخلود. رواه البخاري ومسلم([1])

[1] - زاد المسلم في ما اتفق عليه البرخاري ومسلم ج4 ص333

ويفاد مما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم وجيها في الدنيا والآخرة ولا خلاف في ذلك أن موسي وعيسي كانا وجيهين في الدنيا والآخرة كما تقدم في الآتين. وأسالوا الله بجاه النبي صلى الله عليه وسلم فإن جاهه عظيم، وآله وصحبه عليهم الصلاة والسلام وأسال الله الإعانة واللطف والرفق في جميع الأحوال وحال حلول الإنسان في رمسه أي قبره راجيا من الله العظيم التوفيق لما فيه رضاه والتمسك بسنته عند فساد الأمة وجواره في جنة الخلد لأنك قلت وقولك الحق: {وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَـئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَـئِكَ رَفِيقاً }النساء69.

نقول في مدح النبي صلى الله عليه وسلم :

مرحباً برســـــول رب العالمين	نواةٌ ومــرصدٌ للتـــوابين
من أطاعه أطاع الرحـــــمن	حسينُ الخلق حبيبُ الرحمن
لقد كرمه الله بالمعــــجزات	وعظمه على سائر الكائنات
بجاه طه سيد الثقـــــلين	قضـاء لبـانةُ الداريـــن
والصلاة والسلام ســــرمدا	على محمد واله وصحبه أبدا

نقول في مدح النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً

مرحبـا بحبيبـي طـاه وياسـين	ومرحبـا بسـيد الأولـين والآخـرين
مرحبـا ببـدر الـدجى أمـين	رحـيم بـالمؤمنين كـريم حسـين
الخلـق وكفـى بـه مـدحا ممـددا	فمرحبـا بأحمـد محمـدا
من لا تحصى مدائحه ذو الخلق العظيم	فهـو الكـريم ابـن الكـريم ابـن الكـريم
بجاهـه عنـدك يـا رؤوف	ألطـف بنـا فإنـك اللطيـف
ثـم الصـلاة والسـلام سـرمدا	علـى محمـد وآلـه طـول المـدى
وصـحبه المفضـلين البـرره	الضـاربين بالسـيوف الكفـر

وأما بعد فقد إلتزمت في هذا الكتاب بالأدلة إن وجدتهم لأن العلم بحر لا ساحل له وإلا نقلته من الكتب المعتمدة وأطلب من العلماء أن يكملوا ما كان من نقص وأن يصلحوا ما كان من خطإ.

باب بداية الكتاب

*يقـــول عبـــد الواحـــد ابـــن عاشـــر	مبتـــدئا باســـم الإلـــه القـــادر*
*الحمـــــد لله الـــــذي علمنـــــا	مـــن العلـــوم مـــا بـــه كلفنـــا*
*صـــــلى وســـــلم علـــــى محمـــــد	وآلـــــه وصـــــحبه والمقتـــــدي*

عرف بنفسه وبدأ نظمه بـ بسم الله الرحمن الرحيم وحمد الله العظيم المستحق لجميع المحامد، وفي الخبر كل امرئ ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله ، وفي رواية الحمد لله ، فهو أبتر أو أجذم ، وفي الجميع ناقص البركة ، إن سليمان ضمن في رسالته بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال تعالى: {إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}النمل30 الحمد وهو الوصف بالجميل الثابت لله تبارك وتعالى ، والحمد أخبر تبارك وتعالى أن الحمد وهل المراد إعلام يعلمنا بهذا أو المراد الإيمان بهذا ، والمقصود ثناء الله تبارك وتعالى على نفسه بهذا أو الكل معا ، واللام للاستحقاق للحمد لله تبارك وتعالى ، والحمد يكون قولا وفعلا وحالا ، أما الحمد قولا أن يحمد العبد الله تبارك وتعالى بما حمد به نفسه وعلى ألسنة أنبيائه كقول العبد مثلا: {الحمد لله} والحمد فعلا وهو القيام بالأعمال البدنية تقربا إلي الله تبارك وتعالى ، والحمد حالا وهو اتصاف بالكماليات الإلهية كالعلم والعمل والجود والكرم.[1]

[1] رياض التفسير للشيخ إبراهيم أنيس ، ج4 ، ص3

والحمد على أربعة أقسام حمدان قديمان وحمدان حادثان ، أما القديمان حمد الله لنفسه لما علم أن الخلائق عاجزة عن حمده وذلك في كثير من الآيات مثل قوله تعالى: {الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ}فاطر1. وأما الحمد الثاني هو حمده لبعض عباده في قوله تعالى: {وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ }ص30 وذلك في شأن داود ، وأما الحمدان الحادثان وهما حمدنا لنعم الله كقوله تعالى: وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ }إبراهيم34. وقوله تعالى: {وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ }سبأ13 وقوله تعالى: {وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ }إبراهيم7 وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أفلا أكون عبدا شكورا) وأما الحمد الثاني فهو حمد بعضنا لبعض.
وصلى الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم إذ هو الواسطة العظمى في كل شيء وصل إلينا من الخير في الدنيا والآخرة وإن من خير الآخرة الحوض الذي قال فيه تعالى {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ}الكوثر1 قيل الحوض وقيل انه الخير الكثير ومن الخير الشفاعة العظمى

وبعد فالعون من الله المجيد في نظم أبيات للأمي تفيد
في عقد الأشعري وفقه مالك وفي طريقة الجنيد السالك

وبعد ظرف مبني على الضم يجاء به عند الاقتضاب ، فالاقتضاب هو الخروج من الكلام إلى آخر لا يناسبه ، وبعد كلمة ابتدائية لقول ونهاية لآخر ، وقيل أول من تكلم بها داوود عليه الصلاة والسلام وقيل هي فصل الخطاب في قوله تعالى: { وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ }ص20
وأخبر أن نظمه هذا اجمع فيه مهمات الدين الثلاثة وهي:
- العقيدة الأشعرية: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره ، وما يجب علينا في حق الله ويستحيل في حقه سبحانه وتعالى وما يجب علينا معرفته من صفات الرسل وما يستحيل في حقهم عليهم الصلاة والسلام
- الفقه: مالك على مشهور مذهبه وأما الصوفية على طريقة الجنيد السالك .ولقد اجتمع الدين في حديث جبريل الذي رواه عمر بن الخطاب: عن عمر بن الخطاب رضي عنه قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ اطلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه آثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلا النبي صلى عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه فقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا قال: صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه قال: فأخبرني عن الإيمان قال أن تومن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال : صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال: فأخبرني عن الساعة قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل قال: فأخبرني عن أماراتها قال: أن تلد الأمة ربتها وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال: ثم انطلق فلبث مليا ثم قال: لي يا عمر أتدري من السائل قلت: الله ورسوله أعلم قال: فإنه جبريل جاء كم ليعلمكم دينكم" رواه البخاري ومسلم.
وفي هذا الحديث دليل على أن الإسلام على مراتب: الإسلام و الإيمان والإحسان ولقد تقدم بيانهم في حديث جبريل المتقدم ، فإن الإسلام يدخل فيه بالشهادتين ، وأما ما بقى من الأعمال البدنية متعلقة بفعل المكلف من حيث الحكم هل هو واجب عليه أو شرط أو سنة أو مندوب ، وذلك في الصلاة والزكاة والصوم والحج لأن كل منهما تتناوله أحكام الشريعة من حيث هي وعليه يكون في مذهب الإمام مالك. وأما الصوفية من صفاء القلب لله تعالى وهو مقام الإحسان وهو أن تعبد الله كأنك تراه... إلى آخر الحديث.

وكذلك التوحيد على ثلاثة مراتب: التوحيد العام وهو عدم الشرك الجلي والثاني مقام الإيمان الخاص وهو عدم الشرك الخفي وهو مقام الإحسان وهو أن تعبد الله كأنك تراه الثالث وهو مقام خاصة الخاصة وهو خاص بالأولياء العارفين والأنبياء وهو المراقبة([1]).

مقدمات لكتاب الاعتقاد وكلمة عن المتشابه

*مقـــدمات لكتـــــاب الاعتقـــــاد	معينـــة لقارئهـــا علـــى المـــراد*
*وحكمنـــا العقـــل قضـــية بـــلا	وقـــف علـــى عـــادة أو ضـــع جـــلا*
*أقســـام مقتضـــاه بالحصـــر تمـــاز	وهـــي الوجـــوب الاســـتحالة الجـــواز*
*فواجـــب لا يقبـــل النفـــي بحـــال	و مـــا أبـــى الثبـــوت عقـــلا المحـــال*
*وجـــائز مـــا قـــا بـــل الأمـــرين ســـم	للضـــــرر والنظـــــر كـــــل قســـــم*

الحكم: هو إثبات أمر لأمر أو نفي أمر عن أمر وهو ثلاثة أقسام إما أن يكون عقليا: يدرك بالعقل فقط وإما أن يكون عاديا يدرك بالعادة والتجربة وإما أن يكون شرعيا بمعنى يدرك بالشريعة من حيث أقسامه ولذا أقسامه ثلاثة وهي: الوجوب والمستحيل وهو الحرام والجائز فالواجب هو الذي لا يقبل النفي بحال أي لا يتصور في العقل عدمه، والمستحيل هو الذي لا يقبل الثبوت بحال أي لا يتصور في العقل ثبوته وهو الحرام والجائز هو الذي يقبل الانتفاء والثبوت أي يصح وجوده وعدمه.

*أول واجـــــب علـــــى مـــــن كلفـــــا	ممكـــــن مـــــن نظـــــره أن يعرفـــــا*
*الله والرســـــــــول بالصـــــــــفات	ممـــــا عليـــــه نـــــص بالآيـــــات*

أول ما يجب على كل مكلف: هو العاقل البالغ في حال كونه متمكنا من النظر أي الفكر بأن يعرف الله والرسول بصفاتهما التي وردت في الكتاب و السنة قال تعالى: {قُلِ انظُرُواْ مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ}يونس101 وقال تعالى: {هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الألْبَابِ }آل عمران7

وفي القرطبي أخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم: {هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ} إلى قوله تعالى: {وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الألْبَابِ} حكى القرطبي: قال رسول الله صلى عليه وسلم: إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم الله فاحذروهم.

اختلف العلماء في المحكمات والمتشابهات على أقوال عديدة فقال جابر بن عبد الله وهو مقتضي قول الشعبي والسفياني والثوري وغير هما من أن القرآن ما عرف تأويله وفهم معانيه وتفسيره وهو آيات محكمات وأما المتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل بل هو مما استأثر الله بعلمه دون خلقه وقال بعضهم وذلك وقت قيام الساعة وخروج ياجوج ومأجوج والدجال وعيسي. ونحو الحروف المتقطعة في القرآن في أوائل السور مثل <الم، وص، وغير ذلك من الأمثلة[2])

وأختلف العلماء فيها على مذهب السلف الذين يقولون الله اعلم بمراده بها وقال مالك الاستواء معلوم في اللغة – والكيف مجهول والسؤال عن هذا بدعة، قالت أم سلمة هذا القدر كاف في الاستواء ومعناه: القصد وكذلك استولى ومنه قول الشاعر:

---

[1] - القوانين الفقهية لأبن الجزي

[2] - القرطبيمجلد رقم 2 ص 110

قـــــد اســــتولى بشــــــرى علــــــى العـــــراق   مــــــن غيـــــر ســــــيف ودم مهـــــراق

وخص العرش بذلك لأنه أعظم مخلوقاته لأن السماوات السبع والأراضين السبع كحلقة في فلاة وإنما جهلت كيفة الاستواء([1])
وأما مذهب الخلف يؤولونه على ما يليق به سبحانه وتعالى يقولون الاستواء بمعني استولى أي خالق كل شيء ومدبره ومالكه وكل شيء فقير إليه وقال تعالى: {وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ذَلِكُمُ اللّهُ رَبُّكُمْ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ }الأنعام101- 102 وقال تعالى: ({لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ}البقرة177 وقال تعالى: وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ }البينة5.
وقال صلى عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله... رواه البخاري ومسلم
وقال الله تعالى: إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ}يوسف40
وقال صلى الله عليه وسلم: من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسي عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وأن الجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من عمله. رواه الشيخان عن عبادة بن الصامت. وقال صلى الله عليه وسلم: من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم الله عليه النار. روي في ميارة الكبير

فصـــــل وقـــــد وجـــــب بالإجمـــــاع   معرفـــــــة الله بـــــــلا نــــــــــزاع
وفـــــي وجوبهـــــا علـــــى الأعيـــــان   أو هـــــو كفايـــــة لهـــــم قـــــولان
لا يكتفـــــــي الأول بالتقليـــــــــد   ويكتفـــــي الثـــــاني بـــــلا تـــــرددي
كـــــل حكـــــى الإجمـــــاع فـــــي نفيـــــه   مـــــا قـــــد دعـــــاه خصـــــمه ملزمـــــه([2])

قال محمد مولود في الكفاف المبتدئ :

عـــــــلم العقائد بلا دليـــــــــــلي   يجـــــــــــب اجماعاً وفي الدلـــيل
هل فــــرض عينٌ أو كفاية يجـــــــب   أو خطـــــــــــرٌ ولبن رشــدٍ استحــب
والوســـــــــطان جريا فيما شبهُ   يردُ والتفصـــــــــــيلُ رأي الطلبــة
ويحمـــــــلُ الأخير على خاشي خطر   وقوعـــــــــه فيها اذا فيه نظـــــر
وفي الدليل كافِ الجُـــــمل بـــــأن   يكون بالتوحـــــــيد قلبه أطـــــمأن
بحيــــــث لا يقول قد ســــــمعته   والناس قائلـــــــونه فقتـــــــلته

---
[1] - القرطبيج2 ص
[2] - ميارة الكبير

فمن على الــــــــوجود بالخلق استدل   مع عجره عن وجـــــــــهِ استدلال هل

إمكانـــــــــــه أو الحدوثُ أو هما معا   غير ذلك ليمـــــــــــــــــــــــانُ وعي

علم العقائد بلا دليل يجب اجماعاً وفي الدليل خلافُ هل هو فرضُ عين على كل شخص أو فرض كفاية وهو إذا قام به البعض سقط عن الكل أو هو خطرٌ أي محرمٌ ولإبن رشد أنه مستحبٌ أي مندوبٌ ، والقولان وسطان وهما الفرض الكفاية أو المنع جريا فيما يرد به الشبه عن الدين الإسلامي والتفصيل رأي طلبة العلم ويحمل الأخير وهو المنع على من يُخشى عليه الخطر وهو الزيع عن الدين الإسلامي ، وفي الدليل كاف جمل بأن يكون للتوحيد قلبه إطمأن بحيث لا يقول قد سمعته والناس قائلونه وقلته ، فالقول هنا وهو قول لا اله الا الله محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فمن على الوجود بالخلق استدل لأن كل فعل لا بد له من فاعله وكل موجود لا بد له من واجد ومدبر أحواله ومسيرها .
قال تعالي : ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين " فالله مالك الملك تام في ابتداء العالم وتيسيره في أموره العامة والخاصة قال تعالى ﭐ □ □ □ □ ﮋﮌﮍ
"ومن على الوجود " وجود الله بالخلق استدل ويكفيه الاستدلال في طريقتهم أن تقول الخلق ممكن وكل ممكن لا بد له من خالق ، وكل حادث لا بد له من محدث . ومن كان هذه عقيدته فإن الإيمان أوعى أي حصل عليه ، ومن أراد حفظ عقيدته من الشبه والضلال فاليأخذها من القرآن الكريم لأنه متواتر وقطعيٌ ومحفوظ ومعصوم من الخلاق قال تعالي : (بديع السموات والأرض أني يكون له ولدٌ ولم تكن له صاحبة وخلق كل شيء وهو بكل شيْ عليم ذلك الله ربكم لا اله الا هو خالق كل شي فاعبدوه وهو على كل شي وكيل (سورة الأنعام)) .

وكــــــــل تكليــــــــف بشـــــــرط العقـــــــل   مــــــع البلـــــــوغ بــــــدم أو حمـــــــل
أو بمنـــــــي أوبـــــا نبـــــات الشـــــعر   أوبثمـــــان عشـــــرة حـــــولا ظهـــــر

أي وكل اللوازم الشرعية يشترط في لزومها العقل والبلوغ وكونه غير مغلوب على عقله مثل: السكران ولأسباب البلوغ خمسة علامات:
1) خروج مني من الذكر أو أنثى يقظة أوفي منام 2) وإنبات الشعر الأسود، أو مثل لون رأسه 3) أو إبلاغ سنين التكليف وهي ثماني عشر سنة وقيل خمس عشر سنة 4) دم الحيض أو دم النفاس كل منهما إذا ظهر 5) ظهور الحمل على المرأة ، قوله تعالى: { قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ}النور30 ، وقال تعالى: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }النور31 وقال تعالى: وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاء ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ}النور58 وقال تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }النور59. وقال صلى عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاث عن المجنون والمغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وفي غزوة أحد أمر الأطفال الذين لم يبلغوا خمسة عشر سنة أن يرجعوا عن الحرب وعليه لم يبلغوا سن الرشد([1])

كتاب أم القواعد وما انطوت عليه من العقائد

يجب لله الوجود والقدم كذا البقاء والغنى المطلق عم
وخلفه لخلقه بلا مثال ووحدة الذات ووصف والفعال
قدرة إرادة علم حياة سمع كلام بصر ذي واجبات

ويجب له عشرون صفة وهو تعالى علمه بما كان كعلمه بما سيكون وقال تعالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ}الشورى11. وقال تعالى: أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ}الأعراف54 وقال تعالى: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ{1} اللَّهُ الصَّمَدُ{2} لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ{3} وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ{4} }.
والصفة: وهي المعني القائم بالموصوف

فصل السلبيات وهي ستة

1) الوحدانية: وهي صفة نفسية وهو تعالى واحد في الذات والصفات والأفعال ودليله قوله تعالى: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ }الإخلاص1
2) القدم: عبارة عن نفي العدم السابق للوجود دليله قوله تعالى:{هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }الحديد3
3) الغني: وهو الغنى المطلق وهو أنه غني عن المحل لأنه ذات وغني عن المخصص لأنه قديم وكل شيء فقير إليه وهو غني عن الأشياء والإنسان غني بالشيء لاعنه وأنوا عه أربعة: أ- فالغني عن المحل والمخصص ذات الله تعالى الفقير إليه كل شيء المدبر لكل شيء.

ب- الفقير إلى المحل والمخصص صفة للمخلوقين.
ج- الغني عن المخصص القائم بالمحل صفات الله عز وجل.
د- الفقير إلى المخصص وهو ذوات الحوادث.
قال الناظم:

الأشياء أربع فما منها غني عن المحل والمخصص الغني
وعكسه هو صفات الخلق وقائم بالمحل وصف الحق
وما إلى المخصص أحتاج فقط فهو بذات حادث ارتبط

وأما الدليل فقوله تعالى: {الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ }لقمان26

4) البقاء: عبارة عن نفي العدم اللاحق للوجود وأما الدليل فقوله تعالى: :{هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }الحديد3
5) الوحدانية: فهو واحد في الذات والصفات والأفعال والمنفرد عن الكم المنفصل والكم المتصل وأما الدليل فقوله تعالى: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}
6) المخالفة: وهو تعالى مخالف للحوادث ولا يشبه شيئا من مخلوقاته وأما الدليل فقوله تعالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ }الشورى11

فصل في المعاني وهي سبعة:

1) القدرة: صفة يتأتى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه على وفق الإرادة دليلها قوله تعالى:ٱ□□□□□□ٱ

---

1 إنارة الدجى على غزوات سيد الأنام

الإرادة: صفة تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه دليله قوله تعالى: إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ }يس82

2) **العلم**: صفة ينكشف بها كل معلوم على ما هو عليه انكشافا تاما يباين ماسوا ه ضرورة دليله فقوله تعالى: إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }الأنفال75

4) الحياة: صفة تخصص من قامت به أن يتصف بالإدراك وأما دليلها قوله تعالى: { هُوَ الْحَيُّ}.

5) **السميع،6) البصير**: وهما صفتان قديمتان بقدم الذات وباقيتان ببقائها دليليهما قوله تعالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ }الشورى11

7) **الكلام**: كلامه تعالى معنى قديم بقدم الذات وباقيا ببقائها وأما دليله فقوله تعالى: {وَكَلَّمَ اللّهُ مُوسَى تَكْلِيماً }النساء164

كلامه تعالى :لا حرف ولا صوت فيه ولا سكون فيه ولا إعراب ولا تقديم فيه ولا أول ولا آخر ولا قبله سكوت ولا بعده سكوت يدل على الواجب والمستحيل والجائز([1])

وفي النفراوي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: كلم الله سبحانه وتعالى موسي عليه الصلاة والسلام بكلامه الذي هو صفة ذاته لا هو خلق من خلقه وإنما هو صفة أزلية قائمة بذاته تعالى وهو بها آمر وناه ومخبر إلى غير ذلك تدل عليها بالعبارة أو الكتابة والإشارة وهو الذي يسمي القرآن أوالتوراة أو الزبور بعبارة النازل عليه.

وفي رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أن القرآن كلام الله ليس بمخلوق فيبيد ولا وصف لمخلوق فينفد([2])، ومن أراد البحث في الموضوع فلينظر في المطولات.

كلم الله موسى بخمس كلمات وهي عماد الدين الأولى: يا موسى ثق برزقك المضمون ما دامت خزائني مملوءة وخزائني مملوءة أبدا ، يا موسى لا تخف صاحب سلطان وسلطاني موجود أبدا ، يا موسى لا تذكر عيب غيرك ما دام فيك عيب والعبد لا يخلو من عيب أبدا ، يا موسى فلا تأمن مكر الله ما لم تر نفسك في الجنة ، فلا تأمن مكر الله أبدا[3]

فصـــــل في المعنويات وهي سبعة

1)-كونه تعالى مريدا 2)- وكونه تعالى عالما3)-وكونه تعالى سميعا4)-وكونه تعالى بصيرا 5)-وكونه تعالى حيا 6)-وكونه تعالى قادرا 7)- وكونه تعالى متكلما.

تمت ولله الحمد عشرين صفة على النحو التالي – 1 صفة نفسية– 5 سلبيات –7 معاني – 7 معنويات وبهذا تمت عشرون صفة واجبة لله تعالى على مخلوقاته إثباتها له ونفي ضدها عنه.

بــاب المستحيل في حق الله تعالى

ويســـــتحيل ضـــــد هـــــذه الصـــــفات العـــــــدم الحـــــــدوث ذا للحادثـــــــات
كـــــذا الفنـــــا والافتقـــــار عـــــده وأن يماثـــــل ونفـــــى الـــــو حـــــده

وهكذا على الترتيب المتقدم في الواجبات([4])

1- الوجود ضده العدم
2- القدم ضده الحدوث
3- البقاء ضده الفناء

[1] - ميارة الكبير
[2] - رسالة ابي زيد القيرواني
[3] - رياض التفسير ، الشيخ إبراهيم انيس ، ج2 ، ص3821
[4] - حبل المتين

4- الغنى ضده الفقر
5- الوحدانية ضدها التعدد
6- المخالفة ضدها المماثلة
7- القدرة ضدها العجز
8- العلم ضده الجهل
9- الإرادة ضدها الكراهة
10-السمع ضده الصمم
11-البصر ضده العمى
12-الكلام ضده البكم
13-الحياة ضدها الممات
14-كونه مريدا ضدها كونه مكرها
15-كونه عالما ضدها كونه جاهلا
16-كونه سميعا ضدها كونه أصما
17-كونه بصيرا ضدها كونه أعمى
18-كونه متكلما ضدها كونه أبكما
19-كونه حيا ضدها كونه ميتا
20-كونه قادرا ضدها كونه عاجزا

تمت العشرون المستحيلة في حقه تعالى وقال الله تعالى: سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ }الأنعام100. وقال تعالى: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ }الشورى11 ، وقال تعالى: {وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ}الإخلاص4 وقوله تعالى: {ذَلِكُمُ اللّهُ رَبُّكُمْ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ }الأنعام102. وأعلم أن التوقف عن الخوض في ذات الله واجب هذا قول محمذن فال ولد متالي. وفي إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة.

الخـــــوض فـــــي ذات العلـــــي إشـــــراك والعجـــــز عـــــن إدراكــــــه إدراك

قال محمد مولود بن أحمد فال

لا يعـــــرف الله إلا الله جـــــل كمــــا لا يعــــرف المصـــطفى إلا هـ عرفانــــه

الاستثناء منقطع أي لا يعرف المصطفى إلا الله ، وتلك هي حقيقة المعرفة ، قال تعالى: {لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطاً مُّسْتَقِيماً }الفتح2

وفي ميارة الكبير:

فـــــي كـــــل شـــــيء لـــــه آيـــــه تـــــدل علـــــى أنـــــه واحـــــد

قال تعالى: {قُلِ انظُرُواْ مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ} يونس101. وقال تعالى: {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ }الزمر62 وإن خير العقائد عقيدة العجائز وهو تسليم الأمر لله وتنزيهه عن كل ما يليق به

يجـــوز فـــي حقـــه فعـــل الممكنـــات بأســـرها وتركهـــا فـــي العـــد مـــات

فالذي يجب علي المكلف معرفة الله بأن يعلم أنه حق سبحانه لا يجب عليه فعل شيء أو تركه بل يفعل منه ما يريد وذلك مثل الثواب والعقاب والخلق والرزق والإحياء والإماتة قال تعالى: أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ

اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ}الأعراف54 وقال تعالى: {يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ}السجدة5 وقال تعالى: {لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ }الروم4

وإن الله له أن يعذب الطائع بعدله وينعم على العاصي برحمته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من أحد يدخله عمله الجنة فقيل ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدني ربى برحمته.([1]) في صحيح مسلم

وقال تعالى: ادْخُلُواْ الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ }النحل32. وقال تعالى: {وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً}النساء36. وقال تعالى: {وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ }الحجر99. وقال تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ}البينة5. قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ }الذاريات56

كل الشرائع متفقة على تعظيم الخالق وشفقته على عباده ولم يذكر الملائكة لأن الملائكة وصفهم بأنهم يسبحون بالليل والنهار لا يفترون ، فالجن والإنس يقع منهم الكفر ويكونوا غير مؤمنين وغير عابدين فلهذا خصهم بالذكر[2] . وقال علي كرم الله وجهه { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ} إلا لأمر بالعبادة ، واعتمد الزجاج هذا القول ويدل عليه قوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ} إلا ليعبدوني: أي يقروا لي بالعبادة طوعا أو كرها. رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .

وعن زيد بن أسلم وهو ما جبلوا عليه من الشقاوة والسعادة ، فخلق السعداء من الإنس و الجن للعبادة ، وخلق الأشقياء منهم للمعصية ، وأصل العبودية الخضوع والذل[3] ، {مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ} لي ولا لأنفسهم {وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ} ولا أنفسهم ولا غيرهم {إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ } أخبر الله تبارك وتعالى أنه خلق الخلق للعبادة لا غير[4] ، قال ابن عباس: {ليعبدوني} ليعرفوني[5].

وعن أبي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى يقول: يابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى وأسد فقرك وإلا تفعل ملأت يدك شغلا ولم أسد فقرك» رواه الترمذي ، وإذا اشتغل العبد بعبادة الله تبارك وتعالى كفاه الله مؤنة دنياه وجعل غناه في قلبه ، وإذا اشتغل بالدنيا وترك عبادة الله تبارك وتعالى ملأ يديه شغلا وقلبه هموما ولا يجد من الرزق إلا ما قسم له[6] وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «يقول الله عز وجل للدنيا يا دنياي اخدمي من خدمني وأتعبي يا دنياي من خدمك» رواه الحاكم .

وان الأنبياء كلهم أمروا بعبادة الله من لدن نوح إلى محمد صلى الله عليه وسلم.

وقال تعالى: {إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }نوح1

ومن المعلوم أن نوحا هو أول من أرسل على وجه الأرض من بعد آدم لأن آدم أرسل إلى أبنائه، وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم: وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ }الحجر99

وقال تعالى: وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُواْ اللّهَ}النساء131. وقال صلى الله عليه وسلم: صل صلاة مودع وأعبد الله كأنك تراه فإن لم تك تراه فإنه يراك. واليأس مما في أيدي الناس تعيش غنيا وإياك وما يعتذر منه. رواه البخاري عن ابن عمر. وقال صلى الله عليه وسلم: ولو يعلم المؤ من ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته أحد. رواه الشيخان

---

[1] - زاد مسلم فيما اتفق عليه البرخاري ومسلم.2119

[2] رياض التفسير للشيخ إبراهيم انيس

[3] القرطبي، ج18 ، ص51

[4] رياض التفسير للشيخ إبراهيم ، ج6 ، ص8

[5] روح المعاني ، ج5 ، ص50

[6] رياض التفسير للشيخ إبراهيم ، ج6 ، ص9

وقال تعالى: {مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً }النساء80. وقال تعالى: {وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَـئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَـئِكَ رَفِيقاً }النساء69. وقال تعالى: {لَّن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْداً لِّلّهِ وَلاَ الْمَلآئِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيهِ جَمِيعاً }النساء172. وقال تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ }النحل36

وفي الحديث: كلكم ميسر لما خلق له. رواه البخاري ومسلم

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لن يوافي عبد يوم القيامة يقول لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله إلا حرم الله عليه النار. رواه البخاري. ليس على أهل لا اله إلا الله وحشة في الموت ولا في القبر ولا في النشور كأني أنظر إليهم عند الصيحة ينفضون رؤوسهم من التراب يقولون الحمد الله الذي أذهب عنا الحزن . رواه الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنه

وقال تعالى: {ادْخُلُوهَا بِسَلاَمٍ آمِنِينَ }الحجر46. وقال تعالى: {وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاء فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ }الزمر74. وقال تعالى: { وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ }يونس10

أحب الأعمال إلى الله أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله- رواه البيهقي. وفي الحديث: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة. رواه البخاري ومسلم وقال تعالى: {يُثَبِّتُ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللّهُ مَا يَشَاءُ }إبراهيم27

*وجـــوده لـــه دليـــل قاطـــع	حاجـــت كـــل محـــدث للصانـــع*
*لـــو حـــدثت لنفســـها الأكـــوان	لاجتمـــع التســـاوي والرجحـــان*
*وذا محـــال وحـــدوث العالـــم	مـن حـدوث الأعـراض مـع تـلازم*

قال تعالى: {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ }الزمر62

وقال تعالى: {يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ}السجدة5

وقال تعالى: {وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ }الأنعام59. وقال تعالى: {إِنَّ اللّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ ذَلِكُمُ اللّهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ}الأنعام95

وهذه البراهين لا تتعين معرفتها على العامة كما قال بذلك ألائمة بل هي بمجرد التصديق بمضمون لا اله إلا الله محمد رسوا لله. إن لوجود العالم افتقاره إلى صانع ومدبر لأحواله الخاصة والعامة ومن أدلة العقل افتقار كل مصنوع لصانعه.

وقال تعالى: {كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ }الرحمن29

وقيل في شأن أن يحيى ويميت ويعز ويذل ويرزق ويمنع ويعطي([1]) إن الله في كل يوم يبدي الأمور ولا يبتديها [2]

إذ لو حدثت المخلوقات بنفسها بدون موجود لاجتمع التساوي والرجحان وذاك محال لا يصح عقلا ولا نقلا ولا عادة ...

---

[1] - القرطبيج/17 ص/166

[2] رياض التفسير

إن هذه المخلوقات يصح وجودها وعد مها على حد سواء قالو لو حدثت لنفسها لم تفتقر إلى غيرها والعالم فقير إلى خالق ومدبر لان وجوده يتجدد يوما بعد يوم مثل أحوال الناس والعالم والأعراض والحركة والسكون من ما هو لازم للحوادث لان الله خالق كل شيء ومدبره كما تقدم في الآيات البينات. وقال تعالى: {يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ}. وقال تعالى: {وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }الأنعام13. وقال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ}الأعراف57.

لــــو لــــم يـــك القـــدم وصـــفه لــــزم حدوثـــــه دورا تسلســـــل حـــــتم

قال تعالى: {لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِن ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ }سبأ3

لو لم يكن الحق تعالى قديما لا بداية له لما كان حادثا ولو كان حادثا لاحتاج إلى محدث وهذا محال لان كل شيء يتجدد إما علوا وإما انحطاطا لأن كل مغير لابد له من مغير كما تقدم وان المغير حقيقة هو الله مدبر كل شيء لأن البعرة تدل على البعير ولا ن كل صنعة لابد لها من صانع

لـــو أمكـــن الفنـــاء لا انتـــف القـــدم لـــو ماثـــل الخلـــق حدوثـــه انحـــتم

لو أمكن أن يلحق الفناء بالحق تعالى لانتفى عنه القدم وهذا محال لا يتصور في العقل وجوده إن الله قديم ليس له بداية وهو يخلق كيف شاء ويفعل كيف يشاء قال تعالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ}الشورى11 وقال تعالى: {وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدَهِ وَلَـكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيماً غَفُوراً}الإسراء44

* لو لم يجب وصف الغني له افتقر لو لم يكن بواحد لما قدر*

ولو لم يكن للحق تعالى أن يتصف بالغني عن المحل والمخصص وهو تعالى غني عن الأشياء والأشياء فقيرة إليه ، وقال تعالى: {وَلِلّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِلَى اللّهِ تُرْجَعُ الأُمُورُ}آل عمران109

وكذلك انه تعالى لو لم يكن واحد في الذات والصفات والأفعال لما قدر على إيجاد شيء من المخلوقات وهو خالق كل شيء قال تعالى: {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ}الزمر62

* لـــو لـــم يكـــن حيـــا مريـــدا عالمـــا وقـــــادرا لمـــــا رأيـــــت عالمـــــا*

لو لم يكن الله تعالى موصوفا بالحياة والإرادة والعلم والقدرة لكان عاجزا فلا يوجد شيء من هذه الكائنات من العالم . قال تعالى: لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ }الروم4

والتـــالي فـــي الســـت القضـــايا باطـــل قطعـــــــا مقـــــــــدم إذا مماثـــــــــل

القضايا وهي قول الناظم لو لم يكن وهي ستة كما تقدمت وهذه القضايا تقدير المستحيل في حقه تعالى ولكن الأشياء تعرف بضدها، وقال تعالى: أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ }الأعراف54

* والســـــمع والبصـــــر والكـــــلام بالنّقـــــل مـــــع كمالـــــه تـــــرام *

واتصاف الحق تعالى بصفات السمع والبصر والكلام ثابت بالكتاب والسنة والإجماع وثابت بالعقل ، قال تعالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ }الشورى11

وقال تعالى: {وَكَلَّمَ اللّهُ مُوسَى تَكْلِيماً }النساء164

* لـــــو اســـــتحال ممكنـــــا أو وجبـــــا قلـــــب الحقـــــائق لزومـــــا أوجبـــــا*

ذكر في هذا البيت دليل القسم الثالث الجائز في حقه تعالى المشار إليه بقوله <يجوز في حقه فعل الممكنات> فاخبر انه لو وجب عليه عقلا تعالى وجود ممكن أو استحالته عقلا لزم قلب الحقائق وذلك محال

إذ حقيقة الممكن مغايرة لحقيقة الواجب والمستحيل([1]) إن الله لا يجب عليه شيء ولا يستحيل عليه شيء من فعل الأشياء وتركها. وهو تعالى فاعل بالاختيار قال تعالى: {لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ}الأنبياء23

فصـل: الجائز في حقه تعالى

وهي صفات الأفعال التي هي أثر في القدرة والإرادة وهذه المسائل واجب الإيمان بها وهي:

1) حدوث العالم لأن حدوث أحد المتلازمين يستلزم حدوث الآخر
2) ضدها وهو كون العالم قديما وهذا محال لان العالم متغير في الدقيقة والمتغير لابد له من مغير حاجة كل مصنوع لصانعه
3) تنزهه عن الأغراض ونفي الغرض عن الفعل لأن الله غني عن العالم و العالم ليس غنى عن الله ولان الله هو المتصرف في العالم قال تعالى: {وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَـكِنَّ اللّهَ رَمَى وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلاء حَسَناً إِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }الأنفال17 ...
4) ضدها لزوم افتقاره إلى ما يحصل به الغرض {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ}الصافات96
5) عدم وجوب فعل شيء عليه
6) ضدها وجوب فعل شيء عليه
7) نفى التأثر بالقوة
8) ضده ثبوت التأثر بالقوة
9) عدم تأثير شيء من الكائنات في أثر ما بالطبع
10) ضدها: وإلا لزوم أن يستغني ذلك عن مولانا جل جلاله وكيف وهو الذي يفتقر إليه كل شيء ما سواه كان عموما أو خصوصا بأثر قدرة الله تعالى المكونة في الأشياء الكائنة فيها وذلك يبطل مذهب الطبائعيين القائلين بالتأثير بالطبع .

ويبطل مذهب الفلاسفة و الأشياء كلها تعمل بقدرة الله ولا تأثير في شيء من الكائنات في قدرة الله تعالى مثل الماء في الري والنار في الحرق والسكين في القطع لا تأثير لشيء من هذه إلا بقدرة الله

وأما النار لم تحرق إبراهيم قال تعالى: {قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْداً وَسَلَاماً عَلَى إِبْرَاهِيمَ }الأنبياء69 وأما السكين في القطع لا تأثير لها قال تعالى: {قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ }الصافات102 فأفداه الله بذبح وهو سبب في الأضحية قال تعالى: {وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ }الصافات107

وكذلك الأسباب مخلوقة([1]) قال تعالى: {ثم اتبع سببا} سورة الكهف.

مــا يجب الإيمان به من صفات الأنبياء

يجـــــب للرســـــــل الكـــــرام الصــــــدق أمانـــــــــــة تبلـــــــــــيغهم يحــــــــــق

يجب في حق الرسل ثلاثة:

1) الصدق: هو تعيين الواقع على ما هو عليه في دعوى الرسالة قال تعالى: {وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خلَا فِيهَا نَذِيرٌ }فاطر24. وقال تعالى: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً }الإسراء15. وقال تعالى: {يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً }الفرقان27

وقال تعالى: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ}التوبة33. وقال تعالى: {حَقِيقٌ عَلَى أَن لاَّ أَقُولَ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقَّ قَدْ جِئْتُكُم بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ }الأعراف105

2) الأمانة: وهي العصمة والحفظ المتصف بها تمنعه من ارتكاب المحرم أو المكروه

---

1 ميارة الكبير ج /1 ص / 29

[1] - ميارة الكبير

وقال تعالى: {وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ }سبأ12. وقال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللّهِ}النساء64 وقال تعالى: {أَنْ أَدُّوا إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ}الدخان18. وقال تعالى: {مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً}النساء80. وقال تعالى: {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ}آل عمران161 قال تعالى: {وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَاحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِينُ }المائدة92

3) التبليغ: أي تبليغ الأوامر والنواهي عن الله، قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ }إبراهيم4. وقال تعالى: {يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً }الفرقان27

قال رسول صلى الله عليه وسلم : أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة وليس بيني وبينه نبي والأنبياء أولاد علات أمهاتهم مختلفة ودينهم واحد. رواه البخاري ومسلم

والعلات: الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد أراد أن الإيمان الأنبياء واحد وشرائعهم مختلفة([1])

محـــــــال الكـــــــــذب والمنهـــــــــي كعـــــــدم التبليـــــــغ يـــــا ذكـــــــي

1) الصدق: ضده الكذب وهو مستحيل في حق الأنبياء والرسل عليهم الصلاة ة والسلام، قال تعالى: {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}النجم3. وقال تعالى: {يس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ }يس2

قال تعالى: { إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ{19} ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ{20} مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ}

2) الأمانة: وضدها الخيانة – لا إله إلا الله الحق المبين محمد الصادق الأمين قال تعالى: {إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ }يس3. قال تعالى: {وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُّنِيراً }الأحزاب46

وحديث جبريل المتقدم، قال: اخبرني عن الإسلام إلى أن قال صدقت

3)التبليغ: ضده عدم التبليغ، قال تعالى: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىَ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللّهُ الشَّاكِرِينَ }آل عمران144 ، وقال تعالى: وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ }سبأ12. وقوله تعالى: {{فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً }الحاقة10

وخطبة الوداع المعروفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل بلغت – قالوا بلى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم

* يجـــوز فـــي حقهـــم كـــل عـــرض لـــيس موديـــا لـــنقص كـــالمرض*

قال تعالى: {وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيراً }الفرقان7. وقال تعالى: {تَبَارَكَ الَّذِي إِن شَاء جَعَلَ لَكَ خَيْراً مِّن ذَلِكَ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَيَجْعَل لَّكَ قُصُوراً }الفرقان10. قال تعالى: {وَما أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيراً }الفرقان20

يجوز في حق الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام الأعراض البشرية التي لا تودي إلى نقص في مراتبهم العلية كالأكل والشرب والنكاح والنوم ...وكذلك الأمراض الخفيفة التي لا تودي إلى نقص مثل الحمى والأعراض البشرية العادية، قال تعالى: {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ }الجمعة2

لـــو لـــم يكونـــوا صـــادقين للـــزم أن يكـــذب الإلـــه فـــي تصـــديقهم

إذ معجـــزاتهم كقولـــــه وبـــــر صـــدق هـــذا العبـــد فـــي خبـــر

[1] - زاد مسلم ج/ 1 ص/ 115

ولو لم يتصف الرسل عليهم الصلاة والسلام بالصدق فيما أخبروا به عنه سبحانه وتعالى وهم معصومون من الكذب والغل والتحريف ، قال تعالى: {إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ }النمل10.
ومن دلائل تصديق الرسل المعجزات التي تدل على صدقهم على أنهم صادقون أمناء
قال تعالى: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ }الرعد38. قال تعالى: {وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفاً }الإسراء59
وقال تعالى حكاية عن موسى: {وَقَالَ مُوسَى يَا فِرْعَوْنُ إِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ حَقِيقٌ عَلَى أَن لاَّ أَقُولَ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقَّ قَدْ جِئْتُكُم بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ }الأعراف104-105
دلت الآية على أن المعجزة تصدق الرسول وان النبي صلى عليه وسلم جمعت له جميع معجزات الأنبياء كما هو معلوم وقد حصلت له الرؤية ليلة الإسراء قال تعالى: {مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى}النجم17 وقال تعالى: {اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ }القمر1

لو انتفى التبليغ أو خانوا حتم إن ينقلب المنهي طاعة لهم

والو انتفي عن الرسل عليهم الصلاة والسلام بالاتصاف بالتبليغ بحيث كتموا ما أمروا بتبليغه لانتفى عنهم الصدق والأمانة لكانوا خانوا الله وذلك مستحيل عقلا ونقلا ولا يصح ، إذ هم بلغوا عن الله سبحانه وتعالى وقال تعالى: {وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ }سبأ12

*وجـــواز الأعـــراض علـــيهم حجـــة وقوعهـــا بهـــم تســـل حكمـــة

أخبر أن دليل جواز الإعراض البشرية على الرسل عليهم الصلاة والسلام مشاهد وقوعها بهم ، وذلك في البدن الظاهر ، وأما قلوبهم لاعتبار ما فيها من المعارف والأنوار التي لا يعرف قدرها إلا الله جل جلاله ، وكذلك النوم والجوع لا يستوى على شيء من قلوبهم ، ولهذا تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم. وقوعها قوله (سل حكمة) أشار إلى أن الحكمة وقوع هذه الأعراض بهم عليهم الصلاة والسلام التسلي عن الدنيا والإعراض عنها ، ولهذا قال النبي صلي الله عليه وسلم: «الدنيا جفة قذرة» ولم يأخذوا عليهم الصلاة والسلام إلا شبه زاد المسافر المستعجل ، ولهذا قال النبي صلي الله عليه وسلم: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» وقال: «لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافر منها جرعة ماء» ، ومن الحكمة وقعوها بهم عليهم الصلاة والسلام لتعظيم أجرهم كما في المرض والجوع ، وإذاية الخلق لهم ، ولهذا قال صلي الله عليه وسلم: «أشدكم بلاء الأنبياء ثم الأولياء ثم الأمثل فالأمثل» ومولانا جل جلاله قادر أن يوصل لهم ذلك الثواب بلا مشقة تلحقهم ، لكن ذلك الذي اقتضته الحكمة التي لا تحصر أهل العقول ، يفعل ما يشاء لا يسأل عما يفعل ، ومن الحكمة وقوعها بهم تشريع الأحكام بها للخلق كما عرفنا أحكام السهو في الصلاة من فعله صلي الله عليه وسلم وكيف تودى الصلاة في حالة المرض و الخوف من فعله صلي الله عليه وسلم ، وكذلك عرفنا أكله وشربه من فعله صلي الله عليه وسلم ، وإلا فهو غني عن ذلك لأنه يبيت عند ربه يطعمه ويسقيه.[1] إن الله قادر أن يغنيهم عليهم الصلاة والسلام عن الأكل والشرب بالعبادة كما هو واقع للملائكة.

فصل تجتمع العقائد في لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ

**وقـــــــول لا إلـــــــه إلا الله محمـــــــد أرســـــــله الإلـــــــه*
تجمـــع كـــل هـــذه المعـــاني كانـــت لـــذا علامـــة الإيمـــان

والمعني: إن جميع العقائد المتقدمة مندرجة ومجتمعة في قولنا: لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيان ذلك أن قولنا لا اله تحتها جميع الصفات التي هي مستحيلة في حق الله تعالى وواجبة في حق

[1] الدر الثمين المورد المعين لمياره ، ص48

الآدميين وهي ضد الصفات الواجبة في حق الله وهي العجز والفقر والجهل داخلة تحت لا إله وهذه مستحيلة في حق الله.
وأما قولنا: إلا الله وهو: الاسم المعبود حق العبادة واجب في حقه عشرين صفة كغيرها من الصفات التي ينزه الله عن كلما لا يليق به سبحانه وتعالى عما يصفون علوا كبيرا لا يصفه الواصفون وهو غني عن الأشياء والأشياء فقيرة إليه وهي الصفات التي تقدم ذكرها ومن هذه الصفات الوحدانية والوجود والغني والعلم والإرادة، وعليه يكون عدد الصفات الواجبة لله وهي خمسة وعشرون صفة وأما ضدها وهي خمسة وعشرون صفة وصار الجميع خمسون صفة.

- العشرون الواجبة في حق الله تعالى - وعشرون ضدها
- ثلاثة واجبة في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام -ثلاثة ضدها- خمسة جائزة في حق الله -خمسة ضدها

وأما قولنا محمد رسول الله فيدخل فيه الإيمان بسائر الأنبياء1 والرسل2 والملائكة3 والكتب السماوية4 وبعلامات الساعة5 وبأحوال يوم القيامة وضد هذه الخمسة الآنفة الذكر وصار الجمع عشرة وسيأتي تفصيلها ، ووجوب الصدق والأمانة والتبليغ وجواز الأعراض البشرية عليهم[1]:
فائدة: قال عياض في الإشراق: اجتمع في اسم محمد صلي الله عليه وسلم عدد الأنبياء المرسلين عليهم الصلاة والسلام ، وإن اسمه الشريف فيه ثلاث ميمات وفي كل ميم ميمان والحاء حرفين والدال ثلاثة حروف وجميع نقط حروفها هي ثلاثمائة وثلاثة عشر وهم عدد الرسل[2]

- أحوال يوم القيامة مثل الجنة والنار والصراط والحساب والعقاب وأماراة الساعة قال تعالى: {فَقَدْ جَاء أَشْرَاطُهَا}.

- وضد هذا تمت ستة وستون عقيدة ولقد مر ذكرها وتحسب على النحو التالي 20×20 # 5#5 = 5 = 5 = 3 # 3 = 66. قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ }فصلت30.
قال عطاء عن أبن عباس نزلت هذه الآية في أبي بكر الصديق وقال أبو بكر : ربنا الله وحده لا شريك له ومحمد صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله فاستقام([3])
ويروي في هذه الآية عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعن عثمان وعن علي معني (استقاموا) ففي صحيح مسلم عن ابن سفيان ابن عبد الله الثقفي قال قلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لي في الإسلام قولا لا أسأل عنه أحدا بعدك وفي رواية غيرك ، قال : قل آمنت بالله ثم أستقم([4]). قال أبو بكر رضي الله عنه {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا} فلم يلتفتوا إلى إله غير الله {وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ}الأنعام82 بشرك {أُوْلَـئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ }الأنعام82 ([5])
قال النبي صلى الله عليه وسلم: لن يوافي عبد يوم القيامة أن يقول لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله إلا حرم الله عليه النار. رواه البخاري.
وقَالَ تَعالى: {لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ} وقال تعالى: {ألم ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ }البقرة2 سورة البقرة

---

[1] ميارة الكبير رقم 39
[2] ميارة الكبير رقم34
[3] - القرطبيص/ 375
[4] - القرطبيص/ 375
[5] - القرطبيج/8 ص/ 352

وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا. رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر.

فصل: في فضل لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ﷺ وهي مفتاح الجنة

* وهي أفضل وجوه الذكر   فاشغل بها العمر تفز بالذخر*

والكلمة المشعرة بالإيمان وهي كلمة التقوى قال تعالى: (وكلمة التقوى) وهي -لا إله إلا الله محمد رسول الله – وورد في فضلها أحاديث كثيرة وهي أفضل ما يذكره الذاكرون ويتعبد به المتعبدون قال تعالى: {وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً }الأحزاب35

وعن طلحة عن عبيد الله ابن كريز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أفضل الدعاء دعاء عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيئون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له. الموطأ

فمن فعل ذلك حصل على الدنيا والآخرة وأن الشيطان يتغالب معه إذا ذكر الإنسان الله فر الشيطان منه ، وإذا قلت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذاب الشيطان كذوب الملح إذا جعل في الماء[1]

وقال صلى الله عليه وسلم: لأن أقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر أحب إليَ مما طلعت عليه الشمس. رواه مسلم والترمذي

وعن المغيرة ابن شعبة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال. رواه البخاري ومسلم. عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة). (قال أبو ذر قلت يا رسول الله وإن زنى وان سرق قال وإن زنى وإن سرق) رواه البخاري ومسلم([2])

وقال تعالى: {وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ} من حافظ على خمس صلوات في اليوم والليلة فقد ذكر الله كثيرا [3] {أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً }الأحزاب35. وقال تعالى: {وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً }الأحزاب42. وقال تعالى: { حَتَّى إِذَا جَاء أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً}المؤمنون100بأن يشهد أن لا إله إلا الله {فِيمَا تَرَكْتُ} فيما ضيعت من عمري (كَلَّا) لا رجوع وهي كلمة نفي وردع وزجر([4]) وقال تعالى: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ }محمد19. وقال تعالى: {إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ }الصافات35

وقال صلى الله عليه وسلم: ما عمل آدمي عملا أنجى له من العذاب من ذكر الله. رواه الطبراني.

قال صلى الله عليه وسلم لأحد الصحابة: لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله. رواه الترمذي وأبن ماجه. وقال صلى الله عليه وسلم: أذيبوا طعامكم بذكر الله والصلاة. رواه أبو نعيم في الطب. عن عائشة رضي الله عنها: ليس على أهل لا إله إلا الله وحشة في الموت ولا في القبور ولا في النشور كأني أنظر إليهم عند الصيحة ينفضون رؤوسهم من التراب يقولون الحمد لله لذي أذهب عنا الحزن. رواه الطبراني. «من قال سبحان الله وبحمده في كل يوم مائة مرة حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» رواه الشيخان عن أبي هريرة . عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في طريف مكة فمر على جبل يقال له جمدان فقال سيروا هذا جمدان سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال « الذاكرون الله كثيرا والذاكرات »

---

[3] رياض التفسير للشيخ إبراهيم ج3 ، ص301
[2] - في زاد مسلم في ما تفق عليه البرخاري ومسلم
[3] رياض تفسير ج5 ، ص58
[4] - حاشية الصاوي على الجلا لين

رواه مسلم 4834 . عن أبي سعيد « سأل موسى ربه تعالي حين أعطاه التوراة أن يعلمه دعوتا يدعوا بها فأمره أن يدعو بلا إله إلا الله فقال موسى يا رب كل عبادك يدعو بها وأنا أريد أن تخصني بدعوة أدعوك ابها فقال تعالى لو أن السماوات وساكنها والأرض وساكنها والبحار وما فيها وضعوا في كفة ووضعت لا إله إلا الله في كفة لوزنت لا إله إلا الله » رواه ابن أبي يعلى عن أبي سعيد [1]

عن ابن عمر ليس من عبد يقول: لا إله إلا الله مائة إلا بعثه الله تعالى يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ولم يرفع لأحد يومئذ عمل أفضل من عمله إلا من قال مثل قوله. رواه البيهقي عن ابي داوود. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله تعالى قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله. رواه البخاري ومسلم، قال تعالى: {وَاسْتَغْفِرِ اللّهَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً }النساء106
وقال تعالى: {وَمَن يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللّهَ يَجِدِ اللّهَ غَفُوراً رَّحِيماً }النساء110، وقال تعالى: {فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَاراً }نوح11
وقال النبي صلى الله عليه وسلم: من استغفر الله في كل يوم سبعين مرة لم يكتب من الغافلين ومن استغفر الله في ليلة سبعين مرة لم يكتب من الغافلين. رواه ابن أنس عن عائشة. عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ، ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب" رواه أبو داود[2] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى: (أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه وإن تقرب إلي شبرا تقربت إليه ذراعا وإن تقرب الي ذراعا تقربت إليه باعا وإن أتاني يمشي أتيته هرولة) رواه البخاري ومسلم.
(يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي) أي عبده المؤمن فإن ظن أنه تعالى يعفو عنه عفا عنه فضلا منه تعالى. وفيه إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وأما قبل ذلك ففيه أقوال ثلاثة: الاعتدال بين الخوف والرجا فينبغي للمرء أن يجتهد بقيام وظائف العبادات موقنا بأن الله تعالى يقبله ويغفر له اعتمادا على حسن ظنه بالله لأنه تعالى وعده بذلك وهو لا يخلف الميعاد فإن اعتقد خلاف ذلك فهو آيس من رحمة الله والعياذ بالله وذلك من الكبائر ومن مات على ذلك وكل إلى ظنه، وإما أن يظن بالمغفرة مع الأسرار على المعصية فهو محض الجهل. (وأنا معه) أي بعلمه (إذا ذكرني) وهذه المعية خصوصية وهو معه بالرحمة والتوفيق والهداية فهي غير المعية المعلومة من قوله تعالى: (وهو معكم أين ما كنتم) وقوله تعالى: {مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِن ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا}المجادلة7 فإن معنى أخص من المعية بالعلم و الإحاطة فهي المعية المشار إليها بقوله تعالى في قصة موسى وأخيه هارون عليهم الصلاة والسلام {قَالَ لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى }طه46 وقال والذي تدل عليه الأخبار أن الذكر على نوعين أحد هما مقطوع بصاحبه بما تضمنه هذا الخبر {فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ }الزلزلة7. والثاني الخطر من الحديث الذي فيه من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا لكن إن كان في حالة المعصية يذكر الله بخوف ووجل فيما هو فيه فإن عليه التوبة ومن تاب تاب الله عليه قال تعالى: {إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ }البقرة222. (فإن ذكرني في نفسه) بالتنزيه والتقديس سرا (ذكرته في نفسي) بالثواب والرحمة سرا وقال ابن أبي جمرة يحتمل أن يكون مثل قوله تعالى: {فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُواْ لِي وَلاَ تَكْفُرُونِ }البقرة152وتفسيره أذكروني بالتعظيم أذكركم بالنعم وقال تعالى: {وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ }العنكبوت45أي أكبر العبادات فمن ذكره وهو خائف أمنه وقال تعالى: {أَلاَ بِذِكْرِ اللّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ }الرعد28 ([3]) من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب. رواه أحمد. «ومن استغفر الله في كل

[1] جامع الكبير للسيوطي ، ج1 ص 539
[2] - رياض التفسير ، ج1 ، ص456
[3] - زاد مسلم في ما اتفق عليه البرخاري ومسلم ج4 ص 379.

ليلة سبعين مرة لم يكتب من الغافلين» رواه ابن سنا عن السيدة عائشة ومن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حرم عليه الله النار > رواه مسلم. والمسلم إذا سئل في القبر شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى: {يُثَبِّتُ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللّهُ مَا يَشَاءُ }إبراهيم27 رواه البخاري، وفي الحياة الدنيا عند نزع الروح وفي الآخرة عند سؤال الملكين([1])

وقوله صلى الله عليه وسلم: جددوا إيمانكم وأكثروا من قول لا إله إلا الله. روا ه أحمد

أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله. رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

أن الإنسان مخاطب في الظاهر كما أنه مخاطب في الباطن ومن أمثلة ذلك إذا صلى في الظاهر فصلا ته صحيحة وفي الباطن باطلة فهي في ذمته وكذلك العكس.

وأما مع الناس فيعاملهم بحسب ظواهر هم وحسابهم على الله وقال تعالى: {وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيباً }النساء6 وقال صلى الله عليه وسلم : أفضل الإيمان أن تعلم أن الله معك حيث ما كنت. رواه الطبراني

فصل: وطاعة الجوارح وقواعد الإسلام

فصـــــل وطاعـــــة الجـــــوارح الجميـــــع قـــــولا وفعـــــلا هـــــو الإســـــلام الرفيـــــع

قال تعالى: {وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ }الإسراء36 أي لا تتبع ما لا تعلم ولا فيما لا يعنيك ، وقال محمد بن حنيفة "شهادة الزور" ، قال تعالى: {إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً}الإسراء36 أي يسأل عن كل واحد[2] قال الناظم:

ســـــبع كـــــأبواب الجحـــــيم فـــــي العـــــدد	فرعهـــــــــا والزمنهـــــــــا الســـــــــدد
فمـــــن عصـــــا بواحـــــد منهـــــا فقـــــد	فـــــتح بـــــاب مـــــن جحـــــيم قـــــد وقـــــد
وهـــــي لســـــان ثـــــم فـــــرج بطـــــن	يـــــد ورجـــــل ثـــــم عـــــين أذن

وهي: الكلام والسمع والبصر والأقدام واليد والفرج والبطن ، وسميت الجوارح لأنهم يجلبون لصاحبهم الخير أو الشر ، والفؤاد وهو رئيسهم وفي الحديث: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» رواه البخاري ومسلم. قال تعالى: { فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ }الحج46 ، وفي الحديث: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» متفق عليه ، فالإنسان راع على جوارح

وأعلم أن الإسلام الكامل والمعتبر في الشريعة المحمدية هو: انقياد جميع الجوارح من أقوال وأفعال لامتثال المأمورات واجتناب المنهيات .وقال تعالى: {مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً }النساء80. وقال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوَّاباً رَّحِيماً }النساء64. وعن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله وعلى أن لا نقول إلا الحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) رواه مسلم . جزء من حديث «من رغب عن سنتي فليس مني» رواه مسلم ، وفي حديث آخر: «لا رهبانية في الإسلام» ، قال تعالى: {مَن جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاء بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ }الأنعام160 فيما يرويه عن ربه عز وجل قال: «إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة فإن هو هم بها فعملها كتب الله

[1] ـ صفوة التفاسير ل محمد علي

[2] القرطبي، ج10 ، ص227

له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، ومن أهم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة ، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة» متفق عليه

قواعـــد الإســـلام خمــس واجبـــات وهــي الشـــهادتان شـــرط الباقيـــات

ثـــم الصــــلاة والزكـــاة فــي القطـــع والصـــوم والحـــج علـــى مـــن اســـتطع

قواعد الإسلام خمس وهي أصل في الدين وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع وأعظمهم الشهادتان وهما شرط في دخول الإسلام وهما شهادتا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا. قال تعالى: {لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَـئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ }البقرة177. وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }البقرة183. وقال تعالى: وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ }آل عمران97. وقال تعالى: {الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ }الرعد29

وأن مراتب الإيمان على النحو التالي:

1) الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وقال تعالى: وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ

2) وأما المرتبة الأخرى بما جاء به محمد صلى عليه وسلم ونزل عليه قال تعالى: {والَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ }البقرة4

3) وقال تعالى: {رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ }آل عمران53

3) وخص بالقرآن أحمد الأميـــن حبيب طاه إمام المرسليـن

رمز قد نزلت من الكتـــب على ثمان ربنا بلا كـــذب

نزلت على شعث خمسيــــن فضلا من الله عليه باليقيـن

فعشرة آدم خليــــل نزلت إدريس لام مـــائة قد كملت

وأما الأخرى وهي الإيمان بما نزل من قبل ، قال تعالى: وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ} المائدة59 وجميع الكتب المنزلة وهي مائة وأربعة كتب نزلت على أبي البشر آدم عشرة وعلى شعث خمسين وعلى إبراهيم الخليل عشرة وعلى إدريس ثلاثين تمت المائة قال تعالى: {إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى }الأعلى18

وأما الكتب الأربعة: الزبور لدا وود والتوراة لموسى والإنجيل لعيسى والقرآن لمحمد صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى: {وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُوراً }النساء163. قال تعالى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيهِم مِّن رَّبِّهِمْ لأكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاء مَا يَعْمَلُونَ} المائدة66. القرآن قال تعالى: { إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ }.

4) وأما المرتبة الأخرى وهي الإيمان بالغيب ، قال تعالى: {الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ }البقرة3

5) وأما المرتبة الأخرى وهي الإيمان والعمل الصالح ، قال تعالى: {الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ }الرعد29. وفي الحديث: بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله واقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان. رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر .وأما الإيمان وهو القول باللسان والعمل بالجوارح قال تعالى: وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ }البقرة143 أي صلاتكم. وقال تعالى: ادْخُلُواْ الْجَنَّةَ لاَ خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلاَ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ }الأعراف49.

الإيمـــــان جــــزم بالإلــــه والكتــــب والرســـل والامـــلاك مـــع بعـــث قـــرب

وقـــــدر كـــــذا صـــــراط ميــــزان حـــــوض النبـــي جنـــة ونيــــران

والمراد بالإيمان تصديق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالقلب واللسان والجوارح ومحبته ،وان تومن بوجود مولانا سبحانه وأنه متصف بما يليق به من صفات الكمال والجلال واجبة لله علينا تنزهه عما لا يليق به قال تعالى: {سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ }المؤمنون91 وتصديق بان كل ما في الكتب المنزلة حق ودال على كلام الله وبان الله أرسل رسلا إلى الخلق لهدا يتهم وتكميل معا شهم الدنيوي والأخروي. وتصديق بان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أفضل الأنبياء جميعا ولقد تقدم دليله وهو خاتمهم جميعا قال تعالى: {وَإِذَا الرُّسُلُ أُقِّتَتْ{11} لِأَيِّ يَوْمٍ أُجِّلَتْ{12} لِيَوْمِ الْفَصْلِ{13} .
وأن لله عباد مكرمون يعرفون بالملائكة لا هم إناث ولا ذكور خلقوا من النور قال تعالى: {بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ}الأنبياء26 وقال تعالى : {مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ}التحريم6 والتصديق بالبعث الذي هو خروج الناس من القبور، قال تعالى: {يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعاً كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ}المعارج43 وان يومن بالقدر خيره وشره في حديث جبريل "أن تؤمن بالقدر خيره وشره" قال تعالى: وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ}البقرة285وقال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً }الأحزاب36 وقال تعالى: {وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ }الأنبياء35 وعن عبادة بن الوليد عن أبيه عن جده قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أن لا ننازع الأمر أهله وعلى أن لا نقول إلا الحق أين ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم" رواه مسلم.
ولقد جف القلم بما هو كائن عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (يا غلام إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك إذا سالت فسال الله وإذا استعنت فاستعن بالله واعلم أن الأمة لم اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك وان اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الأقلام وجفت الصحف).رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وفي رواية (احفظ الله تجده أمامك تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وما أصابك لم يكن ليخطأك واعلم أن النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرى)..
وان الحوض حق وهو حوض النبي صلى الله عليه وسلم وهو نهر ترده أمته يوم القيامة ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل «الحوض مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ أبدا» رواه الشيخان عن ابن عمر، قال تعالى: {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ }الكوثر1 وفي تفسير القر طبي واختلف أهل التأويل في الكوثر الذي أعطيه النبي صلى الله عليه وسلم على ستة عشر قولا : الأول أنه نهر في الجنة. رواه البخاري وغيره وقال صلى الله عليه وسلم: الكوثر نهر في الجنة حافتاه من ذهب ومجراه على الدر والياقوت نوبته أطيب من المسك وماؤه أحلى من العسل وابيض من الثلج. هذا حديث حسن صحيح رواه الترمذي وابن ماجه

- بيمنا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غفا إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا رسول الله قال: نزلت علي ءانفا سورة –فقرأ-بسم الله الرحمن الرحيم إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ{1} فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ{2} إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ{3}.

ثم قال أتدرون ما الكوثر، قلنا الله ورسوله أعلم قال: فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد فأقول إنه من أمتي فيقال انك لا تدري ما أحدث بعدك. رواه مسلم وغيره من حديث أنس[1]) .

[1] القرطبيج/ 20 ص/ 199

أعداء العبد أربعة: الدنيا والشيطان والهوى والنفس ، وهؤلاء الأربعة كلهم عنده سلاح وعنده سجن ، الدنيا هي أول الأعداء سلاحها لقاء الخلق وسجنها العزلة عن الخلق ، والشيطان عدو وسلاحه الشبع وسجنه الجوع ، واللسان إذا جاع جعل الشيطان في سجنه ما دام لم يأكل ، والهوى عدو وسلاحه كثرة الكلام وسجنه الصمت إذا صمت سجن الهوى ، والنفس أعد الأعادي وأعدى الأعداء الشيطان[1].

فصـــل ما يجب به الإيمان من الأنبياء والملائكة بالتفصيل

1) جواز الأعراض البشرية من حيث أنهم يباشرون الإناث ويأكلون ويشربون ويمرضون مرضا خفيفا كالحمى ونحوه

2) ضده عدم جواز الأعراض البشرية عليهم

3) الإيمان بالرسل والأنبياء جميعا وإجمالا

يا سائلا عن النبيئين الكرام فهاك نظما عدهم على التمام
أعدادهم أربع وعشـرون ومائة مع الألوف يـا فطن

قال تعالى: {وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللّهُ مُوسَى تَكْلِيماً} النساء164

فإن عدد الأنبياء كلهم سواء أرسلوا أو لم يرسلوا وهم مائة وأربع وعشرون من الألوف وكانت الرسل قبل النبي صلى الله عليه وسلم كل نبي يرسل إلى قومه أو قريته وأما محمد صلى الله عليه وسلم أرسل إلى كافة الخلائق من الإنس والجن ، قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} سبأ28 ومن الجن ، قال تعالى: {سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَداً} الجن2

و الرســـل جــيس باتفـــاق ثبتـــا والخلـــف فـــي اثنـــين ســـواهم قـــد أتـــا

وأما الرسل وعددهم ثلاث مائة وأربعة أو ثلاثة عشر

الرســـل التـــي قـــد أتـــت فـــي التنزيـــل يجـــب الإيمـــان بهـــم بالتفصيـــــل
ويجـــب الإيمـــان إجمـــالا بمـــا لـــم يـــأت فـــي القـــرآن مـــنهم فاعلمـــا
وهـــم رمـــز كـــه[25] محمـــد وآدم إدريـــس نـــوح وهـــود صـــالح أعلـــم
ثـــم أبـــوا النبيئـــين الخليـــل لـــوط وإســـحاق وإسمـــاعيل
إليـــاس واليســـع ذو الكفـــل داود فابنـــه فاسمـــع لـــي
وزكريـــا ويحيـــي وعيســـى خصـــهم بالترتيـــب وقيـــت البؤســـا
يعقـــوب يوســـف صـــاحب النـــون أيـــوب مـــع شـــعيب موســـى هـــارون
صـــلى إلهنـــا علـــيهم آميـــن رب وســـلم علـــيهم أجمعيـــن

ولقد ورد في القرآن من الأنبياء خمس وعشرون: قال تعالى: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىَ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللّهُ الشَّاكِرِينَ} آل عمران144. قال محمد عبد القادر ولد محمد سالم:

ففضـــله علـــى الأنـــام قـــد ورد وهـــو الـــذي عليـــه الإجمـــاع انعقـــد
فهـــو أصـــل فـــي وجـــود العـــالم بأســـره ووجـــود الـــنعم
لـــولاه مـــا خلـــق الأنبيـــاء ســـبحانه يفعـــل مـــا يشـــاء
فالعـــالم العلـــوي والســـفلي واللـــوح والقلـــم والكرســـي
والعـــرش والأمـــلاك ثـــم آدم أبـــو الأنـــام والخليـــل الأكـــرم

---

[1] - رياض التفسير 300/3

قــــد خلقـــوا مـــــن نــــوره لـــــولاه ... لــــم يوجــد العـــــالم مـــــن أصـــــله
ثــــــم محمـــــــد حبيـــــــب الله ... مـــــن حـــــاز للفضــــل بـــــلا تنـــــاهي
وجــــــاء ذا فـــــي الخبـــــر القدســـــي ... كمـــــا أتـــــى أيضـــــا عـــــن النبـــــي
وعـــــزوه إلـــــي الصـــــحيح ينتمـــــي ... فـــــانظره فـــــي الشـــــفاء وفـــــتح المـــــنعم

الشفاء لعياض عن ابن عباس أن النبي صلي الله عليه وسلم كانت روحه نورا قبل أن يخلق آدم بألفي عام يسبح ذلك النور وتسبح الملائكة بتسبيحه ، فلما خلق الله آدم ألقى نوره في صلبه فقال رسول الله خلق الله آدم وألقى ذلك النور في صلبه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم فأهبطني الله إلي الأرض في صلب آدم وجعلني في صلب نوح وقذفني في صلب إبراهيم ثم لم يزل الله ينقلني من الأصلاب الكريمة والأرواح الطاهرة حتى أخرجني من أبوي لم يلتقيا على سفاح قط.
وحكى أبو محمد المكي وأبو الليث السمرقندي وغيرهما أن آدم عند معصيته قال: اللهم بحق محمد اغفر لي خطيئتي ، ويروى تقبلت توبته ، وقال الله: من أين عرفت محمدا قال: رأيت في كل موضع من الجنة مكتوبا لا إله إلا الله محمد رسول الله وعلمت أنه أكرم خلقك عندك فتاب الله عليه تعالى وغفر له ، وفي رواية أخرى فقال آدم: لما خلقتني رفعت رأسي إلي العرش فإذا فيه مكتوبا لا إله إلا الله محمد رسول الله فعلمت أنه ليس أحد أعظم قدرا عندك ممن جعلت اسمه مع اسمك ، فأوحى الله تعالى إليه: وعزتي وجلالي إنه أعز النبي من ذريتك ولولاه ما خلقتك إلي أن قال: خلقت الجنة لتفتح لي فأدخلها مع الفقراء المؤمنين ولا فخر وأنا أكرم الأولين والآخرين[1].
قال تعالى: {وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلاًّ هَدَيْنَا وَنُوحاً هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ }الأنعام84. قال تعالى: وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُوراً}النساء163. قال تعالى: {قَالُواْ يَا صَالِحُ قَدْ كُنتَ فِينَا مَرْجُوّاً قَبْلَ هَـذَا أَتَنْهَانَا أَن نَّعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَإِنَّنَا لَفِي شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ} هود62. وقال تعالى: {قَالُواْ يَا هُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ } هود53. قال تعالى: {قَالُواْ يَا شُعَيْبُ أَصَلاَتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاء إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ } هود87. قال تعالى: {وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ كُلٌّ مِّنَ الصَّابِرِينَ}الأنبياء85. قال تعالى: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ } البقرة34.

أولو العزم من الرسل خمس :

قال تعالى: (فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ) وقال تعالى: ({وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} [الأحزاب: 7]) هؤلاء الخمسة هم أهل العزم من الرسل.
والعرب من الأنبياء خمسة فقط.

والعرب منهم خمس من غير ريب ... محمد هود وصالح شعيب
كذاك إسماعيل صلا ربنـــا ... عليهم فاغفر لنا ذنــوبنا

4) ضده عدم الإيمان بالرسل والأنبياء
5) الإيمان بالملائكة الكرام: يقول المرابط محمذن فال بن متالي في عقيدة الملائكة:

يـــــا طالبــــــا عقيـــــدة الملائـــــك ... فهاكهـــــــا واضـــــــحة المســـــــالك
حقيقـــــــة الملائكـــــــة الكـــــرام ... خلـــــق لربنـــــا بـــــلا عظـــــام
بـــــل لهـــــم روح كـــــذا الجنـــــان ... أجســـــام نـــــور عاريـــــة مـــــن الجســـــدان

[1] الشفاء لعياض

وإنما هم عباد مكرمون   والله لا يعصونه ما يومرون
يأتمرون بأمره ويفعلون   ولا يتغوطون ولا يبولون
ولا يتشهون شهوة الإنسان   في ما لإناث مع الذكران
ولا لهم طعام ولا شراب   وليس لهم أصلا لهم التراب
بل خلقوا من نور خير الخلق   صريان لسانهم عند النطق
ويجب التذكير فيهم أبدا   يقول جبريل بذا قد شهدا

قال تعالى: {عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ }الأنبياء26. {لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ }التحريم6. وقال تعالى: {يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ }الأنبياء20.
الملائكة المقربون قال لمرابط محمذن فال بن متالي:

ومنهم المقربون أربعه   وفضله عليهم فلتسمعه
جبريل وصاحب الإحياء   بالوحي دائما للأنبياء
ثم ميكائيل الذي يقسم   الأرزاق والمياه يا من يعلم
والنفخ للروح اسرافيلا   وقبض الأرواح لعزرائيلا

1-جبريل: قال تعالى: {نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ } الشعراء194 - 195.
قال جبريل: أنه يتمنى لو كان آدميا ليحضر في مجلس عالم ، وتمنى أن يكون آدميا ليسعى بإصلاح ذات البين ، وتمنى أن يكون آدميا ليحفر بئرا ويسقى من مائها الناس ، وتمنى أن يكون آدميا ليحضر جنازة مسلم أو يعود مريضا ، هذا رأي جبريل فيها من الفضائل ما حمله على التمني مع جلال قدره[1]
2-ميكائيل: قال تعالى: {وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ }هود6 قال تعالى: {وَفِي السَّمَاء رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ فَوَرَبِّ السَّمَاء وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ}الذاريات22. وفي تفسير الصاوي شبه النطق بالرزق من باب الملازمة.
3-اسرافيل: وقال تعالى: {وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاء اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُم قِيَامٌ يَنظُرُونَ} الزمر68.
4-ملك الموت: وهو عزرائيل قال تعالى: {حَتَّىَ إِذَا جَاء أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لاَ يُفَرِّطُونَ}الأنعام61 وقال تعالى: {وَجَاءتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ }ق19 قال تعالى: {قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى}طه51
حملت العرش: قال لمرابط محمذن فال بن متالي:

حملت العرش من يلونهم   في رتبة الفضل وذي أسمائهم
هم هكيائيل وكهكيائيل   ودميائيل ودفيائيل
وعظميائيل وعطميائيل   وسمحائيل وزنجيائيل

قال تعالى: {وَالْمَلَكُ عَلَى أَرْجَائِهَا وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ }الحاقة17.
الكاتبون على الإنسان: قال لمرابط محمذن فال بن متالي:

ثم الكرام الكاتبون يكتبون   ما يعمل العبد بذا يعرفون
كل مكلف عليه اثنان   منهم وما هم يفارقان
من انصداع الفجر حتى يصليا   العصر ثم بعد ذاك يأتيا
اثنان هما لذا يجتمعان   ويبقى الآخران يكتبان

---

[1] رياض التفسير 63/2

عملـــــه فـــي الليـــــل حتـــــى الفجـــــر ويعرجـــــــان بـــــــالخير أو بالشـــــــر
وهكـــــذا دأبهــــــم إلـــــى الممـــــات نســــــأل إلهنــــــا لـــــــه الثبــــــات
يســـــــــتغفران لـــــــــه أبـــــــــدا ولــــــه يســــبحان حتــــى يبـــــردا
همـــــــا رقيـــــــب وعتيـــــــد ورقيـــــــب أمـــــره علــــى عتيــــد يـــــا لبيــــب
فـــــــأول موكـــــــل بالحســـــــنات يكتبهـــــا والثـــــاني بالســـــيئات
يكتبهـــــا إذا عمـــــل العبـــــد عمـــــل للخيـــــر بـــــادر رقيـــــب فامتثـــــل
وإن أراد كتـــــــب الشـــــــر عتيـــــــد زجـــــره أميـــــره عـــــن مـــــا يريـــــد
فيمهلانـــــــه القـــــول والفعـــــل بـــــلا خـــــلاف وفـــي الفكـــر خـــلاف نقـــلا

التفكر: قال محمد سالم بن ألمان

مـــا لـــم يـــدم فـــي القلـــب هـــاجس فـــإن جـــرى ودام فهـــو خـــاطر زكـــن
وصـــــــف حـــــــديث الـــــــنفس بـــــــالتردد والعفـــو عـــن كـــل ذي الثلاثـــة أعـــدد
والهـــــم مـــــا رجـــــح ممـــــا يـــــأتي والعفـــو عـــن كـــل الجميـــع آتـــي

وأما حديث النفس فإنه معفي عن أنواعه الأربعة: هاجس ، وخاطر وحديث النفس والهم ، والتفصيل في الأبيات المتقدمة.

وقد ثبت فيما روى الجماعة في كتبهم الستة من طريق قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل" ومن أراد البحث فلينظر في تفسير ابن كثير عند قوله تعالى: {وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }البقرة284[1]

وأما الكاتبون يكتبون الأقوال والأفعال ولا يفارقون الإنسان حتى الممات قال تعالى: {مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ }ق18. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار يجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون) روي في الموطأ عن مالك ورواه البخاري ومسلم.

وفي تنوير الحوا لك على شرح موطأ مالك (يتعاقبون فيكم ملائكة) أي تأتي طائفة عقب طائفة أخرى ثم تعود الأولى عقب الثانية وإنما يكون التعاقب بين طائفتين، وتواردت جماعة من شراح الحديث ومعهم مالك على أن الحديث جاء على لغة (أكلوني البراغيث) والحق ما قاله جماعة أخرى ومنهم أبوا حيان: أن الحديث تصرف فيه الراوي فقد روى البخاري بلفظ ملائكة يتعاقبون ونقل القاضي عياض عن الجمهور أن هؤلاء هم الحفظة وقال القرطبي والأظهر عندي أنهم غيرهم قال ابن حجر: يقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون الإنسان لأن حفظة الليل غير حفظة النهار بل نقل ذلك وأخرجه ابن الزمين في كتاب السنة عن الحسن قال الحفظة أربعة يتعاقبون ملكان بالليل وملكان بالنهار تجتمع هذه الملائكة الأربعة عند صلاة الفجر قال تعالى: {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً }الإسراء78وأخرج الشيخ ابن حيان في كتاب العظمة عن أبي مبارك قال: أوكل به خمسة ملكان بالليل وملكان بالنهار يجيئان ويذهبان وملك خامس لا يفارق ليلا ولا نهارا أخرجه ابن نعيم في كتاب الصلاة عن الأسود بن يزيد النخعي قال: يلتقي حارسان عند صلاة الصبح ويسلم بعضهم على بعض فيصعد ملائكة الليل وتكتب ملائكة النهار.

(كيف تركتم عبادي) قال ابن حمزة وقع السؤال عن آخر الأعمال لأن الأعمال بخواتمها (وأتيناهم وهم يصلون) وزاد ابن خزيمة غفر لهم([2])

فصل ملائكة السؤال في القبر وماذا يسأل عنه

[1] - تفسير ابن كثير ، ج1 ، ص293.
[2] - تنوير الحوالك على شرح الموطأ مالك ج1 ص/ 141

ملائكة السؤال في القبر قال لمرابط محمذن فال بن متالي:

ثـــم ملائكــــة الســـؤال اثنـــان	أو أربعـــة أو خمســـة يـــا فـــان
أســـمائهم منكـــر ونكيـــر	معهـــم نكـــور ذا وزيـــر
ثـــم مبشـــر كـــذا بشـــير	قـــد ذكـــروا لكـــن مـــا الشـــهير
أنهمـــا اثنـــان بـــلا زيـــدان	وأن همـــا حالهمـــا اثنـــان
بشـــارة نكـــارة يتصـــفان	يتثبتـــا جســـما بخـــلاف الجنـــان
إن أتيـــا العبـــد بشـــراه	أو أتيـــا الشـــقي شـــرا خـــذلاه
أمـــا المبشـــر مـــع بشـــير	لأهـــل الســـعادة وأهـــل الخيـــر

قال تعالى: {يُثَبِّتُ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللّهُ مَا يَشَاءُ }إبراهيم27. وذلك الثبات على الشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الحديث: (المسلم إذا سئل في القبر شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى: {يُثَبِّتُ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ}إبراهيم27 رواه البخاري. تفسيره: وفي الحياة الدنيا معناه عند نزع الروح وفي الآخرة عند سؤال الملكين ، وفي الحديث «أن العبد إذا وضع في قبره وتولي عنه أصحابه حتى إنه يسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل (محمد) فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا ويفسح له قبره سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا إلى يوم يبعثون ، وأما الكافر أو المنافق فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال له لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرق من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه» رواه البخاري ومسلم عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حيث بعثه إلى اليمن أنك ستأتي أهل الكتاب فيسألونك عن مفتاح الجنة فقل شهادة أن لا إله إلا الله" رواه البيهقي ، وفي البخاري "وقيل لوهب أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله ، قال بلى ولكن ليس مفتاح إلا وله أسنان فإن جئت بمفتاح فافتح لك ، وإلا لم تفتح لك"[1] قال تعالى: وَالنَّازِعَاتِ غَرْقاً وَالنَّاشِطَاتِ نَشْطاً }النازعات1-2 وذلك أن أرواح المؤمنين تنشط من أجسامها بلين ورفق كما يسل الشعر من العجين قال تعالى: {يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ}يس26. أي أن المؤمن يتمنى أن يطلع عليه أهله في الخير. وأما أرواح الكفار فهي تخرج بأسوأ حالة وكذلك أحوالهم كلها بسوء.

الزبانية وهم أهل النار قال لمرابط محمذن فال بن متالي:

وأمـــا الزبانيـــة تســـعة عشـــر	ومالـــك أميـــرهم فيمـــا اشـــتهر
قـــد تـــم مـــا رمـــت مـــن نظـــم	عقيـــدة الملائكـــة الكـــرام

قال تعالى: {عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ{30} وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَاناً وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلاً كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْبَشَرِ} المدثر30-31.

6) ضده عدم الإيمان بالملائكة

7) الإيمان بالكتب المنزلة وهي مائة وأربعة كتب وقد تقدم الكلام عليهم.

8) ضده عدم الإيمان بالكتب المنزلة

9) **أحوال يوم القيامة** مثل الجنة والنار والصراط والحساب والعقاب وأمارات الساعة، عن سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه (يحشر الناس يوم القيامة على أ رض بيضاء عفراء كفرصة نقية ليس فيها علم

---

[1] - التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي ، ج1 ، 521

لأحد) رواه البخاري ومسلم ولفظه له، وقال القاضي عياض ليس بها علامة سكنية أو بناء أو أثار لأحد يستدل بها على طريق([1]) قال تعالى: {يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانفُذُوا لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ }الرحمن33.

تنفذون لا تخرجون من سلطاني وقدرتي عليكم . وقال قتادة: لا تنفذون إلا بملك وليس لكم ملك وقوله تعالى: { فَانفُذُوا} أمر تعجيزي ، وقوله تعالى: { بِسُلْطَانٍ } الباء بمعنى إلى كقوله تعالى: {أَحْسَنَ بَي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ}[2] فإذا ولد ولد من الإنسان ولد معه تسعة أجزاء من الجن فتسعة أجزاء ياجوج وماجوج ، وجزء واحد سائر الناس[3]. إن الله تبارك وتعالى في المحشر يخاطب عباده بعدما حشر جميع الإنس وجمعهم في صعيد واحد وحشر جميع الجن . والإنس عشر الجن والجن عشرة أضعاف الإنس ، فجاءت الجن فدارت على الإنس عشرة أضعاف ، وجاءت الملائكة الذين على وجه الأرض فدارت بالجن عشرة أضعاف ، ثم ملائكة السماء الدنيا كذلك ثم السماء الثانية كذلك ، ثم السماء الثالثة كذلك ، ثم السماء الرابعة كذلك ، ثم الخامسة ، ثم السادسة ، ثم السابعة[4].

قال تعالى: {يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ وَبَرَزُواْ للّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ}إبراهيم48 قال لمرابط محمذن فال بن متالي:

قـــد وجبـــت معرفـــة الأهـــوال	يـــوم القيامـــة علـــى التـــوالي
مرتبـــا يـــا أخـــي علـــى الأوقـــات	بالكتـــاب عنـــد عصـــر آت
ويوضـــع الميـــزان وقـــت المغـــرب	ثقـــل ميزانـــي واحشـــرني مـــع النبـــي
مرورنـــا علـــى الصـــراط فـــي العشـــا	فاحشـــرني ربـــي فـــي زمـــرت الأنبيـــا

قال تعالى: {وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ }ق41 وهي النفخة الثانية والمنادي قيل ينادي جبريل وقيل اسرافيل وقال الزمخشري قيل اسرافيل ينفخ وجبريل ينادي فلا يبعد أحد عن هذا النداء قال عكرمة: ينادي منادي الرحمن فكأنما ينادي في آذانهم وقيل المكان القريب صخرة بيت المقدس ويقال أنها وسط الأرض أقرب إلى السماء باثني عشر ميلا وقال كعب ثمانية عشر ميلا ذكر الأولى القشيرى والزمخشري والثاني الماردي. فيقف جبريل أو اسرافيل على صخرة فينادي بالحشر: يا أيتها الأعظام البالية والأجسام المتقطعة ويا أيها العظام النخرة ويا أكفانا فانية ويا قلوبا خاوية ويا أبدانا فاسدة ويا عيونا سائلة قوموا لعرض رب العالمين([5]) قال قتادة: اسرافيل صاحب الصور قال تعالى: {وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاء اللَّهُ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ }النمل87وقال تعالى: {يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ }ق42 تفسيره صيحة البعث وهو خروج الأجسام للحساب قال تعالى: {يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعاً كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ}المعارج43 أي القبور (سراعا) (كأنهم إلى نصب يوفضون) قال تعالى: {يَوْمَ تَشَقَّقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعاً ذَلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ }ق44 أي هين سهل([6]).

وأخرج علين ابن معيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ذكره ثم يقول: - يعني الله – اسرافيل أنفخ نفخة البعث فينفخ فتخرج الأرواح كأمثال النحل قد ملأت ما بين السماء والأرض فيقول الله (وعزتي وجلالي) ليرجعن كل روح إلى جسدها كمشي السم في اللديغ ثم تنكشف الأرض عنكم وأنا أول من تنكشف الأرض عنه فتخرجون منها شبابا كلكم أبناء ثلاث وثلاثين واللسان يومئذ بالسريانية([7]).

---

[1] - زاد مسلم في ما اتفق عليه البرخاري ومسلم

[2] القرطبيج17 ، ص148

[3] حديث ابن عمر رقم الحديث 5253 لابن عساكر في التاريخ

[4] رياض التفسير ، ج6 ، ص56

[5] - القرطبي ج17 ص/27

[6] - القرطبي

[7] -- القرطبيج7 ص/27

فإن الخلائق تخرج من الأرض عراة أول ما يكسى منهم إبراهيم عليه الصلاة والسلام وذلك لأنه سن السنة السراويل، وأما محمد صلى الله عليه وسلم فيعبث بنفس كفنه الذي كفن فيه وهو ثلاث أثواب. قال تعالى: {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ }الأنبياء47 وقال تعالى: {وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }الأعراف8.

عن أبي هريرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم «يوم القيامة على المؤمنين كقدر ما بين الظهر والعصر»[1]

فصل: أحوال الصراط

قال محمد عبد القادر الملقب القاري بن محمد سالم:

وللصــــــراط عقبــــــات تــــــأتي يســأل فــي الأولــى عــن الصــلاة

ثــم عــن الزكــاة فــي الأخــرى وفــي الأخــرى عــن الصــوم السـؤال قــد يفــي

ثمــــة يـــأتي الحـــج ثـــم يـــأتي بــــــرور الآبــــــاء والأمهــــــات

عقبـــت الجـــار تلـــي مـــا مـــرا كــــذا حـــــق الآدمــــي طــــرا

وقال لمرابط بن متالي:

مرورنـــا علـــى الصـــراط فـــي العشـــا احشـــرني يـــا رب فـــي زمـــرت الأنبيـــا

وأما مرورنا على الصراط في وقت العشا فإن الصراط هو جسر على متن جهنم رأسه في الموقف المحشر وآخره عند باب الجنة ولا طريق إلى الجنة سواه تمر الناس عليه بحسب الأعمال في سرعة المرور وعن ابن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الصراط كحد السيف ضحد مزلة قال يمرون على قدر نورهم فمنهم من يمر كانحطاط الكوكب ومنهم من يمر كالطير ومن منهم من يمر كالريح ومنهم من يمر كأشد رجل ويرمل رملا على قدر أعمالهم حتى يمر الذي نوره على إبهام قدمه تخلد وتعلق يد وتخر رجل وتعلق رجل فيصيب جوانبه النار) بعض من حديث رواه الحاكم وهو في ميارة الكبير.

قال تعالى: {وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَآئِرَهُ فِي عُنُقِهِ }الإسراء13 قال الزجاج: ذكر العنق عبارة عن اللزوم كلزوم القلادة للعنق ، قال ابن عباس: (طائره) عمله وما قدر عليه من الخير أو الشر ، وقال مجاهد ما من مولود إلا وفي عنقه ورقة فيها مكتوب شقي أو سعيد ، وعمل كل إنسان يحمله ، وقوله تعالى: { وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنشُوراً}الإسراء13 يعني كتاب طائره الذي في عنقه . يا ابني آدم فصفحتك منشورة فأفعل فيها ما شئت فإذا مت طويت حتى تبعث نشرت قال تعالى: {اقْرَأْ كَتَابَكَ}الإسراء14 قال الحسن: أقرئ الإنسان كتابه أميا كان أو غير قارئ لقوله تعالى: {كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً }الإسراء14 ، أي محاسبا ، وقال بعض الصالحين: هذا كتاب لسانك قلمه وريقة مداده وأعضاؤك قرطاسه وأنت المملي على حفظتك لا تزيد فيه ولا تنقص ، ومن أنكر منه شيئا يكون فيه شاهد منه إليك[2]. قال تعالى: {فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَؤُوا كِتَابِيهْ{19} إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيهْ{20} فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ{21} فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ{22} قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ{23} كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئاً بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ{24} وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيهْ{25} وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيهْ{26} يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ{27} مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيهْ{28} هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيهْ} قوله تعالى: { فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ} أي أعطي كتابه باليمين دليل على النجاة { إِنِّي ظَنَنتُ} عن ابن عباس "أيقنت وعلمت" وقوله تعالى: { وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ} الكافر الذي يأتي بشماله وراء ظهره فيطعن الملك في قلبه ويخرج يده من قلبه إلى ظهره ويضرب

1 رواه الحاكم على شرط الشيخين في المستدرك 291

2 القرطبي، ج1 ، ص202

صفحة يتحول وجهه إلى ظهره ليقابل الكتاب { فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيهْ} إلى قوله تعالى: {هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيهْ} أي قوتي وحجتي وهو يتكلم بهذا آسفا[1].

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اخْتَصَمَتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا، فَقَالَتِ الجَنَّةُ: يَا رَبِّ، مَا لَهَا لاَ يَدْخُلُهَا إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، وَقَالَتِ النَّارُ: - يَعْنِي - أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي، أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا، قَالَ: فَأَمَّا الجَنَّةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُلْقَوْنَ فِيهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، ثَلاَثًا، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَمْتَلِئُ، وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ " رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

جاء في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «يقول الله يا آدم فيقول لبيك والخير في يدك قال: يقول اخرج بعث النار قال: وما بعث النار قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون فذلك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكرى وماهم بسكرى ولكن عذاب الله شديد ، قال فاشتد ذلك عليهم ، فقالوا يا رسول الله أمنا ذلك الرجل ، قال: أبشروا فإن يا جوج ومأجوج ألفا ومنكم واحد ، ثم قال "والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة" فحمدنا الله وكبرنا ، ثم قال: والذي نفسي بيده أني أطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة ، إن مثلكم في الأمم كمثل شعرة بيضاء في جلد ثور أسود أو بالرقمة في ذراع الحمار" أخرجه البخاري ، ومن أراد التطويل فلينظر في التذكرة[2].

فصل: أمارات الساعة قال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي لاَ يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلاَّ هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لاَ تَأْتِيكُمْ إِلاَّ بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ اللّهِ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ }الأعراف187. وفي حديث جبريل المتقدم (ما المسئول عنها بأعلم من السائل) قال عبد القادر بن محمد سالم:

كل ما وردا مما حدا لهذه الدنيا يرد ردا

والصحيح أن هذه الدنيا لم يرد نص من الشارع لحد زمنها ولا وقتها قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }لقمان34 قال تعالى: {فَقَدْ جَاء أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءتْهُمْ ذِكْرَاهُمْ}محمد18. أشراطها أي علاماتها، والمراد بالساعة النفخة التي تفنى الخلائق عندها وقد جّمعت هذه الشرائط في حديث واحد فقد روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال: (لن تقوم الساعة حتى ترى قبلها عشر آيات فذكر الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى ابن مريم وخروج ياجوج وماجوج وخسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بالجزيرة العربية والدخان ثم قال وآخر ذلك نار تخرج من قعرة عدن ترحل الناس إلى محشرهم فتقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا) رواه مسلم. فقد روي مسلم أيضا في حديث آخر تخريب الكعبة تخرب أي تهدم حتى لا يبقى لها آثار والعياذ بالله على يد حبشي. ففي البخاري يخرب الكعبة ذو السويقين وإنما سلطه الله عليها ولم يحبسه كما حبس أصحاب الفيل لفساد الزمن إذ ذاك فتصير مهانة معطلة بعد أن كانت مبجلة ومطافة إذ لن يكن في الأرض من يعبد الله ولا تقوم الساعة إلا على أشرار الناس.

وعن أنس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله» رواه مسلم[3].

---

[1] رياض التفسير الشيخ إبراهيم ، ج6 ، ص215

[2] صحيح البرخاري رقم: 6530 وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان رقم:327

[3] رياض التفسير ، الشيخ إبراهيم ، ج2 ، ص344

10)ضده عدم الإيمان بأحوال يوم القيامة

دليل أقســـام الدين

ـعن عمر رضي الله عنه ابن الخطاب قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ اطلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فاخبرني عن الإيمان قال أن تومن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال فأخبرني عن الساعة قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل قال فأخبرني عن أمارتها قال أن تلد الأمة ربتها وأن ترى الحفاة العراة رعاء الشاة يتطاولون في البنيان ثم انطلق فلبث مليا ثم قال يا عمر أتدري من السائل قلت الله ورسوله أعلم قال إنه جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم > رواه مسلم. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال:«إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها يكتب له عشر أمثالها إلى سبعة مائة ضعف ، و كل سيئة يعملها يكتب له مثلها حتى يلقى الله» البخاري ومسلم

وأمـــا الإحســـان قـــال مـــن درا ه أن تعبـــــد الله كأنـــــك تــــــراه
إن لـــم تكـــن تـــراه إنــــه يـــراك والـــدين ذي الـــثلاث خــذ أقـــوى عـــوراك

وأما الإحسان وهو إخلاص العمل لله في العبادة والخشوع فيها: وهو إفراغ البال من المشاغل الدنيوية حال تلبس العبد بالعبادة .

ومعني قوله من درا ه أي علمه جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل المتقدم وهو حديث عمر ابن الخطاب .

ومعنى أن تعبد الله كأنك تراه وهو أن يغلب عليك شهود الحق فبذلك حتى تكون كأنك تراه بعينيك .

ومعني قوله إن لم تكن تراه فإنه يراك أي أن الحق سبحانه مطلع عليك يرى كل ما تعمل. قال تعالى: وَاللّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ }النحل19 وقال تعالى: {وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ }الأنفال24 وقال تعالى: {وَإِن تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى }طه7

ومعني قوله والدين ذي ثلاث أي أن الدين يجتمع في هذه الأشياء الثلاثة وهي الإسلام والإيمان والإحسان فمن لم يتصف بكلهم فإيمانه ناقص وقال تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ }البينة5 وقال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ }الأنفال2. وقال تعالى: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ }فاطر28 وأما قوله تعالى: {مخلصين} من الشرك والرياء والكبر وغير ذلك والإخلاص: وهو صفاء القلب من الغبار بان يكون مقصوده العمل لوجه الله تعالى.

(حنفاء) حال ثانية والحنف في الأصل الميل مطلقا ثم استعمل في الميل إلى الخير والخير كله حاصل بالتقوى ومعني التقوى هو الاجتناب والاجتناب أشد من الامتثال([1]). التقوى: أصله في اللغة قلة الكلام حكاه ابن فارس . وفي القر طبي: يا ابن أخي أترى الناس ما أكثرهم قال نعم قال لا خير فيهم إلا تائب أو تقي وقال السليمان الدراني : المتقون الذين نزع عن قلوبهم حب الشهوات وقيل المتقى الذي يتقي الشرك . وسئل عمر ابن الخطاب عن التقوى فقال: هل أخذت طريقا ذات شوك قال نعم قال فما عملت فيها قال تشمرت وحذرت قال فذلك التقوى. قال أحد الحكماء:

خل الذنوب صغيرها وكبيرها فذلك التقوى

[1] ـ تفسير الصاوي

قال علي كرم الله وجهه التقوى هو الخوف من الجليل ولاستعداد ليوم الرحيل والرضى بالقليل
وروي ابن ماجه في سننه عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: أما استفاد المؤمن من بعد التقوى الله خيرا له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها برته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله([1]) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الدين يسر ولين يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة) رواه البخاري .
فإن الله تبارك وتعالى قرن ثلاثة أشياء بثلاثة أشياء ، فلا يقبل واحد منها دون الآخر قال تعالى: {وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ} البقرة43 فمن ترك الزكاة فلا تقبل منه صلاة ، وقرن طاعة الله بطاعة رسوله قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ} النساء59 فمن لم يطع الرسول لا تقبل منه طاعة الله بحال من الأحوال ، وقرن شكر الله بشكر الوالدين قال تعالى: { أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ }لقمان14 ، فمن لم يشكر والديه فلا يقبل منه شكر الله تبارك وتعالى ، وكما قالوا: من دعى ثلاثة أشياء بدون ثلاثة أشياء فهو كاذب: من ادعى محبة الجنة وأبي أن ينفق من ماله فهو كاذب ، ومن أحب الجنة لا بد له من الإنفاق قال تعالى: {لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ} آل عمران92 ، ومن ادعى محبة الرسول صلي الله عليه وسلم لا يقبل دعاوه إلا إذا أحب الفقراء ، ومن ادعى محبة الله ترك محارمه ، من ادعى محبة الله وينتهك محارم الله فهو كاذب[2]

بـاب فضل العلم والتعلم والتفقه في الدين

قال لمرابط محمذن فال ولد متالي:

ولتقصدوا أربعة عند ابتداء — تعلم لكي تفوز باهتداء
أولها إخراج من الضلال — والثاني نفع خلق ذي الجلال
والثالث الاحياء للعلوم — والرابع العمل بالمعلوم

قال لمرابط محمذن فال ولد متالي:

قد فضلوا الذكر في وقتين — على التلاوة دون مين
قبل طلوع الشمس وبعد عصري — والعكس بالعكس لباقي الدهر
والعلم في الوقتين أو سواهما — قد فضلوه عن سواه العلما.
والأصل في التضيق ضيق الباع — في العلم و الفهم و الاطلاع

وشوا هده من القرآن كثيرة جدا قال تعالى: {شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ }آل عمران18 فبدأ تعالى بنفسه وثني بالملائكة وثلث بأهل العلم وناهيك بهذا شرفا وفضلا وقال تعالى: يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }المجادلة11 قال ابن عباس رضي الله عن هما للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام وقال تعالى: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ }فاطر28 ويكفي هذا في فضل العلم([3]) ثلاثة منجيات: خشية الله في السر والعلانية ، والعدل في الرضا والغضب والقسط في الغناء والفقر، وثلاثة مهلكات: هواء متبع، وشح مطاع وإعجاب المرء بنفسه» رواه أبو الشيخ عن أنس جاء في كشف الخفاء (العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويداخلوا الدنيا فإذا خالطوا السلطان وداخلوا الدنيا فقد خانوا الرسل فاحذروهم) رواه الحسن عن ابن سفيان عن أنس ، ومخالطة العلماء للسلاطين على قسمين: أن يكون العالم هو الطالب إذا العالم هو الذي مال إلى الدنيا فهذا مذموم ، أو أن

---

[1] - القرطبيج/ 1
[2] - رياض التفسير ، ج4 ، ص221
[3] - إحياء علوم الدين للغزالي، ج/1 ص. /13.

يكون السلطان هو الذي مال إلى العالم يريد منه الهداية والخير فهذا غير مذموم ولا ضير فيه ، ولهذا ورد شر العلماء من يأتي إلى السلاطين وخير السلاطين من يأتي إلى العلماء[1]

وأما فضل التعلم:

ففيها آيات وأحاديث كثيرة منها قوله تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ }التوبة122 وقوله: فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ }النحل43. وأما الأحاديث فقوله صلى الله عليه وسلم: من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة. رواه مسلم. وقال صلى الله عليه وسلم أن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع. رواه أحمد وابن حبان وقال صلى الله عليه وسلم: لأن تغدوا فتتعلم بابا من العلم خير من أن تصلى مائة ركعة. رواه ابن عبد البر. وقال صلى الله عليه وسلم: باب من العلم يتعلمه الرجل خير له من الدنيا وما فيها. رواه ابن حبان. وقال صلى الله عليه وسلم: اطلبوا العلم ولو بالصين روا ه البيهقي وقال صلى الله عليه وسلم: طلب العلم فريضة على كل مسلم وقال صلى الله عليه وسلم: العلم خزائن مفاتحها السؤال ألا فسألوا فإنه يؤجر فيه أربعة السائل والعالم والمستمع والمحب لهم. رواه أبوا نعيم، وفي حديث ابن أبي ذر رضي الله عنه: (حضور مجلس عالم أفضل من صلاة ألف ركعة وعيادة ألف مريض وشهود ألف جنازة فقيل يا رسول الله ومن قراءة القرآن فقال صلى الله عليه وسلم: وهل ينفع القرآن إلا بالعلم. وقال صلى الله عليه وسلم: من جاءته الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الإسلام فبينه وبين الأنبياء في الجنة درجة واحدة. رواه الدارمى وابن سني([2]) .

حديث (تعلم العلم فإن تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومدارسته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قربة وهو الأنيس في الوحدة والصاحب في الخلوة ودليل على الدين والمصبر على السراء والضراء وزير عند الخلاء والقرين عند الغرباء ومنار سبيل الجنة ، ويرفع الله به أقواما فيجعلهم في الخير قادة وسادة هداة يهتدى بهم ...الخ) رواه معاذ بن جبر من وصايا النبي صلي الله عليه وسلم

قال تعالى: {يُؤتِي الْحِكْمَةَ} العلم النافع المؤدي إلي العمل ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له» صحيح مسلم ، أي لمن مات وترك أولادا ولد المال وهو الصدقة الجارية أوالولد الصلب ، وهو الولد الصالح يدعو لآبائه وولد الروح وهو العلم الذي يبثه في قلوب الرجال ، وصح أنه من مات وهو يقرأ القرآن ولم يحفظه يكلف الله ملكا يتمم له حفظ القرآن فعلى هذا انقطاع العمل عند الموت لا يكون إلا لمن لا نية له ، أما من كان له في عمل ينوي الاستمرار عليه فقطعه الموت ، فإن الله تبارك وتعالى يكمل له القرآن ، قرآن ظاهر وقرآن باطن والقرآن الظاهر وهو الذي نقرأه إذا اشتغل الإنسان بتلاوته ومات قبل حفظ القرآن يامر مولانا ملكا يكمل له حفظ القرآن فيبعث يوم القيامة حافظا حاملا لكتاب الله ، إذا عمل صالح داخل في القرآن من عزم على جهاده ومات ولم يستكمله ، ومن خرج إلي الهجرة ولم يصل ، ومن خرج لطلب العلم ، كل هذه سيكمله الله تبارك وتعالى فيبعثه يوم القيامة كاملا[3].

قال الشيخ أحمدو بنمب

العلـــــم عنـــــد العلمـــــاء ينقســـــم	لظـــــاهر وبـــــاطن ســـــرا كـــــتم
ظـــــاهره مصـــــلح الأعمـــــال	والبـــــاطن مصـــــلح للأحـــــوال
فـــــالأول باســـــم التفقـــــه دعـــــي	والثـــــاني عـــــنهم بالتصـــــوف أوعـــــي
ثـــــم تقـــــديم الفتـــــى لفقـــــه علـــــى	تصـــــوف وجوبـــــه قـــــد انجلـــــى
فمـــــن إلـــــى إخـــــلال لـــــول أنتمـــــى	هلـــــك فـــــي الـــــدنيا بحكـــــم العلمـــــاء

[1] - رياض التفسير للشيخ إبراهيم ، ج3 ، ص155
[2] - إحياء علوم الدين للغزالي ج/ 1 ص/ 17
[3] رياض التفسير للشيخ إبراهيم ، ج2 ، ص54

ومـــــــن يكـــــن بالثـــــاني ذو الإخـــــلال هلـــــك غـــــدا بحكـــــم ذو الجـــــلال

عن أبي أمامة البهلي قال: ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان أحدهما عابد، والآخر عالم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وملائكته وأهل السماوات والأراضين حتى النملة في حجرها، وحتى الحوت يصلون على معلم الناس الخير»[1] رواه الترمذي.
والمعنى أنه يطلب أن يقصد بطاعته وجه الله تعالى لا لرياء ولا سمعة وفي الحديث: إنما الأعمال بالنيات- وفي الرسالة فرض على كل مؤمن أن يريد بكل قول وعمل من البر وجه الله تعالى الكريم ومن أراد بذلك غير الله لم يقبل عمله منه وقال تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ }البينة5
فإذا اتصف العبد بالأوصاف المذكورة يصير إذ ذاك عارفا بربه تعالى حرا يخلوا قلبه من محبة غيره إذ لو أطلق قلبه في محبة غيره لكان عبدا لغيره قال ابن عطاء الله ما أحببت شيئا إلا كنت له عبدا وهو لا يحب أن تكون لغير الله عبدا. وإذا اتصف العبد بما ذكروا صار عارفا بربه حرا من عبودية غيره، ومن أحبه المولى سبحانه وتعالى واختاره لحضرته العلية قال في إحياء العلوم للغزالي: ومحبة الله لعبده توفيقه للعبادة كلما أخرجه من طاعة أدخله في أخرى ، قال تعالى: {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ}الصافات96 تقريبه منه برفع الشر عنه والمعاصي ويطهره من كدرات الدنيا ويرفع الحجاب عن قلبه حتي يشاهده كأنه يراه بقلبه قال المزني عبد السلام: كل ما نسمعه من لفظ الشهود والمشاهدة وهو تجلي فالمراد به العلم وفيضان بحر العظمة على القلب.
وفي الحديث: أفضل الإيمان أن تعلم أن الله معك حيث ما كنت- رواه الطبراني في مختار الأحاديث-
وعن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل قال الإيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الحج البرور- رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي. أخرج السيوطي في الجامع الصغير (أفضل الأعمال العلم بالله، فإن العلم ينفعك معه قليل العمل وكثيره وإن الجهل لا ينفعك معه قليل العلم ولا كثيره»[2]

فائدة ذكر القرآن سبعة أنفار يتبعون سبعة أشياء

ذكر القرآن سبعة أنفار يتبعون سبعة أشياء: وكلهم وجد نتيجة اتباعه: قابل تبع نفسه {فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ فَبَعَثَ اللّهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَـذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ المائدة30-31 ، طاعة النفس لا تأتي إلا بالخسران والندامة ، ووصف واحد من علماء بني إسرائيل: بلعام بن باعورا ، قال تعالى: { وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَـكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ}الأعراف176 فسلب مما منحه الله تبارك وتعالى ، فصار كافرا ، وصار مثله كمثل الكلب {فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}الأعراف176 ، لا يميز بين الكرامة والإهانة ، وذكر قوما اتبعوا الشهوات فقال تعالى: {فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً }مريم59 ، وقوم اتبعوا رؤساء الضلالة ، قال تعالى: {إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُواْ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ }البقرة166 ، ومالوا إلى خسران يوم القيامة ، وقوم فرعون قال تعالى: {فَاتَّبَعُواْ أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ }هود98 وإبليس اتبع قومه قال تعالى: { إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ }الحجر43 ، طاعة إبليس هذا مال لها قوم . وقوم اتبعوا رسول الله

---

[1] - باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم 2609.
[2] - للحكيم عن أنس في الجامع الصغير، رقم 1260

صلي الله عليه وسلم قال تعالى: {قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }آل عمران31 ، و أما اتباع النبي صلي الله عليه وسلم ومحبته فيوجب بسببه محبة الله[1].

مقامات النفس سبعة: وهي النفس الأمارة بالسوء ، والنفس اللوامة ، والنفس الملهمة ، والنفس المطمئنة ، والنفس الراضية ، والنفس المرضية ، والنفس الصديقة[2]. من عرف نفسه بالعجز عرف ربه بالقدرة وتصريفه في خلقه

مقدمة من الأصول معينة في فروعها على الوصول

هذه مقدمة من أصول الفقه معينة للطالب على التوصل إلى معرفة أحكام الفروع الواجبة والمحرمة والمكروهة والجائزة والمندوبة

الحكـــم فـــي الشـــرع خطـــاب ربنـــا المقتضـــي فعـــل المكلـــف افطنـــا
بطلـــــــب أو إذن أو وضـــــــع لســـــبب أو شـــــرط أو ذي منـــــع

إن الخطاب خطاب فعل المكلف إما أن يكون خطاب أذن من غير وضع وعلى ذلك يسمي خطاب التكليف وله أجزاء على ما يلي:

أقســـام حكـــم الشـــرع خمســـة تـــرام فـــرض ونـــدب وكراهـــة حـــرام
ثـــم إباحـــة فمـــأمور جـــزم فـــرض ودون الجـــزم منـــدوب وســـم
ذو النهـــي مكـــروه ومـــع حـــتم حـــرام مـــأذون وجهيـــه مبـــاح ذا تمـــام

وهو خطاب التكليف المخصص بفعل المكلف

وفعل المكلف وأنواعه خمسة: الواجب: وهو في اللغة سقوط في المكان للازم له ومنه قوله تعالى: {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا} أي سقطت قال ناظم ورقات إمام الحرمين:

فواجـــب فـــي فعلـــه الثـــواب لفاعلـــه وتركـــه العقـــاب

الواجب: وهو ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم بحيث يؤجر و يثاب فاعله ويعاقب تاركه .

الواجب والفرض: عند الجمهور واحد خلافا لابي حنيفة حيث فرق بين هما وقال: إن الواجب يسقط كالنفقات وان الفرض لا يسقط مثل الصلاة والصوم ، ويرادفه في المعنى الواجب الفرض والحتم واللازم والمكتوب وله ألفاظا كثيرة.

وينقسم من حيث الوقت إلى حالات الوقت

1) الوقت الذي ضيق فيه الشارع مثل الصوم فأنه ملازم للفرض وهو رمضان وفرضه صومه أي متلازم الوقت مع الصوم
2) وأما الموسع فيه مثل الصلاة لان وقتها أكثر من فعلها لان فيه المختار والضروري
3) وما هو ملازم في وقت والخطاب مثل إنقاذ مسلم غريق في البحر واجب على من يستطيع إنقاذه أن ينقذه سواء كان المستطاع فردا أو جماعة.

- **المباح** قال ناظم ورقات إمام الحرمين

وما انتفي الثواب والجناح في فعله وتركه المباح

- **المباح** في اللغة وهو الموسع فيه واصطلاحا وهو الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. قال تعالى: {مَن جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاء بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ}الأنعام160
- **المكروه** قال الناظم ورقات إمام الحرمين:

[1] رياض التفسير 149/3
[2] رياض التفسير 184/3

وأمـــا الثـــواب فـــي اجتنـــا بـــه ولا عقـــاب فـــي الفعـــل فمكـــروه جـــلا

والمكروه: في اللغة ضد المحبة وهو البغض واصطلاحا وهو الذي يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله ويطلق على الحرام وذلك في قوله تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءاً كَبِيراً }الإسراء31 إلى قوله تعالى: {كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً }الإسراء38

الحرام: وقال في ورقات إمام الحرمين

والحظـــل مـــا الثـــواب فـــي اجتنابـــه نعـــم كمـــا العقـــاب فـــي ارتكابـــه

الحرام في اللغة: المنع واصطلاحا وهو شعور بالعقوبة على فعل الفعل مثل الزنى وشرب الخمر والسرقة وأكل مال الناس بالباطل ومن أدلة اللغة قوله تعالى: {وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ }القصص12 وقوله تعالى: {وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ}الأنبياء95

ومن أدلة الحرام قوله تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}البقرة229 أي عرض نفسه لتهلكة ولذلك يكون أهلكها قال تعالى: {وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ }البقرة195.

المندوب: قال ناظم ورقات إمام الحرمين:

ذو النـــدب مـــا فاعلـــه يثـــاب ومـــا علـــى تاركـــه العقـــاب

المندوب في اللغة : وهو الاستدعاء إلى ما هو خير وأطلق هنا من أجل الاستدعاء إلى الخيرات وقال تعالى: {وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ}آل عمران133 واصطلاحا: وهو ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم. والمعنى: أن يكون المندوب مطلوبا الفعل عند الشارع مثابا عليه لكن لا إثم في تركه وربما يستحق تاركه ملامة لأنه لم يقف عند قصد الشارع.

والسنة داخلة في تعريف المندوب وتنقسم السنة إلى ثلاثة أقسام :

1- سنة الهدى: وهي ما كان إقامتها تكميلا للواجبات الدينية كأذان للجماعة طلبت غيرها ولو أن قرية تركت الأذان تقاتل على تركها الأذان.
2- السنة الخلقية: وهي التي خلق الناس عليها مثل الأكل وشرب واللباس وهيئتهما وفيها ثواب مع النية إن وافقت السنة ...
3- السنة النقلية: وهي زيادة على الفرائض والواجبات مثل ما زاد على الطمأنينة في الركوع والسجود .
4- السنة المؤكدة : مثل صلاة ضحى والرغيبة وزكاة الفطر والوتر وصلاة العيدين والأضحية.

والمكروه حائط دون الحرام من باب الترتيب

و أما السنة فهي حائطة دون الفرض في الرتبة مثل المندوب

فصــل: خطاب الخطاب الوضع إما سببا أو شرطا أو مانعا الأداء والقضاء والإعادة

وأما خطاب الوضع فقد يكون جعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا

السبب: وهو الذي يلزم من عدمه عدم الحكم ، ومن وجوده وجود الحكم ، وقد يحكم الشارع على الشيء من الأشياء بأنه علامة على تعليق الطلب بذمة المكلف كقوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ}الإسراء78 ، فقد جعل دلوك الشمس علامة على التوجه طلب الصلاة إلى المكلف وهو دخول الوقت سبب في وجوب الصلاة ، أو علامة على ملك أو زواله كعقد البيع ، فإنه يفيد كلا من البائع والمشترى ملكا يفيد البائع ملك الثمن ويزيل عنه ملك العين ويفيد المشترى ملك العين ويزيل عنه ملك الثمن أو سبب في استحقاق العقوبة مثل القتل العمد العدواني ، فقد جعل علامة على استحقاق القاتل القصاص ، وهذا الذي يتوقف عليه الحكم إن ظهرت مناسبة لشرعية الحكم فهو العلة كعقد البيع دليل على الرضا ينتقل الملكية وكالقتل العمد العدواني وكلاهما مناسب للحكم الذي يتوقف عليه ، فالعلة هي الوصف الظاهري المنضبط الذي جعل مناطا للحكم .

الشرط: وهو الذي يلزم من عدمه عدم الحكم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، والشرط مكمل للحكم الشرعي بحيث لا يكون فيه ما ينافيها كاشتراط الحول في الزكاة ، وهذا القسم لا إشكال في صحته في الشريعة ، وفي جعله من المكلف لأنه مكمل لحكمة كل سبب يقتضيه حكما.
المانع: وهو الذي يلزم من وجوده عدم الحكم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته مثل الحيض والنفاس وجوده مانع من الصلاة والصوم .
العزيمة: وهي ما شرع من الأحكام العامة ابتداء ودواما مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج
الرخصة: في اللغة تيسير والسهولة ، وفي الشرع تغيير من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم ، ومن أمثلة ذلك تقصير الصلاة الرباعية وصلاة المريض جالسا[1]
الأداء: وهو فعل الواجب في الوقت المقرر لها شرعا مثل الصلاة في أول الوقت والصوم في رمضان
الإعادة: وهي فعل العبادة في الوقت المقدر لها شرعا لعدم كمالها في الوقت الأول مثل من صلى في ثوب نجس وتذكره في الوقت فعليه الإعادة. وفيها دليل على صحة الصلاة ، وأما الإعادة خارج الوقت دليل على فساد الصلاة

القضاء في اللغة: وهو القطع ومنه سمي القاضي قاضيا لأنه يقطع الخصومات والنزاعات بين الناس، وقيل هو فعل شيء كيف كان على ما هو عليه.
واصطلاحا: وهو فعل العبادة كلها خارج الوقت المقدر لها شرعا وصاحبه يأثم إلا لعذر شرعي كالنوم والإغماء والجنون من الأعذار المقبولة شرعا كما في الحديث المتقدم رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ ...

الفـــرض قســـمان كفايـــة وعـــين ويشـــمل المنـــدوب ســـنة بـــذين

فأما الكفاية وهي الذي طلب الشارع فعلها بدون أي تعين على من فعلها وان تركت وجبت على الجميع من فرض كفاية إلى فرض عين وذلك مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وصلاة الجنازة وكالقيام بالشريعة والفتوى والدفاع عن المسلمين والقضاء والإمامة والصناعة والمهنة المتداولة بين الناس وكرد السلام على المسلم وإنقاذ الغريق وتجهيز الميت ......
وأما السنة ففيها سنة العين وسنة الكفاية، أما سنة العين مثل الوتر وغيره، أما سنة الكفاية مثل الأذان والإقامة وسلام القادم على جماعة ورد السلام من جماعة جالسة فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الكل([2]) .
قال واحد من السلف إن ثلاث كلمات فيها علوم الدنيا والآخرة: اتبع ولا تبتدع ، وتورع ولا تتسع ـ أي توسع على نفسك في الأحكام ـ وتواضع ولا ترتفع. الناس على أربعة أقسام: قسم يدعى أنه يعمل لله وهو يعمل للدنيا وهؤلاء أهل الرياء وأولئك أسوأ الناس عملا ، وقسم يعمل لله قولا ونية ، وقسم يعملون للدنيا قولا ونية ، وقسم يعملون للآخرة قولا ونية ، إذا أحسنهم عملا أزهدهم. [3]

كتاب الطهارة:

فصـــل وتحصـــل الطهـــارة بمـــا مـــن التغيـــر بشـــيء ســـلما
إذا تغيـــرا بـــنجس طرحـــا أو طـــاهر لعـــادة قـــد صـــلحا
إلا إذا لازمـــه فـــي الغالـــب كمغـــرة فمطلـــق كالـــذائب

ينقسم الماء إلى قسمين مخلوط وغير مخلوط .

---

[1] - أصول الفقه ج1-63-65
[2] كتاب الاصول
[3] رياض التفسير ج4 ، ص8

فأما غير المخلوط بشي فهو الباقي على أصله مثل ماء المزن أو ماء البحر ولو كان فيه ملح فهو الطهور فان ماء البحر يستعمل في العادة والعبادة . عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر: هو الطهور ماؤه الحل ميتته. أخرجه الأربعة وأبن أبي شيبة واللفظ له وصححه ابن خزيمة والترمذي. ورواه مالك والشافعي وأحمد

قال تعالى: {وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً }الفرقان48

تعليق: اختلف العلماء في وصف الماء بأنه طهور على قولين أحد هما: ما ذهب إليه أبو حنيفة وهو أنه المعني طاهر وهو مادام طاهر فيطلق عليه اسم الماء ويستعمل في العادة والعبادة واستدل على ذلك بقوله تعالى: {وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً }الإنسان21 بمعني طاهرا وذلك في الجنة لان لا تكليف فيها.

- ثانيا ما ذهب إليه الجمهور ومالك والشافعي من أنه طاهر لنفسه مطهر لغيره دليلهم قوله تعالى: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ}الأنفال11وتبين أنه طهور يفيد تطهير لأنه طهور لذا ته مطهر لغيره واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم في ماء البحر: <هو الطهور ماؤه الحل ميتته> أخرجه الأربعة ورواه مالك والشافعي وأحمد وقوله صلى الله عليه وسلم: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا. أي أنها مطهرة بالتيمم ولم يرد أنها الطاهرة.

ولقد أجمعت الأمة لغة وشريعة على أن وصف الماء بطهور مختص بالماء ولا يتعدى إلى سائر المائعات فان المائعات طاهرة بنفسها غير مطهرة لغيرها[1] .

والمخلوط إذا كان مختلطا بنجس وتغير به لونه أو طعمه أو رائحته فان ذلك التغير لا يصح استعماله في العادة ولا في العبادة وقال الشيخ خليل: (وحكمه كمغيره) لأن الحكم لو كان مكروها في الاستعمال أو حراما في الاستعمال أو جائزا في الاستعمال بان كان الماء كثيرا والنجاسة قليلة كره مع وجود غيره. وفي بداية المجتهد ونهاية المقتصد والأصل في وجوب الطهارة بالمياه قوله تعالى: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ}.

واجمع العلماء على أن أنواع المياه طاهرة في نفسها ومطهرة لغيرها. وبالأثر الذي أخرجه مالك وهو قوله صلى الله عليه وسلم: هو الطهور ماؤه الحل ميتته. وكذلك أجمعوا على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالبا أنه لا يسلب صفته الطهورية. «الماء الطهور إلا أن يتغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه» رواه البيهقي

واتفقوا على أن الماء الذي غيرته النجاسة إما طعمه أو لونه أو ريحه لا يجوز به الوضوء ولا الطهارة، واتفقوا على أن الماء الكثير المتبحر لا تضره النجاسة التي لم تغير إحدى أوصافه الثلاثة المتقدمة. ومن أراد البحث في أنواع الماء فلينظر شراح خليل مثل الدسوقي والحطاب.

وأعلم أن الطهارة هي نصف العبادة قال صلى الله عليه وسلم: <الطهور شطر الإيمان> شطره أي نصفه. رواه البخاري وهو جزء من حديث طويل. ولقد مدح الله تبارك وتعالى أهل قباء بالطهارة قال تعالى: {لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَداً لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ }التوبة108. وسئلوا عن ما ذا كانوا يفعلون بطهارتهم قالوا كنا نجمع بين الماء والحجارة والجمع بين هما أفضل و إلا الماء لأنه محبب عند العلماء و إلا فالحجارة و إلا فكل منق طاهر و إن لم يجد فما وجد بشرط أن لا يكون مؤذيا له ولا آية ولا حديثا ولا حرفا من حروف العربية ولا يجوز الاستجمار بشيء محترم كالطعام وما ينتفع الإنسان به إلا لضرر. قال تعالى: إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ }البقرة222 أختلف فيه فقيل التوابون من الذنوب والشرك – المتطهرون: أي بالماء من الجنابة والأحداث[2])

وفي الحديث: ألا أخبركم بما يمحوا الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى قال: إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط. رواه مالك في الموطأ.

---

[1] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد

[2] - القرطبيج/ 2 ص/ 91

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره. رواه مسلم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن العبد إذا توضأ فغسل يديه خرجت خطاياه من ذراعيه وإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه وإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه. رواه ابن أبي شيبة([1]). ومن توضأ نحو وضوئي هذا وصلى ركعتين لا يحدث فيها نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه> رواه البخاري ومسلم. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم: من توضأ وأحسن الوضوء ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله ثم قال اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له أبواب الجنة الثمانية دخل من أيها شاء. رواه الترمذي.

فصل فرائض الوضوء:

اتفق المذاهب الأربعة على أن الوضوء فرض ومن أنكر فرضيته ارتد ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب و إلا قتل، وله فرائض وسنن ومندوبات ومكروهات.

***فصل** فرائض الوضوء سبع وهي	دلك وفور نية في بدئه*
*ولينو رفع حدث أو مفترض	أو استباحة للممنوع عرض*
*وغسل وجه غسله اليدين	ومسح رأس غسله الرجلين*
*والفرض عم مجمع الأذنين	والمرفقين عم والكعبين*
*خلل أصابع اليدين وشعر	وجه إذا من تحته الجلد ظهر*

الوضوء في اللغة: وهو النظافة وفي الاصطلاح وهو غسل الأعضاء المخصوصة على وجه مخصوص
1) الدلك: وهو امرار اليد مع صب الماء أوبعده بقليل.
2) الموالاة: المعبر عنها بالفور إن ذكر وقدر في متابعة الفعل من حيث لا يدخل فيه فعل آخر ومن أشتغل بالوضوء يبني الله عليه قبة نور إذا تكلم بأمر دنوي ارتفعت وقال بن الحاجب التفريق ليس مغتفر يريد ولو عمدا والمشهور وجوبها مع الذكر والقدرة وقال ابن رشد المشهور أنها سنة([2]).
3)النية الجازمة: عند أول فعل أو سابقة للفعل بقليل وهو إما أن ينوي ثلاثة أشياء إما رفع الحدث عن الأعضاء وإما أداء الوضوء الذي هو الفرض وإما استباحة ما كان ممنوعا إلا بالوضوء([3]) ومحلها هل هو عند غسل اليدين أو عند غسل الوجه خلاف بين العلماء، والنية والعزم والقصد والتيمم ولها ألفاظ كثيرة.
وعرفها ابن عرفة معنى النية عزيمة القلب على عمل فرضا كان أو تطوعا. وعرفها الغزالي في إحياء علوم الدين: فقال النية هي الإرادة وإثبات النفس بحكم شرعي والميل إلى ما هو موافق للغرض أما في الحال أو المآل.
وقال تعالى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} أي أردتم القيام إلى الصلاة لان الوضوء حالة القيام إلى الصلاة والمراد بالقيام إلى هنا النية فدل على أن النية واجبة في الطهارة وبه قال مالك والشافعي وأكثر العلماء([4])
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: < إنما الأعمال بالنيات وفي رواية أخرى – إنما لكل امرئ ما نوى – هذا جزء من حديث طويل صحيح
اختلف العلماء في النية والد لك و الفور قال ابن الحاجب والإجماع على وجوب النية في محض العبادة وعلى نفي الوجوب فيما تمحض لغيرها كالديون والودائع والمغصوب وأما محض العبادة مثل الصلاة والزكاة والحج فيها الإجماع على الوجوب([5]).

---

[1] - ابن أبي شعبة ج/ 1 ص/ 15
[2] - ميارة الكبير
[3] - حبل المتين
[4] - بداية المجتهد
[5] - ميارة الكبير على شرح ابن عاشر

ونسيا نها في الوضوء مغتفر للمشقة ميارة الكبير وفي خليل وعزبها مغتفر أي عدم مصاحبة النية في الصلاة غير مطالب به وان وقع فهو حسن

4) الوجه طولا وعرضا فأما طوله فهو منابت الشعر المعتاد بقدر وضع أربعة إصبع فوق العينين وإذا زاد شعره على جبهته غسله وجوبا بقدر ما على الوجه من الشعر إلى اللحية واللحية هي جمع الذقنين وأما اللحية ممن يظهر الشعر اليسير من تحتها ليرى الجلد من بين الشعر فواجب غسلها وإن كانت كثيفة ففيها خلاف قيل أنها واجب غسلها وقيل مندوب غسلها([1])

وأما الوجوب وهو الذي اختاره ابن العربي لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم <كان يغسل لحيته >أخرجه الترمذي وغيره. عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال خالف المشركين ووفروا اللحى وحفوا الشوارب وزاد البخاري كان ابن عمر إذا حج واعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه) رواه البخاري ولفظه له ومسلم. وحفوا الشوارب أي بالغوا في قصها وقد وقع خلاف في المراد بالحفي فقيل الاستقصاء وقيل الاستئصال كما هو معناه في كتب اللغة وفي رواية أعفوا اللحى ورواية المتن هنا تفسرها والمراد توفيرها أي تركها إلى أن تطول طولا معتادا شرعا بتوفيرها وقد حده بعضهم بالقبضة وبعضهم بالقبضتين والأنسب كونها لا تزاد على القبضة لأن تطويلها جدا من المغالاة في الدين وأقبح منه حلقها إذ لا يجوز للرجل إلا لعذر كالتداوي. وأوجب على المرأة إذا نبتت لها لحية أن تحلقها وحكم الشارب والعنفقة كحكم اللحية وفي الميسر على شرح خليل (أن من تعمد حلقها يؤدب وترد بها شهادته).

يمنـــع للرجـــل حلـــق لحيتـــه ... علـــى الـــذي اعتمـــد مـــع عنفقتـــه
إلا عـــذر كتـــداو ووجـــب ... ذاك علـــى المـــرأة فـــي مـــا انتخـــب
والحكـــم فـــي الشـــارب حكـــم مـــا ذكـــر ... ذا اللخمـــي جميعهـــا فـــذكر
وفـــي الميســـر شـــهادته تـــرد ... بـــه تأديـــب ذو العمـــد ورد([2])

وكذلك يجب غسل ما ظهر من الأنف بعد شد الأنف وما بقى منها بعد شدها يجب غسله وأما في داخلها ليس بواجب وكذلك الفم يجب غسل ما ظهر منه بعد كلمة كم ولو بقى من الأسنان شيء يجب غسله على أنه من الوجه وإن لم يبق شيء غسل ظاهر الفم قال تعالى: {فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ}

5) غسل اليدين إلى المرافق بعد المرفق لأنه مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب لان المعني الغاية ويجب تخليل أصابع اليدين، قال تعالى: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} وان قطعت اليد إلى المرفق لم يغسل محلها وان فضل أي بقى منها شيء غسل. هنا قاعدة أصولية إذا كانت الغاية من جنس المغيى فيه يكون داخل في الغاية نحو قوله تعالى: { إِلَى الْمَرَافِقِ} فإن المرافق يدخلون في اليد ، وإذا كان الغاية ليست من جنس المغيى فيه تكون الغاية خارجة عن المغيى فيه نحو قوله تعالى: {وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ} فإن الليل ليس من جنس النهار وعليه يكون الغاية ليست من جنسه ويكون أول جزء من الليل ولو دقيقة يصح الإفطار فيه وعليه يندب تعجيل الإفطار .

6) مسح الرأس: لمالك فيه أقوال يمسح على جميع الرأس في الصحيح عنه وعنه إن ترك اليسير بغير قصد أجزأه قاله النفراوي ، وعنه إن ترك الثلث أجزأه قاله محمد بن مسلمة، وعنه يمسح الثلث أجزأه لابن الفرج ، وعنه أن من مسح مقدمه أجزأه قاله أشهب، قال خليل ومسح ما على الجمجمة وعليه فيجب المسح إن كان في الرأس غورا أو منخفضا وجب عليه إدخال الماء إليه.

7) غسل الرجلين إلى الكعبين: وتخليل أصابع الرجلين مندوب

خلـــل أصـــابع اليـــدين مـــن عـــل ... ورجـــل مـــن أســـفلها تخلـــل

في وجوب تخليل أصابع اليدين قال ابن رشد وهو المشهور، وفي استحبابه قولان([3]).

---

[1] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد

[2] - زاد مسلم في ما اتفق عليه البرخاري ومسلم ج1 ص- 171

[3] - ميارة الكبير على شرح ابن عاشر

الدليل من القرآن قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ} سورة المائدة
اتفق المسلمون أي العلماء على امتثال هذا الخطاب وهو واجب على كل مسلم أو مسلمة على من تلزمه الصلاة إذا دخل وقتها وقدر على استعمال الماء وإن التيمم عوض عن الوضوء للمريض أو فاقد الماء..
وأما السنة قوله صلى الله عليه وسلم: لا يقبل الله الصلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول. وقوله صلى الله عليه وسلم: لا تقبل صلاة من أحد حتى يتوضأ. متفق عليه
وأما دليل الإجماع انه لم ينقل عن أحد من العلماء ولا أحد من المسلمين خلاف في ذلك([1])
عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي الحسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكفأ على يده من التورة فغسل يديه ثلاثا ثم أدخل يده في التورة فتمضمض وأستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ثم فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده فغسلهما مرتين إلى المرفقين ثم ادخل يديه فمسح بهما رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه، وفي رواية بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له الماء في تورمن صفرة. متفق عليه التورة: شبه الطيس
وحمدان مولي عثمان بن عفان رضي الله عنه دعى بوضوء ففرغ على يديه من إناء فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا ثم قال رأيت النبي صلي الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلي ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه .
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من أثار الوضوء. متفق عليه. وفي لفظ لمسلم سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول: تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء. رواه مسلم أي محجلين من آثار الوضوء ، و في الحديث: «من أصبغ الوضوء في البرد الشديد كان له من الأجر كفلان» رواه الطبراني عن علي كرم الله وجهه.

سنن الوضوء:

*سـننه السـبع ابتـدا غسـل اليـدين	ورد مسـح الـرأس مسـح الأذنـين*
*مضمضـة استنشـاق اسـتنثار	ترتيـب فرضـه وذا المختـار*

سنن الوضوء سبع وهي:
1) غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء إن أمكن غرفه وإلا أدخلهما فيه كالماء الكثير والجاري والمشهور أن غسلهما سنة وقيل مستحب([2])
2) -رد مسح الرأس من بداية الشعر إلى منتهاه ولو طويلا ولا ينقض مضفورا إلا إذا كان على حديد أوفيه حديد أو حائل فإنه ينقض لأن فيه حائل.
3) مسح الأذنين ظاهر هما وباطنها مع تجديد الماء لهما وكره تخليلها
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من توضأ ويمسح رأسه كله وأذنيه ظاهر هما وباطنها. رواه الترمذي
4)المضمضة وهي إدخال الماء في الفم ومجه في فيه من شدق إلى شدق إن كان فاطرا وان كان صائما خفف فيه، عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرني عن

[1] - نهاية المجتهد وبداية المقتصد
[2] - ميارة على شرح ابن عاشر 2

الوضوء قال أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما. رواه النسائي قال خليل: وبالغ غير صائم: وهو المفطر
5)الاستنشاق: وهو جذب الماء في داخل الأنف
6)الاستنثار: وهو أن يجمع السبابة والإبهام من اليد اليسرى على الأنف ويدفع بهما الماء إلى الأمام مع لطف ولين
7) ترتيب الفرائض على وفق الآية والحديث المتقدم فإن نكس هو فإنه فعل مكروها([1]).
وعن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء. رواه الترمذي.

فصل فضائل الوضوء:

*وأحـــــد عشـــــر الفضـــــائل أتـــــت	تســـــمية وبقعـــــة قـــــد طهـــــرت*
*تقليـــــل مـــــاء وتيـــــامن الإنـــــا	والشـــــفع والتثليـــــث فـــــي مغســـــولنا*
*بـــــدء الميـــــامين ســـــواك ونـــــدب	ترتيـــــب مســـــنونه أومـــــع مـــــا يجـــــب*
*وبـــــدأ مســـــح الـــــرأس مـــــن مقدمـــــه	تخليلـــــه أصـــــابعا بقدمـــــه*

فضائله وهي المندوبات احدي عشر
1) التسمية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقوم للوضوء يكفي الإناء يسمي الله ثم يسبغ الوضوء. رواه بن ماجه
2) يتوضأ في موضع طاهر، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وقال تعالى: إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ }البقرة222. المتطهرين من الجنابة
3) تقليل الماء من غير تحديد قال الشيخ خليل: < قلة الماء بلا حد كالغسل> وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بمد ويغتسل بصاع، وفي رواية أخرى كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمد ويغتسل بنحو الصاع. رواه النسائي ، ومع قلة الماء لا بد من الإتقان ، والإسراف مكروه . قوله تعالى: {وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ }الأنعام141
4) أن يجعل الإناء الذي فيه الماء عن يمينه، عن عائشة قالت (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهور ه وفي شأنه كله). رواه البخاري ومسلم
5) الغسلة الثانية والثالثة على العضو الواجب فالواجب غسلة واحدة وأما الثانية والثالثة فحكمها ندب، وحكى عياض أن تكرار المغسول مستحب وهو المشهور وظاهر كلامه أن مجموع غسلته الثانية والثالثة مستحبة، وقيل سنة الغسلة الثانية والثالثة وقيل فضيلة واحدة وهو الذي شهره في التوضيح وقال بن ناجي كل واحدة فضيلة مستقلة حكى هذه الأقوال الثلاثة عياض([2]) والأكمل أن ينوي بجميع الغسلات غسلة الفرض لكي يكون ما بعد الفرض سنة لأن من ترك لمعة من الفرض وغسله بنية الفضيلة بطلت صلاته لأن الفضيلة لا تغني عن الفرض شيئا، يقول خليل: (ولمعت بنية فضيلة) أي غسلها بنية الندب
6) بدأ بالميامين: عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم (يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله). رواه والبخاري مسلم.
7) السواك بعود وندب كونه خشن وان يكون رطبا لغير صائم واليابس أحسن وفيه أحاديث كثيرة – لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء. متفق عليه. عن حذيفة بن اليماني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك قال المؤلف: معناه

---
[1] - حبل المتين
[2] - ميارة الكبير ج/ 1 ص/ 133

يغسله وبذلك شاصه يشوصه وماصه يموصه إذا غسله. متفق عليه. وعن ابن أبي موسى الأشعرى رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك بسواك وهو يقول أعّ أعّ، والسواك في فيه كان يتهوع. متفق عليه. أي له صوت كصوت القيء على سبيل المبالغة وفيه دليل على أن السواك لا يختص بالأسنان دون الفم بل هو تنظيف لجميع الفم. وفي البيهقي في السنن الكبرى أن العبد إذا قام يصلي أتاه الملك فقام خلفه يستمع القرآن ويدنوا فلا يزال يستمع ويدنوا حتى يضع فاه على فيه فلا يقرأ آية إلا كانت في جوف الملك. رواه البيهقي في سلسلة الأحاديث الصحيحة([1]) إذا قام أحدكم يصلي من الليل فليستك فإن أحدكم إذا قرأ في صلاته ووضع ملك على فيه ولا يخرج من فيه شيء إلا دخل في فم الملك. رواه داوود وابن خزيمة([2]) قال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلوا البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينفي البلغم ويطيب الفم للملائكة ويزيد في حسنات الصلاة ويرضى الرب ويوافق السنة ويصحح الجسم([3])
قال الناظم:

فوائد السواك خمسة عشر ... حررها حد اللوامع الدرر
يرضي الإله ويزيل الحفرا ... وينبت الشعر ويجلي البصر
ويزيد حفظا ويطيب الفما ... ويحسن اللون وينفي البلغما
وكونه موافقا لسنة ... نبينا وفيه شد اللثة
وبه الملائكة الكرام تفرح ... وكونه للجسد مصحح
كذا خروج الروح أيضا تسهل ... وذا به الخصال حقا تكمل

8)ترتيب السنن فيما بينهما فيقدم غسل اليدين على المضمضة وكذا على الاستنثار وعلى الوجه
9)ترتيب السنن مع الواجبات فيقدم غسل اليدين على غسل الوجه وهو فرض مراعيا ترتيب الفرائض
10)أن يبدأ بمسح الرأس من مقدمه دليله من فعله صلى الله وسلم كما تقدم
11)تخليل أصابع الرجلين:
فإن تخليل أصابع اليدين واجب ولان الأصابع في الأصل عند الولادة تكون منفصلة كل أصبع منفرد . وأما أصابع القدمين فإنهم غير منفصلة وعليه يكون غسلها بتخليل مندوب .
وكره الزيد على الفرض لدا ... مسح وفي الغسل على ما حددا

وكره الزيادة على ما فرضه وقدره الشارع صلى الله عليه وسلم في حد الغسل والمسح. عن ابن عمرو ابن المسيب عن أبيه عن جده قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد ساء وبعد وظلم. رواه احمد
والزيادة فيها خلاف بين المنع أو الكراهة وذلك في المسح والغسل على ما زاد على ثلاث في الغسل والمسح، وكذلك زيادة على الأعضاء. عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم < ويل للأعقاب من النار> متفق عليه. قال تعالى: {وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً } الطلاق1.
وعاجز الفور بنى ما لم يطل ... بيبس الأعضا في زمان معتدل
ذاكر فرض بطول يفعله ... فقط وفي القرب الموال يكمله

[2] - البريهقي من سلسلة الأحاديث الصحيحة نجن رقك ج3 ص/ 213 رقم الحديث 1213
[3] - رواه داوود رقم الحديث 720 ج1 –ص/ 185 الجامع الصغير
[3] - زاد المسلم

تقدم أن الفور هو الموالاة لفرائض الوضوء وان المشهور وجوبها مع الذكر والقدرة وسقوطها مع العجز والنسيان وان من أخل بشيء من هذه عاجزا كان كمن أخذ من الماء ما يكفيه فأريق عليه في أثناء وضوئه ثم وجد ماء آخر ليكمل به طهارته فإن لم يجد إلا بعد طول من إراقة الماء يبطل وضوءه والطول المعروف هو يبس الأعضاء في زمن وشخص معتد لين، ومن أخذ من الماء مالا يكفيه فليس له حكم البناء. وأما من نسي بعض أعضاء الوضوء فإن تذكرها بقرب فيغسلها وما بعدها ويجدد النية سواء تذكر بقرب وان بعدّ لم ينتقض الوضوء بل يغسله وحده بنية وصح وضوءه.

إن كان صلى بطلت ومن ذكر سنته يفعلها لما حضر

ومن نسي فرضا من فرائض الوضوء وكان صلى بطلت صلاته وأن من نسي سنة يفعلها لما يستقبل مثل مسح الأذنين فإنه يمسحه لما يستقبل، وأما الفرض يغسله أو يفلعه ويعيد الصلاة إن كان صلى به وإذا انتقض الوضوء أعاد الوضوء والصلاة معا، وفي الموطأ: قال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل وجهه قبل أن يتمضمض أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه فقال أما لذي غسل وجهه قبل أن يتمضض فليتمضمض ولا يعيد غسل وجهه، وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعيد غسل ذراعيه حتى غسلها بعد وجهه إذا كان ذلك في مكان أو بحضرة المكان. وقال يحيى سئل مالك عن رجل نسي أن يتمضمض أو يستنشق حتى صلى قال ليس عليه أن يعيد صلاته وليتمضمض ويستنشق لما يستقبل إن كان يريد أن يصلي([1]) وأما من نسي الفرض فمعلوم أن صلاته باطلة.

فصل: نواقض الوضوء

نواقض الوضوء ستة عشر بول وريح سلس إذا ندر
وغائط نوم ثقيل مذي سكر وإغماء جنون ودي
لمس وقبلة وذا إن وجدت لذة عادة كذا أن قصدت
إلطاف مرأة كذا مس الذكر والشك في الحدث كفر من كفر

نواقض الوضوء على ما تقدم وهو إما أحداث أو أسباب **فالحدث:** وهو الخارج المعتاد من المخرج على سبيل العادة وذلك كالريح ، عن عبادة بن تميم عن عبد الله بن زيد عن عاصم المازني قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يتخيل إلي شيء في الصلاة فقال: «لا ينصرف أحدكم حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» متفق عليه ، والغائط والبول والمذي: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلي الله عليه وسلم لمكان بنته مني فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ» رواه البخاري ، والودي: وهو ماء غليظ أبيض يخرج عند الغائط ولا يترتب عليه شيء وحكمه كحكم البول ، والمني: وأما المني وهو الماء الغليظ يخرج دفقة وهو عند اللذة الكبرى ويلزم منه الغسل جميع الجسد سواء كان في النوم أو غير ذلك لقوله صلي الله عليه وسلم: «الماء من الماء».
وأما السبب: هو الذي لا ينقض الوضوء بنفسه بل يؤدي إلى خروج الحدث كالنوم الثقيل سواء كان قصيرا أو طويلا. وإن كان النوم خفيفا سواء طال أو لم يطل إن كان جالسا ندب تجديد الوضوء إن طال النوم جالسا، أو كان قائما لم ينتقض وضوؤه لأنه إذا ثقل نومه سقط من القيام أو مضجعا إذا كان يشعر بما يحدث أو يتحرك شيء من يده مثل إسقاط سبحة من يده فإنها تضره إذا لم يحس بها. وكذا لمس البالغة في من يقصد الذة من يتلذذ بها عادة ولو بظهر أو بشعر فوق حائل أو دون حائل لحال قاصد لذة أو لم يجدها نقض عليه وكذا إن لم يقصدها ووجدها نقضت عليه وهي اللذة وبقيت حالة واحدة وهي إن لم يقصدها ولم يجدها لم تنقض عليه.

---
[1] - موطأ مالك ج/ 1 ص/ 33

وكذا مس الذكر المتصل بباطن الكف وبجوانب ورؤوس الأصابع ولو بإصبع زائد بشرط إذا حس وإن لم يحس لا ينقض (يتوضأ الرجل من مس الذكر). رواه الديلمي، وكذا إلطاف مرأة وهي تدخل يدها في جانب فرجها والقبلة بالفم مطلقا إلا لوداع ورحمة.
والشك في الحدث لغير الموسوس و إلا إن كان موسوس فلا يضره الشك إن تحقق من الطهارة وكذلك كفر من كفر وهو عبارة عن ردة ولها أسباب: قال خليل وكفر المسلم بصريح اللفظ أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه كإلقاء مصحف بقذر وشد زنار وسحر وقول بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك أو قول بتناسخ الأرواح([1])
السكر ولو بحلال، وإغماء، وجنون وهو تغطية الجن بالقلب إذا كان لا يفيق ينقض عليه والأصل في الباب قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ} النساء43 وقوله تعالى: {وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ} المائدة6 وقوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ} البقرة222.
وأتفق العلماء على وجوب هذه الطهارة
عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ. متفق عليه. وحدثني عن مالك عن زياد ابن أسلم أن عمر بن الخطاب قال إذا نام أحدكم مضجعا فليتوضأ وحدثني عن مالك عن زيد ابن أسلم أن تفسير هذه الآية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ}المائدة6 ذلك إذا قمتم من المضاجع يعني النوم قال يحي قال مالك الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم([2]).
وحدثني عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان ينام جالسا ثم يصلى ولا يتوضأ([3])
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال (يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد). متفق عليه. وفي بلوغ المرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العينين وكاء السوءة فإذا نام العينان استطلق الوكاء. رواه احمد والطبراني([4])
ويجب استبراء الأخبثين مع سلت ونتر ذكر وشد: دع

ندب لقاض الحاجة الجلوس إذا كان المحل رخوا طاهرا
يجب على قاضي الحاجة الذي أراد خروج البول أو الغائط الجلوس وأن لا يبادر بالخروج عن الحمام من أجل استبراء الأخبثين لأنه واجب شرعا لأنه من المحافظة على النفس، والجمع بين الاستجمار والاستنجاء أفضل وهو الجمع بين الماء والحجر لأن أهل قباء سئلوا عن طهارتهم ما هي قالوا إننا نجمع بين الماء والحجر. قال تعالى: فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ}التوبة108 وإلا فالماء فإنه أحب عند العلماء لأنه أطيب للنفس وانقي للنجاسة و إلا فالحجارة بل يتربص حتى تنقطع مادة الإخراج من المخرجين مما قدر عليه والإخراج يدرك انقطاعه بالإحساس به ولا إشكال في ذلك.
وأما البول من الرجل يبقى في ذكره شيء من البول وعليه أن يلينه باللطف واللين بحيث لا يشدد عليه لأن تشديد عليه يؤدي إلى طول الذكر وإذا طال يمنع اللذة من النساء وإن الشريعة محمولة على المصالح البشرية وفي القاعدة الأصولية: (درأ المفاسد مقدم على جلب المنافع) قال تعالى: {يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}البقرة185 وقال تعالى : {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً}النساء29
وقال صلى الله عليه وسلم: <إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق>

---

[1] - نص خليل باب الردة
[2] - موطأ مالك
[3] - موطأ مالك
[4] - مواهب الجليل من أدلة خليل

عن عائشة رضي الله عنها: < كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء غطى رأسه وإن أتي أهله غطى رأسه> رواه البيهقي. عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: <إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار ليستطيب بهن فإنها تجزئ عنه> رواه البيهقي. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: < اتقوا الملاعين الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل > رواه البيهقي.
عن عبد الله بن مسعود كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فسمعهم يستفتون عن الاستنجاء فسمعته يقول ثلاثة أحجار قالوا بالماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو طهر وأطيب. رواه البيهقي

وجـــاز الاســـتجمار مـــن بـــول الـــذكر كغـــائط لمـــا كثيـــرا أنتشـــر

الاستجمار: هو مسح المخرج من الأذى بحجر أو غيره كيابس طاهر متقن ولا مؤذي وليست له حرمة كالطعام وما ينتفع به طاهر ولا يجوز الاستجمار بالحروف العربية ولا عظما ولا روثا للدواب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: < لا تستنجوا بالروث ولا العظام فإنه زاد إخوانكم من الجن> رواه مسلم. عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: <إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبر ها لغائط ولا ببول وليستنج بثلاثة أحجار، ونهى صلى الله عليه وسلم عن الروث والرمة وأن يستنجى الرجل بيمينه([1]) رواه البيهقي والرمة العظم رميم قال تعالى: {قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ }يس78. وعن أبي هريرة قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي الخلاء أتيته بماء في تور وركوة فيستنجي ثم يمسح يده على الأرض ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ). رواه البيهقي، (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه). رواه البيهقي
وأما الذكر قبله: أخرج ابن خزيمة من حديث زيد ابن الأرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن هذه الحشو ش مختصرة فإذا دخلها أحدكم فليقل اللهم أني أعوذ بك من الخبث والخبائث). رواه خزيمة. وما يدل من حديث يوسف ابن أبي بردة عن أبيه قال: (دخلت عائشة فسمعتها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الغائط قال: (غفرانك الحمد لله الذي أخرج مني الأذى وعافاني). رواه أبو يوسف. (وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث).متفق عليه

فصل: الغسل من الجنابة

فـــروض الغســـل قصـــد يحتضـــر فـــور عمـــوم الـــدلك تخليـــل الشـــعر
فتـــابع الخفـــي مثـــل الـــركبتين والإبـــط والرفـــغ ومـــا بـــين الأليتـــين
وصـــل لمـــا عســـر بالمنـــديل ونحـــوه كالحبـــل والتوكيـــل

فرائض الغسل أربعة أولها النية فينوي أن الغسل واجب لرفع الحدث الأكبر عند الشروع والغسل وان تعدد السبب كفاه موجب واحد مثل من كانت عليه مائة جنابة يكفيها غسلة واحدة – وإن اجتمعت جنابة وسنة حصلتا إذا قدم الجنابة في النية على السنة حصلت له غسلة واحدة عن غسلتين.
وإذا قدم السنة على الجنابة فسدتا مثل من كان عليه جنابة واغتسل للجمعة -وأما الدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: <إنما الأعمال بالنيات ...>. قال تعالي {وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهاً وَاحِداً لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ }التوبة31. وأما الدليل الموجب وهو الجنابة قوله تعالى: {وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ} وقوله صلى الله عليه وسلم: <الماء من الماء>. رواه مسلم. عن علي رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال: <<إذا رأيت المذي فتوضأ وأغسل ذكرك وإذا رأيت بضخ الماء فأغتسل>>. رواه البيهقي.

[1] ـ مواهب الجليل على أدلة خليل

عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يرى في المنام البلل ولا يذكر احتلم ولم يرى بلل فلا غسل عليه)([1]). وفي بلوغ المرام عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة ترى في منامها ما يراه الرجل قال تغتسل. متفق عليه
ثانيا الفور: وهو الموالاة بحيث تفعل الغسل كله دفعة واحة عضوا بعد عضو إلى أن ينتهي وتأخر اليسرى وتقدم اليمنى .. ومن لم يوالي الفعل فإن كان يسيرا مغتفر وان كان كثيرا يبطل الغسل بطول المعروف في الوضوء وهو يبس الأعضاء في زمن معتدل من شخص معتدل.
ثالثا الدلك: وهو غسل جميع البدن فإن لم تصل يده لبعض جسده استعان بخرق أو حبل أو توكيل وهو خاص بالزوجة أو الأمة تامة الملك تصاحب معها نية توكيل وفي الغسل لا يشترط فيه باطن اليد بل بجميع الجسد ومما هو موصل للماء كالجدار ونحوه.
رابعا: تخليل الشعر كثيفا أو خفيفا كشعر اللحية والرأس وغير هما كان مضفورا أم لا وإذا كان مضفورا يقول خليل: "ولا ضغث مضفوره رجلا أو امرأة: إلا إذا كان فيه حديد أو خيوط" ، وكذلك البدن ما أخفي منه مثل طي الركبتين وتحت الإبط وما بين الأليتين وكذا إدخال الأصبع في السرة إلى عمقها وانكماش الدبر وتحت الحلق وتخليل أصابع اليدين والرجلين([2])، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: <تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة > رواه أبو داوود والبيهقي وابن ماجه. عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ للصلاة ثم يغتسل ثم يخلل بيديه شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده وقالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد نغترف منه جميعا> متفق عليه.
والأصل في هذه الطهارة قوله تعالى: {وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ} فأختلف العلماء هل من شروط هذه الطهارة إمرار اليد على جميع الجسد وأكثر العلماء على أن إفاضة الماء كافية وذهب مالك وجل أصحابه والمزني من أصحاب الشافعي إلى إنه إذا فات المطهر موضع واحد من جسده لم يرد عليه الماء لم تكمل طهارته، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل ويشرب> رواه النسائي عن عائشة.

سـننه

ســـــنـنه مضمضـــــــة غســـــل اليـــــدين بــــــدءا والاستنشـــــاق ثقـــــب الأذنـــــين

سنن الغسل أربعة المضمضة مرة واحدة ـ غسل اليدين إلى الكوعين مرة واحدة وذلك في ابتداء غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء ـ الاستنشاق مرة واحدة ـ مسح ثقب الأذنين فلا خلاف في وجوب غسل الأذنين ظاهر هما وباطنهما على أن يجعل الماء في يده ويكفيه على أذنه ويحذر من إدخال الماء في ثقب الأذن لأنه يؤدي إلى الصمم ، والشريعة من قواعدها درأ المفاسد مقدم على جلب المنافع. تقدمت الأحاديث في الهيئة([3]) غسل النبي صلى الله عليه وسلم وعن ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت (وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فأفرغ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاث ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه الماء ثم غسل سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه فأتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض بيده). متفق عليه.

مندوبات الغسل

مندوبــــــــه البـــــــدء بغســــــــل الأذى تســــــمية تثليـــــث رأســــــه كــــــذا
تقــــديم أعضـــــاء الوضـــــوء قلــــة مـــــا بــــــدءا بــــأعلى ويمــــين خــــــذهما

---

[1] ـ مواهب الجليل على أدلة خليل
[2] ـ حبل المتين
[3] ـ حبل المتين

مندوبات الغسل سبعة: 1)أن يبدأ بغسل الأذى ويطهر يديه ويغسل فرجه ويديه. 2) البسملة: بأن يقول بسم الله قال الناظم:

بســـمل وكمـــل فـــي جميـــع مـــا خـــلا أكـــل وشـــرب وذكـــاة وخـــلا

يعني أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم في جميع المواضيع التي نص عليها خليل: (وتسمية في شروع وغسل وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخوله وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت وإلقائه في القبر ونحوه). 3)أن يوفي بثلاث غرفات على رأسه والغرفة وهي ملء اليدين جميعا وبعد كل غرفة يخلل شعر رأسه بأصابعه لكي يدخل الماء في داخله. 4) تقديم أعضاء الوضوء لشرفها وبغسلها بنية الحدث الأكبر وبغسلها مرة واحدة.

5)قلة الماء بلا حد مع نقاء وتعميم على الجسد كله، كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد. رواه البخاري. المطلوب إجالة الوسخ أي تحركه لا إزالته.

6)البدء بأعلى الجسم قبل أسفله مراعاة لفعله صلى الله عليه وسلم([1]). 7)البدء بالميامن على الأيسر، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في نعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله). رواه البخاري ومسلم.

تبـــدأ فـــي الغســـل بفـــرج ثـــم كـــف عـــن مســـه بـــبطن أو جنـــب الأكـــف

أو إصـــــبع ثـــــم إذا مســـــته أعـــد مـــن الوضـــوء مـــا فعلتـــه

أي أن المغتسل إذا غسل فرجه بنية الحدث الأكبر يكف عن مسه ببطن وجنب الأكف وإذا مسه أعاد وضوءه بنية الابتداء أي أن الأول نقض بأي ناقض حصل سواء كان ريحا أو غائطا أو غير ذلك: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ، متفق عليه.

موجبات الغسل:

موجبـــه حـــيض نفـــاس إنـــزال مغيـــب كمـــرة بفـــرج أســـجال

أسباب موجبات الغسل أربعة انقطاع دم الحيض والنفاس قال تعالى: حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ }البقرة222. سورة البقرة، يستفاد من الآية وجوب الطهارة

إنزال: وهو خروج مني بلذة أو من غير لذة في نوم أو يقظة إلا بحك جرب قال صلى الله عليه وسلم: < الماء من الماء > رواه مسلم

مغيب الحشفة: وتسمى كمرة وهي رأس الذكر من الرجل في فرج آدمية حية أو ميتة يقول خليل: (ولو بهيمة سواء نزل فيها أو لم ينزل فيها في قبل أو في دبر) وإلى تعميم في مغيبة الحشفة أشار الناظم بقول – إسجال- لأنه مصدر من أسجل إذا أدخله في الفرج: وفي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: < إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل > رواه البخاري وزاد مسلم وجب عليه الغسل .

وأن يتعـــدد الســـبب والموجـــب متحـــد كفـــى لهـــن موجـــب

فإن تعددت أسباب الجنابة يكفي غسل واحد عن الكل

والأولان منعـــا الـــوطء إلـــى غســـل والآخـــران قـــرآن حـــلا

ولكـــل مســـجد أوســـهو الاغتســـال مثـــل وضـــوؤك ولـــم تعـــد مـــوال

الحيض والنفاس يمنعان الوطء ويستمر المنع إلى أن تغتسل فلا يجوز وطأ الحائض والنفساء قال تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ }البقرة222. وكذلك يمنع الطواف

---

[1] – حبل المتين

ودخول مسجد والصلاة والصوم ومس مصحف ولا تمنع قراءة القرآن([1]) ولا ذكر الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.
قال تعالى: {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ} وقال تعالى: {إِنَّ اللّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ }التوبة120 وقال تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاء فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ} فصلت46 وإذا انقطع الدم عنها وكانت ترابية تتيمم لصلاتها ولكل ما تحتاج إليه من طهارتها ، وتغسل عنها آثار الحيض.
وإذا طهرت سواء كانت مائية أو ترابية يجوز وطؤها وتمنع من قراءة القرآن ودخول المسجد والطواف.
والجنب: الكل من الإنزال ومغيب الحشفة يمنع من دخول المسجد والطواف ومن قراءة القران وحكم السهو في الغسل كحكم السهو في الوضوء إلا في صورة واحدة وهي من نسي لمعة واحدة من الغسل ثم تذكرها في البعد فإنه يعيدها وحدها([2]) ولا يعيد ما بعدها في حالة قرب أو بعد فإن صلى عاد الصلاة إلا أن يكون موسوسا فإنه لا يغسلها ردعا للشيطان قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ} وفي الغسل خير كثير منه أنه يعيد ما خرج من الإنسان من المني لسبب الماء يعيده في جسمه قال تعالى: {إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ }البقرة222
وقال صلى الله عليه وسلم < الطهور شطر الإيمان > رواه مسلم فقيل معناه ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان ، وقيل معناه الإيمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لأن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان فصار لتوقيفه عليه بمعنى الشطر([3]) .

فصل التيمم

التيمم في اللغة: القصد ومنه قوله تعالى: (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) سورة البقرة، أي تقصدوا ومن معانيه النية([4]) القصد ويبنى على ذلك أنها شرط في التيمم.
اتفق العلماء على أن هذه الطهارة هي بدل من الطهارة الكبرى واختلفوا في الطهارة الكبرى فروى عن عمر وابن مسعود أنهما كانا لا يريا أنها بدل من الكبرى وكان علي وغيره من الصحابة يرون أن التيمم يكون بدلا من الطهارة الكبرى وبه قال عامة الفقهاء والسبب في اختلا فهم الاحتمال الوارد في آية التيمم وهو قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً}النساء43. وأنه لم تصح عندهم الآثار الواردة بالتيمم للجنب لان قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ} يحتمل أن يعود ضمير الذي في الحدث حدث أصغر فقط ويحتمل أن يعود عليهما معا لكن لمن كانت الملامسة عنده في الآية الجماع ، فالأظهر أنه عائد عليهما معا ومن كانت الملامسة عنده هو اللمس باليد([5]). عن عمار بن ياسر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأ جنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال: <إنما كان يكفيك أن تفعل بيدك هكذا ثم ضرب بيده الأ رض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر الكف ووجهه > متفق عليه. عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصلي في القوم فقال يا فلان ما منعك أن تصلي بالقوم فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فإنه يكفيك . رواه البخاري .
***فصل** لخوف ضر أو عدم ما عوض من الطهارة التيمما*

وأجمع العلماء على أن التيمم لا يرفع الجنابة ولا الحدث في القرطبي ج5 ص 225 والجميع على جواز الدخول في الصلاة بالتيمم عند عدم الماء واختلفوا في قطع الصلاة.

[1] - حبل المتين
[2] - حبل المتين
[3] - شرح النووي على مسلم
[4] - القرطبيج/ 1 ص/ 266
[5] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد

وقال خليل: (ويتيمم ذو مرض وسفر أبيح، ويتمم لخوف حدث مرض باستعمال ماء أو زيادة مرض) [1]لقوله صلى الله عليه وسلم (جعلت لي الأرض طهورا) إذا لم نجد الماء.
مرض أو تأخر البرء وكذا لفقد الماء الكافي للطهارة أما إن كان للوضوء أو الغسل ، أو لفقد القدرة على استعمال الماء لعجزه عنه([2]) ، وهل إن خاف فوات الوقت باستعمال الماء في الطهارة خلاف([3]) بين أهل العلم. أو فقد من يناوله الماء لعجزه أو كونه أعمى أو آلة للماء يحصل بها جذبه مهما كانت، وكذا يتيمم من عنده الماء إن توضأ به خاف العطش سواء خاف من الموت وشديد الضرر وجب عليه التيمم، وكذا إن خاف من العطش من معه من آدمي أو دابة ولو كانت من السباع كالكلب وكذا من خاف على تلف مال له ذو بال في حاجة له ولو كان قليلا باعتبار الشخص نفسه للحاجة إلى المال لا باعتبار المال إلا أن يكون كثيرا جدا وماله كمال المسلم يقول خليل: (وضمن مار أمكنته ذكاته كمال مسلم).
وقوله تعالى: {وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ} إلى قوله (فتيمموا) يدل بإطلاقه على إباحة التيمم لكل مرض وكل مسافر عديم الماء)([4])
أن رسول صلى الله عليه وسلم أمر عمر ابن العاص على الجيش فسار به وأنه أحتلم في ليلة باردة فخاف على نفسه إن هو أغتسل بالماء البارد أن يموت فتيمم وصلى بهم ولم يغتسل وانه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ما أحسن أن تركت شيئا مما فعلت ولا فعلت شيئا مما تركت([5])
وصـــــــل فرضــــــا واحــــــدا وإن تصـــــل جنـــــــازة وســـــــنة بـــــــه تحــــــل

وإن تيمم لا يصلى به إلا فرضا واحدا ولا يصلى به فرضين ولو كانتا في وقت واحد سواء كان حضريا أو سفريا فإن صلى هما بطلت الثانية وصحت الأولى، ومن صلى فرضا بتيمم جاز له نوافل بعده ولو كانت عشرين ركعة بشرط أن لا يفصل بين هما بطول وأن لا يكون له ناقض وكذلك جاز الصلاة على الجنازة بعد تيمم للفرض الأول الذي صلى به فرضه يصلي على جنازة بعده إن اتصلت الصلاة بالأخرى لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة أنهم صلوا بتيمم واحد صلا تين بل صلى به صلاة واحدة وذلك لأنه عوض عن الوضوء على الخلاف المتقدم
وجـــــاز لنفــــــل ابتــــــدا ويســــــتبيح الفـــرض لا الجمعـــة حاضـــر صحصـــح

ويجوز تيمم لنافلة استقلالا وكذلك الفرض للمرض أومسافر وأما الحاضر الصحيح فلا يتيمم للنافلة استقلالا ولا للجمعة وإنما يصلي النوافل تبعا للفرائض ولا يجوز له انفراد بالنافلة. وأن الجمعة يصليها المريض التيمم ولا يصليها الحاضر الصحيح فاقد الماء ولكن يصلي الظهر بالتيمم
قال رحمه الله: حاضر صحيح للجنازة إن تعينت وفرض غير جمعة يعيد أي لما في المدونة: وهو قول مالك يتيمم من في الحضر إذا لم يجد الماء في قول مالك قال نعم([6]).
*فروضه مسحك وجها واليديــن للكوع والنية أولى الضربتين *
ثــــــم المــــــوالاة وصــــــعيد طهــــــرا ووصــــــلها بــــــه ووقــــــت حضــــــرا

فرائض التيمم ثمانية أولها مسح وجه الثاني مسح اليدين إلى الكوعين مع تخليل الأصابع مع نزع خاتم أو تحريكه وكذلك الساعة التي في اليد.

---

[1] - بلوغ المرام في معتمد الإحكام
[2] - حبل المتين
[3] - نص خليل
[4] - مواهب الجليل على أدلة خليل
[5] - مواهب الجليل على أدلة خليل
[6] - مواهب الجليل من أدلة خليل

ثالثا: النية ومحلها عند الضربة الأولى وينوي استباحة الصلاة أو مس مصحف أو غير هما مما الطهارة فيه شرط أو ينوي فرضية التيمم
رابعا: الضربة الأولى والمراد بها وضع اليدين على الحجر أو التراب برفق لأن التيمم مبنى على التخفيف
خامسا: الموالاة بين أجزائه أي أجزاء التيمم وهي الفور.
سادسا: الصعيد الطاهر كان من التراب وهي الأفضل لأن الحكمة من التيمم التواضع و التذلل لله تعالى، و إلا فالحجر غير منقول وإن نقلت حجارة و التراب جائز والتراب أفضل وأما المعادن يتيمم عليها دون نقلها كالملح وكالثلج إن عم الأرض.سابعا: وأن يكون التيمم متصلا بالصلاة. ثامنا: أن يكون في الوقت فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت ولو بدقيقة واحد ة أو لحظة.
الحديث المتفق عليه: (فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة في محل فليصل) لأن إدراك الصلاة لا يكون إلا بعد دخول الوقت([1])
قال تعالى: {وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }المائدة6
آخـــــــره للـــــــــراج آيـــــــس فقـــــــط أولـــــــــه و ألمتـــــــــردد الوســــــــط

الراجي وهو الذي غلب على ظنه وجود الماء في الوقت المختار يؤخر الصلاة إلى آخر وقت المختار([2])
ومن أئس من وجود الماء في الوقت المختار صلى في أول الوقت لئلا تفوته فضيلة أولية الوقت، قال مالك: لا يتيمم في أول الوقت مسافر ولا مريض ولا خائفا إلا أن يكون المسافر يائسا من الماء>([3])
وأما المتردد في وجود الماء وعدمه فإنه يصلى في وسط الوقت وفي البيهقى عن علي رضي الله عنه قال: (إذا أجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت فإن لم يجد الماء تيمم و يصلي) رواه البيهقى وفي البيهقي أيضا من حديث أبي سعيد الخدرى قال: (خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معنا الماء فتيممنا صعيدا طيبا فصلينا ثم وجدا الماء في الوقت ثم عاد أحد هما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ وعاد لك الأجر مرتين) رواه البيهقي

سنن التيمم ثلاثة:

ســــــــننه مســــــــحهما للمـــــــــر فقــــــــي و ضـــــــربة اليـــــــدين ترتيـــــــب بقـــــــى

مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين وأما مسحهما إلى الكوعين ففرض كما تقدم وفي الضربة الثانية لأن الأولى واجبة والثانية سنة وينوي بها تجديد الواجب لأن الضربة الثانية يمسح بها على اليدين الواجب مسحهما أو بقى حكم الواجب من الضربة الأولى إلى الثانية
والسنة الثالثة الترتيب فيقدم مسح الوجه على اليدين مراعاة لقوله تعالى: {فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ}

مندوباته:

مندوبه تسمية وصف حميد...
وأن المندوبات منها تسمية بان يقول عند البدء بسم الله الرحمن الرحيم واستقبال القبلة وتقديم اليمنى على اليسرى وجعل ظاهر اليد من طرف باطن اليسرى إلى مرفقيه ثم باطنها غلى آخر الأصابع، و التيمم على التراب غير المنقولة أفضل([1])

---

[1] مواهب الجليل
[2] – حبل المتين
[3] – المدونة

ناقضه مثل الوضوء ويزيد

وجـــــود مـــــاء قبـــــل أن صـــــلى وإن بعـــد يجـــد يعـــد بوقـــت إن يكـــن

كخـــــائف اللـــــــص وراج قـــــدما وزمـــــن منـــــاول قـــــد عـــــدما

كلما ينقض الوضوء من الأحداث والأسباب المتقدمة فإنه ينقض التيمم ويزيد التيمم بمسألة وهي وجود الماء قبل أن يصلى وإذا دخل في الصلاة لا تنقطع صلاته إذا ضاق الوقت فلا يبطل تيممه وأما إن وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة وكان خائفا من لص أو سبع. و كذا متردد إذا قدم الصلاة عن آخر الوقت المأمور به شرعا يعيد في الوقت. قال تعالى: {فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً }النساء43 فإن وجد الماء يتوضأ وبطل التيمم لأن التيمم لعدم الماء مبطل له مع وجوده من دخل في الصلاة ووجد الماء فلا يقطع الصلاة هذا قول مالك. القرطبي ج5 ص 226

وزمن : هو من ليس له القدرة على الحركة فالذي يناوله الماء فإذا فقده تيمم وجاءه أعاد الصلاة وكذلك من كان في رحلته ماء ونسيه وتيمم وصلى بعد ذلك تذكر أنه عنده الماء يعيد الصلاة في الوقت والمعتبر في الإعادة وهو وقت المختار و إلا فلا إعادة عليه في الضروري.

تعريف الصـــــلاة

الكلام عليها من ثمانية أوجه لغة واصطلاحا واشتقاقا وحكمة ومشروعيتها وكيفية فرضيتها وحكمها وفضلها. وهى في اللغة: الدعاء ومنه قوله تعالى: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}التوبة103 وقوله صلى الله عليه وسلم: <من دعي فليجب ومن كان مفطرا فليأكل ومن كان صائما فليصل>أي يدعوا وقوله تعالى: {وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً}الإسراء110 أي قراءتك لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا جهر آذته الكفار وإذا سر لم يسمعه المسلمون فنزلت هذه الآية قوله تعالى: {قَالُواْ يَا شُعَيْبُ أَصَلاَتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاء إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ }هود87 أي عبادتك أو دينك. واصطلاحا:عرفها ابن عرفة بقوله: قربة فعلية ذات إحرام وسلام وسجود فقط> واشتقاقا فهي مشتقة من الصلاة بمعنى الدعاء لأنها مشتملة عليه أومن الصلة لأنها صلة بين العبد وربه فأصلها وصلة فدخلها القلب المحلى بتقديم العين واللام على الفاء فيكون وزنها علفة والألف مكان الواو فأصبحت صلاة في الحديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء> رواه مسلم وقال تعالى: {كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ }العلق19. أومن التصلية مصدر صلى العود إذا قومه بالنار لأنها تقوم العبد لربه قال تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ}العنكبوت45 أومن الصلوين وهما عرقان عن يمين الذنب وسميت بذلك لأنهما ينحنيان في الركوع والسجود. أو من المصلي وهو ثاني حلبة الخيل لأنها ثانية دعائم الإسلام وهو المشهور من الصلاة وحكمة مشروعيتها: دفع رذيلة الكبر عن الإنسان لوضع الوجه والأنف على الأرض تواضعا لله جل جلاله قال تعالى: {وَلَهُ الْكِبْرِيَاء فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ }الجاثية37 كما أن الزكاة تدفع رذيلة البخل عن المزكي، وزمن مشروعيتها فإنها فرضت قبل الهجرة بسنتين في السماء ليلة الإسراء بلا واسطة بخلاف غيرها من القرب وذلك على دليل تأكيديها قال تعالى: {حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ }البقرة238 ، وحكمها الوجوب كتابا قال تعالى: {وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ }البقرة43. وفي السنة بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وإيتاء الزكاة. وإجماع العلماء على وجوبها ومن فضلها فهي أفضل العبادات بعد الشهادتين وفي الحديث خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن أتى بهن ولم يضع منهن شيئا كان له عند الله عهدا أن يد خله الجنة ومن لم يأتي بهن استخفافا بحقهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة. رواه أبو داوود وفيه إنما مثل الصلاة من الدين بموضع الرأس من الجسد وهي أول ما يسأل

---

[1] – حبل المتين

عنه يوم القيامة. والصلاة إن أصلحت صلح العمل كله وإن فسدت فسد سائر أعماله([1]) وقال صلى الله عليه وسلم: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر> رواه مسلم (إن أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة) رواه أبو داوود وصححه الترمذي
وقال صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بما يمحوا الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إسباغ الوضوء على المكا ره وكثرة الخطإ إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط > رواه مسلم
وقيل إن من معاني يقيمون الصلاة؛ يديمون إقامتها إدامة وعلى هذا المعنى: أشار عمر رضي الله عنه بقوله: (من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع) الصلاة أفضل مشروع وأفضل ما فرضه الله على هذه الأمة وعلى الأمم قبلها [2] ، وعن حنظلة الكاتب: قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: «من حافظ على الصلوات الخمس ركوعهن وسجودهن ووضوؤهن ومواقيتهن وعلم أنهن من عند الله دخل الجنة» أو قال «وجبت له الجنة» حيث ما كان وأين ما كان تجاوز على الصراط كلمح البرق ودخل الجنة مع السابقين وله كل يوم ما دام محافظا عليها حارس من الله ، وله كل يوم أجر شهيد[3].
الصلاة سبب في الرزق قال تعالى: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى}طه132 وقال صلى الله عليه وسلم: <الشفاء من وجع البطن وغيره> رواه ابن ماجه عن أبي هريرة ([4]).
وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: <من صلى صلاتنا وأستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذاك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسول الله فلا تخفروا الله في ذمته> رواه البخاري. وكان عليه الصلاة والسلام إذا حزنه أمر فزع إلى الصلاة > رواه أبو داوود وأحمد. عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: <جعلت قرة عيني في الصلاة>([5]). عن أنس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: <إنما حبب إلي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة> رواه البيهقي.
الصلاة الدعاء والرحمة ومنه: <اللهم صل على محمد> رواه مسلم ومالك. والصلاة العبادة ومنه قوله تعالى: {وَمَا كَانَ صَلاَتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاء وَتَصْدِيَةً فَذُوقُواْ الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ }الأنفال35 أي عبادتهم والصلاة النافلة ومنه قوله تعالى: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى}طه132 والصلاة التسبيح ومنه قوله تعالى: {فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنْ الْمُسَبِّحِينَ}الصافات143 أي المصلين ومنه سمي الضحى سبحة الضحى. والصلاة بمعنى القراءة ومنه قوله تعالى: (ولا تجهر بصلاتك) فهي لفظ مشترك بين الصلاة والتسبيح([6])
و في الحديث (أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقى من درنه قالوا: لا يبقى من درنه شيئا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا) أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري.
((إن الحسنات))الصلوات الخمس ((يذهبن السيئات)) يكفر الذنوب الصغائر(2)وقال تعالى{وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ }البقرة45 .وكان النبي صلى الله عليه سلم إذا همه أمر بادر إلى الصلاة أ و كما قال وقال تعالى {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى}طه132

---

[1] – رياض التفسير ، ج2 ، ص90
[2] روح البريان ، ج2 ، ص321
[3] – القرطبيج/ 1 ص/ 209
[4] – القرطبيج/ 1 ص/ 209
[5] – المعجم الصغير
[6] – القرطبيج/ 1 ص/ 215

فائدة قال الصوفية: طلبنا أربعة فوجدناها في أربع طلبنا رضى الله فوجدناه في طاعته من أراد رضى الله فليكثر من طاعة الله تبارك وتعالى وطلبنا السعة في الرزق فوجدناها في صلاة الضحى وطلبنا نور القبر فوجدناه في صلاة الليل وطلبنا سلامة الدين فوجدناها في حفظ اللسان (3)

فرائض الصلاة

*فـــــرائض الصــــــلاة ســـــتة عشــــره — شـــــــروطها أربعــــــــة معتبـــــــره *
* تكبيــــــــرة الإحــــــــرام والقيـــــــام — لـــــــها ونيــــــة بهـــــا تــــــرام *
* فاتحـــــة مــــع القيـــام والركـــــوع — *والرفـــع منـــه والســـجود بالخضـــوع*
* والرفـــع منـــــه والســـــلام والجلـــوس — *لـــــه وترتيــــب أداء فــــي الاســــوس*
*والاعتـــــــدال مطمئنـــــا بالتـــــــزام — *تـــــابع مـــــاموم بــــــإحرام ســـــلام*
*نيته اقتدا *

فرائض الصلاة وهي ستة عشر على النحو التالي:

1) تكبيرة الإحرام وهي: واجبة على الإمام والمنفرد والمأموم ولا يجزئ إلا الله أكبر ولو قال معنا ها لغة لا تجزئه ويجب تحقيق الهمزتين: ألله أكبر
2) نية الصلاة المعينة وكونها ظهرا أو عصرا أو مغربا أو عشاء أو صبحا أو جمعة أو نفلا. عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ـ جزء من حديث متفق عليه
3) القيام لتكبيرة الإحرام وله مراتب أربعة واجب ترتيبها القيام استقلالا والقيام باستناد والجلوس استقلا لا والجلوس باستناد وفي الحديث للمسيىء صلاته ـ حتى تعتدل قائما ـ رواه مسلم، والإضجاع له أربعة حالات الإضجاع على اليمين متجه القبلة ثم على اليسار مستقبل القبلة ثم رأسه مستدبر القبلة وهو متجه إليها ثم على بطنه ورأسه إلى القبلة والحالات في هذه محمولة على الندب
4) القراءة للفاتحة وفيها أربعة أقوال وهل واجبة في الكل أو الجل أو سنة أو مندوبة خلاف

قال محمد مولود: (اختلف في الفاتحة هل تجب في كل ركعة أو إنما تجب في الأكثر) والقولان في المدونة أو في النصف نقله أبو عمر. وعن مالك إنما تجب في كل ركعة وإليه ذهب المغيرة من ترك الفاتحة من ركعة أجبرها بركعة تلغي الركعة وسجد البعدي([1]). وعن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ومن لم يقرأ بأم الكتاب فلا صلاة له>([2]) ومن صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام. رواه البخاري ومسلم . وأخرج البغوي عن عبادة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فنقلت عليه القراءة فلما أنصرف قال إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم قال قلنا يا رسول الله والله قال: (لا تفعلوا إلا بأم الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) رواه الترمذي وقال حديث حسن.

5) القيام للفاتحة إلا لعذر كما تقدم في حالة القيام.

6) الركوع وهو قوله صلى الله عليه وسلم: <حتى تطمئن راكعا>.

7)والرفع منه لقوله صلى الله عليه وسلم: <ثم أرفع حتى تعتدل قائما)8.) السجود لقوله صلى الله عليه وسلم: <ثم أسجد حتى تطمئن ساجدا>. 9) الرفع من السجود < حتى يطمئن جالسا ودون الجلوس لا يجزئ لقوله صلى الله عليه وسلم: <ارفع حتى تطمئن جالسا>. 10) السلام ولفظه السلام عليكم قال مالك: (تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم). عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم: <يفتتح بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ويختمها بالتسليم> رواه الدرامي. السلام عندنا يكتفي فيه بتسليمة واحدة لما روى عن سعد بن جبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه سلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة يتلقاها بوجهه يميل إلى شقه الأيمن> رواه الترمذي. وندب الجهر بالسلام ، قال الناظم :

---

[1] ميارة الكبير ج/ 1 ص/ 167

[2] مواهب الجليل على أدلة خليل

الفرض عندنا وعند الشافعي   إفراد لفظة السلام الرافعي
وأحمد أوجب تسليميـــــن   فاعلم من الصلاة دائمين

ورد السلام على الإمام أمامه وعلى اليمين واليسار إن كان فيه أحد أوفيه. وان رد على اليسار في أول مرة فيها خلاف والراجح عدم البطلان.
11)الجلوس للسلام بقدر ما يقع فيه لفظ السلام عليكم لان ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
12) ترتيب أداء الصلاة بحيث يقدم القيام على الركوع لفعله صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم: < صلوا كما رأيتموني أصلي>([1]).
13) الاعتدال وهو نصب القامة على ما هي عليه في حالة الاستقرار لقوله صلى الله عليه وسلم: < ثم أرفع حتى تعتدل قائما>.
14)الاطمئنان وهو سكون الأعضاء في زمن ما وفي جميع أفعال الصلاة و تبطل الصلاة لعدم القيام بعد الركوع وعدم الجلوس بعد السجود لقوله صلى الله عليه وسلم: <ثم أرفع حتى تطمئن جالسا. 15)متابعة المأمون للإمام في الإحرام والسلام يعنى أنه لا يحرم إلا بعد إمامه ولا يسلم إلا بعد إمامه فإن بدأ بعده وختم بعده فالصلاة صحيحة وكذا انفصال المسبوق مع الإمام لابد أن يكون بعد سلام الإمام، ونية إقتداء المأمون بالإمام لقوله صلى الله عليه وسلم: <إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فأركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده قولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا> أخرجه الشيخان ومالك في الموطأ.
16) نية الاقتداء بالإمام كونه إماما وذلك في أربعة مواضيع ويأتي ذكرها في النص.

صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من سجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم> رواه مسلم. ويستفاد من هذا الحديث كثير من الأحكام ومن ذلك إفراد التسليم بتسليمة واحدة وفي الدسوقي إذا سلم الإمام مرتين فالثانية خارجة عن الصلاة.

*نـيـة اقـتـدى كـذا الإمـام فـي خوف وجمع جمعه مستخلف *

تعريف الإمام: الإمام صفة حكمية توجب لموصفها كونه متبوعا لا تابعا ويجب على الإمام أن ينوي انه إمام في أربعة مسائل: الأولى صلاة الخوف التي وردت في القرآن العظيم قال تعالى: ﭐﱡ ﱢ ﱣ ﱤ □□□□ □□□□□□ ﱥ ﱦ □□□□□□□□ ﱧ ﱨ □□□□ □ﱠ سورة النساء. ومن أراد زيادة فلينظر القرطبي
ثانيا: صلاة الجمع بين صلاتين كالعشاءين أو الظهرين والجمع يقع بإحدى أمرين إما مطر يحمل الناس على تغطية الرأس وأما الطين مع الظلمة قال عبد الوهاب لا ينوي الإمامة إلا في هذه المسائل وإنما يفتقر إلى ذلك المأموم فينوى انه مؤتم وإلا بطلت صلاته وإنما يلتزم الإمام النية في أربعة احدها أن يكون إماما في الجمعة فان الجماعة شرط فيها فلابد أن ينوى أنه مصليها كونه إماما. والثاني صلاة الخوف كما تقدم. والثالث الاستخلاف يلزمه أن ينوى الإمامة لتميز بين نية المأموم والإمام لأنه صار إماما بأذن شرعي. وأما فضيلة الجماعة فإنها لا تحصل إلا أن ينوي أنه إمام وخالف اللخمى في هذا ورأى أنه يحصل للإمام فضيلة الجماعة وان لم ينوى الإمامة([1])

---

[1] مواهب الجليل على أدلة خليل
[1] ميارة الكبير ج/ 1ص/ 150

رابعا: صلاة الجمعة وسيأتي ذكر أحكامها إن شاء الله فينوى الإمامة. والجمعة والجمع وصلاة الخوف وصلاة الاستخلاف فقوله هذه الأربعة وهو قول بمحض الاجتهاد وهو الذي عليه مذهبنا([2]).

وشـــرطها الاســـتقبال طهـــر الخبـــث وســـتر عـــورة وطهـــرا الحـــدث
بالـــذكر والقـــدرة فـــي غيـــر الأخيـــر تفريـــغ ناســـيا وعـــاجز كثيـــر
نـــدبا يعيـــدان بوقـــت كالخطـــا فـــي قبلـــة لا عجزهـــا أو الغطـــاء

شروط أداء الصلاة أربعة: 1)-استقبال القبلة وهي شرط ابتداء ودوام مع الذكر والقدرة دون عجز ونسيان فمن صلى لغير القبلة عامدا قادرا على استقبال القبلة فصلاته باطل، والقبلة نوعان: قبلة معاينة لمن بمكة ولا بد أن يعاين عين الكعبة ولو زال الحاجز لكان مسامتا للكعبة وذلك بكل جسده ولذلك يصعد على مرتفع لكي يتحقق المعاينة لعين الكعبة وأما قبلة اجتهاد أن يستدل بالأدلة التي تعاين الكعبة وإلا على جهتها وفي القرطبي وأجمعوا على أن كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها فان خفيت عليه فعليه أن يستدل على ذلك بكل ما يمكنه من النجوم والرياح والجبال وفي الحديث: (البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي) رواه البيهقي([1]) وقال تعالى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوِهَكُمْ شَطْرَهُ} البقرة144 قوله تعالى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ} أي ناحية {الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} يعني الكعبة ولا خلاف فيه.

ولا خلاف بين العلماء أن الكعبة قبلة في كل أفق واجمعوا على أن من شاهدها وعاينها فرض عليه استقبالها وان ترك استقبالها وهو معاين لها وعالم بجهتها فلا صلاة له وعليه الإعادة وذكر أبو عمر واجمعوا على أن كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها شطرها([1]).

2)طهارة الخبث: وهي النجاسة بإزالتها عن ثوب مصل وبدنه ومكانه الذي يمسه أعضاءه لا ما تحت صدره لأنه لا يمسه لتجافيه عنه وكذلك الحصير، ومن ذكرها في الصلاة بطلت صلاته لا بعدها ولا قبلها في تذكره لها يقول خليل: (هل إزالة النجاسة عن ثوب مصلي ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصير سنة أو واجبة إن ذكر وقدر) والظاهر من الخلاف الوجوب بدليل قوله تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ } ومر النبي صلى الله عليه سلم بقبرين فقال: (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة> رواه البخاري. وأما القول الثاني بحمل النجاسة على أنها سنة حمل قوله تعالى: {وَثِيَابَكَ} أي قلبك ومنه قول امرؤ القيس: ...فسلي ثيابي من ثيابك تنسل . وحمل الحديث بأنه قال صلى الله عليه وسلم: (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير) ولكن يقول خليل: (وذكرها في صلاة مبطل على القول على أنها واجبة ومن أراد البحث في الأمر فلينظر في المطولات.

3)-ستر العورة مع الذكر والقدرة وساقطة في العجز والنسيان. قال تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَىَ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ }الأعراف26. وقال تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}الأعراف31. وفي البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر- وفيه- ثم أخبر نزار عن فخذه حتى أتى النظر إلى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم. وقال مالك ليست بعورة وكره للرجال أن يكشف فخذه بحضرة زوجته وحجة مالك قول صلى الله عليه وسلم: < غط فخذك فإن الفخذ عورة > أخرجه البخاري تعليقا([1]) عورة الرجل ما بين السرة والركبة.

وأما الأمة فالعورة منها ما تحت ثديها ولها أن تبدى رأسها ومعصمها وقيل حكمها حكم الرجل وقيل يكره لها كشف رأسها وصدرها وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب الإماء على تغطيتهن رؤوسهن

---

[2] مواهب الجليل على أدلة خليل ج/ 1 ص/ 370
[3]القرطبيج/ 1 ص/ 154
[4] القرطبيج/ 1 ص/ 155
[1] القرطبيج/ 7

ويقول لا تشبهن الحرائر([1]) ستر العورة فرض واجب على الآدمين. قال أبو عمر: وأجمعوا على أن ستر العورة فرض واجب بالجملة على الآدميين واختلفوا هل هي من فروض الصلاة أم لا فقال أكثر أهل العلم وجمهور فقهاء الأمصار أنها من فروض الصلاة >([2])
وقال تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَىَ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ} قال أكثر العلماء هذه الآية دليل على وجوب ستر العورة لأنه قال: (يواري سؤاتكم) وقال قوم ليس فيها دليل على ما ذكروه بل فيها دلالة على الأنعام قال القرطبي القول الأول أصح ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل منك فلو كانت السرة عورة ما قبلها أبو هريرة ولا مكنه الحسن منها فان السرة ليست عورة من الرجل. وأما المرأة الحرة فعورة كلها إلا الوجه والكفين وعلى هذا أكثر أهل العلم ، وقد قال النبي صلى الله علي وسلم: (من أراد أن يتزوج امرأة فلينظر إلى وجهها وكفيها ولان ذلك واجب كشفه في الإحرام) أي في الحج والعمرة. غريب في اللفظ معناه ثابت([3]) وفي الدسوقي أن الوجه يدل على جمال المرأة وأما الكفان فيهما دلالة على نعومة جميع الجسد أو عكسه.
وحديث لأم سلمة أنها سئلت ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الدرع والخمار السابغ الذي يغيب ظهور قدميها وقد روي مرفوعا([4]). يقول الشيخ خليل: "هل ستر عورة بكثيف وإن بإعارة أو طلب أو نجس وهو وحده كحرير ، وهو مقدم إن ذكر وقدر وإن بخلوة لصلاة خلاف[5]. (وهل ستر العورة) أي المصلي المكلف بكلها أو بعضها ، وأما الصبي فيعيد في الوقت إن صلي عريانا (بكثيف) مرادفه مالا يشف في باد الرأي بأن لا يشف أصلا أو يشف بعد إمعان النظر ، وخرج به ما يشف في بادئ النظر فإنه وجوده كالعدم ، وأما ما يشف بعد إمعان النظر فيعيد معه في الوقت كالواصف (وإن) كستر به حاصلا (بعارة) بلا طلب (أو طلب) بشراء أو استعارة لا أن يتحقق بخلهم فلا يلزمه الطلب (أو) كان حاصلا (نجس وحده) أي: لم يجد غيره إن كان النجس ذات كجلد الكلب أو خنزير وأولي التنجس (كحرير) فإنه يستتر به إذا لم يجد غيره للضرورة فيهما (وهو) في الحرير (مقدم) على النجس عند اجتماعهما لأنه لا ينافي الصلاة بخلاف النجس (الشرط) خبر قوله ستر (إن ذكر وقدر) إن لم يكن بخلوة ، بل (وإن) كان (بخلوة) إن لم تكن فيه ظلمة لأن الظلمة لباس لقوله تعالى: {وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاساً }النبأ10 لكن الراجح التقييد بالقدرة فقط ، فمن صلي عريانا ناسيا أعاد أبدا (للصلاة) وهل الستر للصلاة شرط في صحتها فتبطل بتركه أو واجب غير شرط فيؤثم تاركه عمدا ويعيد في الوقت كالعاجز والناسي بلا إثم (خلاف) والقول بالسنية والندب ضعيف[6] والقول بأنها سنة وهو قول القاضي عياض وغيره ، وأما قوله أنها مندوبة وهو قول اللخمي[7].
وما عدا وجه وكف الحــرة يجب ستره كما في العـورة *
لكن لدى كشف لصدر أو شعر أو طرف تعيد في الوقت المقر*
يجب على المرأة الحرة أن تستر جميع بدنها ماعدا وجهها وكفها وجوبا كوجوب ستر العورة مع الذكر والقدرة وإن خلت ببعض ذلك مختارة بأن صلت مكشوفة الصدر أو الشعر أو أطراف قدميها فإنها تعيد في الوقت وهو الظهرين إلى الاصفرار وفي العشاءين إلى الليل كله إلى طلوع الفجر([8])
وقال تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} الوجه والكفان

---

[1] القرطبيج/ 1 ص/ 192
[2] الإجماع لابن عبد البرر ج/ 1 ص/ 55
[3] القرطبيج/ 7 ص/ 162
[4] القرطبيج/ 7 ص/ 163
[5] الشيخ خليل ، ج1 ، ص26
[1] الدسوقي ، ج1 ، ص212
[2]- الدسوقي ، ج1 ، ص212
[8] حبل المتين

شرط رابع طهارة الحدث وهو شرط ابتداء ودواما فمن أفتتح الصلاة متطهرا ثم أحدث فيها بطلت صلاته وليس عليه تمادى وإنما يقطع الصلاة ولو كانت جمعة أو كان في الخطبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ) رواه البخاري. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) متفق عليه. (لا تقبل الصلاة بغير الطهور) رواه مسلم

وقال تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَىَ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ }الأعراف26. وقال تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}الأعراف31. وفي الآية الأولى دليل على ستر العورة خارج الصلاة وفي الثانية دليل على ستر العورة في الصلاة والطواف

عن بهر بن حكيم قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال: أحفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك قلت فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها قال فإن كان أحدنا خاليا قال فالله تبارك وتعالي أحق أن يستحيا منه> رواه أبو داوود واحمد

فعند المالكية ستر العورة بالكثيف الطاهر ولو من حديد وهي من الرجال والإماء ما بين السرة والركبة ، ومن الحرة ماعدا الوجه والكفين.([1]). وقال تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} إلا الوجه والكفان (النظر سهم من سهام إبليس مسموم فمن غض بصره أورثه الله الحلاوة في قلبه) صححه الحاكم وقال مجاهد إذا أقبلت المرأة جلس الشيطان على رأسها فزينها لمن ينظر فإذا أدبرت جلس على عجزها فزينها لمن ينظر إليها([2])

* شـــــرط وجوبهــــا النقــــامن الـــــدم بقصـــــــة أو الجفــــــوف فـــــاعلم *

*فـــلا قضــــا أيــــا مــــه ثــــم دخــــول وقــــت فأدهـــــا بـــــه حتمـــــا أ قــــول *

من شروط وجوب الصلاة النقاء من دم الحيض أو النفاس أو قصة وهي ماء ابيض كالجير تراه بعد الحيض ويدل على الطهر ويحصل بالجفوف وهو خروج قطعة جافة من مكانها وليس عليها شيء من أثر الدم. الحيض لغة: وهو سيلان بنفسه من دون إشعارها به ومنه حاض الواد إذا سال، وهو دم يخرج ممن تحمل عادة وهي ما بين ثلاثة عشر سنة إلى سبعين سنة كأقصى حد. وهو دم أو صفرة أو كدرة خرج من قبل من تحمل عادة في حالة صحة

أجمع العلماء على أن للمرأة ثلاثة أحكام في رؤيتها الدم الظاهر السائل من فرجها فمن ذلك الحيض المعروف ودمه أسود خاثر تعلوه حمرة تترك له الصلاة والصوم ولا خلاف في ذلك وقد يتصل وينقطع فان وصل فالحكم ثابت له وان انقطع فرأت الدم يوما والطهر يوما أو رأت الدم يومين فإنها تترك الصلاة أيام الدم وتغتسل عند انقطاعه وتصلى ثم تلفق أيام الدم وتختلف النساء في ما بينها([1]) وأجمع العلماء على أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة([1]) وأكثر الحيض خمسة عشر يوما على الابتداء وأما إن كانت لها عادة تزيد على عادتها بثلاثة أيام وتصلى وتصوم وأما أقل الطهر عند مالك قيل فيه ثمانية وقيل عشرة وقيل خمسة عشر يوما([2])

وقال تعالى: {قُلْ هُوَ أَذًى} إنه يتأذى برائحته ونجاسته ـ يمنع كل فعل تشترط فيه الطهارة مثل الصلاة والطواف دخول مسجد ولو لمار عليه ، والحيض يمنع ما بين السرة والركبة وهو الصحيح ودليله قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عما يحل من الحيض فقال صلى الله عليه وسلم: <لتشد عليها إزارها ثم شأنه بأعلاها> ومن قال الفرج خاصة فقوله صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم <افعلوا كل شيء إلا النكاح>

---

[1] آيات الإحكام للداه الشنقيطي

[2] القرطبيج/ 12 ص/ 206

[1] القرطبيج/ 4 ص/ 80

[2] القرطبيج/

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد

ورجح عليه ما قبله من باب سد الذريعة عن الحرام. عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن. متفق عليه.
المستحاضة إذا كانت ممن تميز دم عين حيضها إن عليها أن تغتسل عند إدبار حيضها([1]).
دم النفاس قال خليل: (والنفاس دم خرج للولادة ولو بين توأمين وأكثره ستون يوما) وهو مذهب المدونة عن نافع عن عمر عن أبي بكر عن سالم ابن عبد الله سأل عن النفساء كم أكثر ما تترك الصلاة إذا لم يرتفع عنها الدم قال تترك الصلاة شهرين([2])
المسائل التي وقع فيها الإجماع من أركان الصلاة:

وقــد أجمعــوا علــى الجلــوس للســلام	كــذا الركــوع والســجود والقيــام
والنيــة والرفــع مــن الســجود	ترتيــب تأديتهــا بــلا جحــود
المالكيــة علــى الســلام	والحمــد لله مــع الســلام

الإنسان ينوي أنه مصليا دائما فيكون مصليا دائما بالنية (نية المومن خير من عمله ونية الفاجر شر من عمله)[1]

سنن الصلاة:

*ســننها الســورة بعــد الواقيــة	مــع القيــام أولا والثانيــة *
*جهــر وســر بمحــل لهمــا	تكبيــره إلا الــذي تقــدما *
*كــل تشــهد جلــوس أول	والثــاني لا مــا للســلام يحصــل *
*وســمع الله لمــن حمــده	فــي الرفــع مــن ركوعــه أورده *
*الفــذ والإمــام هــذا أكــدا *	

سنن الصلاة التي يترتب عنها في الزيادة بعديا وفي النقص القبلي وسيأتي الكلام على القبلي والبعدى أن شاء الله.
1-قراءة السورة بعد الفاتحة وذلك في الركعة الأولى والثانية من سائر الفرائض وذلك للإمام والفذ في الركعة الأولى و الثانية ولكل منهما بعد الفاتحة 2-السورة 3-الجهر بمحله 4-والسر بمحله. الصلاة في الليل يجهر فيها سواء كانت نفلا أو فرضا إلا الصبح فإنه يجهر فيه والجمعة وصلاة العيدين وأما السر في محله وهو الصلاة في النهار كلها سواء كانت فرضا أو نفلا مطلقا
5- التكبير كله إلا تكبيرة الإ حرام فإنها فرض كما تقدم
6-التشهد الأول 7-والثاني 8- الجلوس الأول9- والثاني والواجب من الجلوس هو قدر لفظ السلام عليكم 10- وهي سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع للإمام والفذ وأما السنن المؤكدة وهي مترتبة عن ثلاث سنن قال الناظم
ســينان شــينان كــذا جيمــان تــاآن عــدّ الســنن الثمــان
يعني أن السينان وهما السر والسورة. وأما شينان التشهد الأول والثاني. وأما جيمان وهما الجهر والجلوس وأما التاءان التكبير والتحميد وأما التكبير ففيه خلاف من بين العلماء على ثلاثة مذاهب: فقوم قالوا إنه كله واجب في الصلاة، وقوم قالوا انه كله ليس بواجب وهو شاذ وقوم أوجبوا تكبيرة الإحرام فقط وهو قول الجمهور و سبب اختلافهم فمن أوجب كله ومن و اجب تكبيرة الإحرام فقط معارضة ما نقل من فعله وما نقل من قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل

---

[4] الإجماع لابن عبد البرر
[5] مواهب الجليل على أدلة خليل
[6] الجامع الكبير للسيوطي ج1 ، ص855

الذي علمه الصلاة: (إذا أردت الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ) فمفهوم هذا أن التكبيرة الأولى فرض فقط([1]). وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر حيث يقوم ثم يكبر حيث يرتفع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من ركعة، ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها ويكبر حين يرفع رأسه من اثنتين بعد الجلوس) متفق عليه.

السورة كلها مهما كانت أفضل وإلا بعضها أجزأ خلاف الأولى وفي الركعة الأولى والثانية والقيام لها في قراءة السورة) عن عبد الله ابن أبى قتادة عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة يسمعنا الآية أحيانا. وعن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور، وعن البراء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ والتين والزيتون في العشاء، ما سمعت أحد أحسن منه صوتا وقراءة) رواهما البخاري. وعن عمر ابن حذيفة كأني أسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة فلا أقسم بالخنس الجواري الكنس) رواه أبو داوود. وكان رسول صلى الله عليه وسلم واقفا مع جبريل عليه السلام فأقبل ابو ذر, فقال جبريل : هذا ابو ذر مقبل , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: او تعرفون ابا ذر؟ قال: هو عندنا اشهر منه عندكم فقال رسول الله عليه وسلم: بم نال هذا؟ قال بصغره في نفسه وكثرة قراءته(قل هو الله احد). وكان رجل يؤم الناس في مسجد قباء كلما صلى بالجماعة قرأ بعد الفاتحه(قل هو الله احد) وبعد ذلك يقرأ سورة أخرى. فشكا جماعته منه الى رسول الله صلى الله عليه و سلم اما ان تترك هذه السورة أو تقرأها و حدها. قال : لا أتركها أبدا ان شئتم فقدموا اماما غيري, وأما انا فلا أترك هذه السورة أبدا. فقال رسول الله صلى عليه وسلم: ولم ذاك؟ قال : اني احبها يا رسول الله . قال: حبك اياها أدخلك الجنة . اخرجه البخاري في ترجمته. وفي رياض التفسير ج6 ص366

والجهر بالقراءة في محله و المحل الأوليان من المغرب و العشاء والصبح) عن ابن عمر قال سألنا أحيانا أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قال قلت فأي شيء كنتم تعلمون قراءته قال تتحرك لحيته. وعن عطاء انه سمع أبا هريرة يقول في الصلاة يقرأ فيما سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعنا كم وما أخفى عنا أخفيناه عليكم، وان لم يزد على أم القرآن أجزأت وان زدت فهو خير) رواهما البخاري. والتكبير والتسميع عن غطرف عن عمران بن حصين قال صلى مع علي رضي الله عنه فقال ذكرنا هذا الرجل بصلاة كنا نصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه> روا هما البخاري.

والجلسة الوسطي والتشهد فيها والجلسة الأخيرة بقدر التشهد. عن عبد الله قال كنا إذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله من عباد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولو السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا: «التحيات لله الصلوات لله والطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،و أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من الدعاء أعجبه فيدعوا. رواه البخاري. والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير. «التحيات لله الزكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» وكان عمر بن الخطاب يعلمها الصحابة على المنبر وحكمها التواتر ، وزاد الفقهاء «أشهد أن الذي جاء به محمد حق وأن الجنة حق وأن النار حق ، وأن الساعة آتية وأن الله يبحث ما في القبور» والدعاء قبل الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج/ 1 ص/ 122

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في صلاته: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال» وهي رواية لمسلم ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: لرسول الله صلي الله عليه وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال قل: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» رواه الجماعة إلا أبي داوود وأحمد. «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» رواه البخاري. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "الدعاء والصلاة معلق بين السماء والأرض فلا يصعد منه شيء حتى يصلى على النبي صلي الله عليه وسلم ، وعن علي كرم الله وجهه مثل ذلك[1] ، عن أسماء مولي أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي صالح أسماء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن فقراء المسلمين أتوا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلا والنعيم المقيم فقال: «وما ذلك» قالوا: يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: «أفلا أعلمكم شيئا تدركون به ما سبقكم وتسبقون من بعدكم ولا يكون أحد افضل منكم إلا من صنع مثلما صنعتم» قالوا بلي يا رسول الله قال: «تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة» قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين فقالوا: يا رسول الله صلي الله عليه وسلم إخواننا أهل الأموال علموا بما علمنا ففعلوه مثله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» رواه مسلم. أخرج السيوطي في الجامع الكبير عن على كرم الله وجهه من أسره أن يكتال بالمكيال (فليقل عند انصرافه من الصلاة (سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) رواه الديلمي

*والبـــاقي كالمنـــدوب فـــي الحكـــم بـــدا
إقامـــــة ســـــجود علـــــى اليـــــدين ... وطـــرف الـــرجلين مثـــل الـــر كبتـــين *
*إنصـــــات مقتـــــد بجهـــــر ثـــــم رد ... علـــى الإمـــام واليســـار وأحـــد *
*بـــــه وزائـــــد ســـــكون للحضـــــور ... ســـترة غيـــر مقتـــد خـــاف المـــرور *
*جهـــــر الســـــلام كلـــــم التشـــــهد ... وأن يصـــــلى علـــــى محمـــــد *

والسجود على الأنف سنه والسجود على الجبهة واجب ويقع بأقل جزء منها والسجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين مندوب

ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: <أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر> رواه البخاري. ورد المقتدي على إمامه السلام وعلى من عن يساره، عن سمرة قالت أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم < أن نرد على الإمام في الجهرية). والفاتحة إلا إذا قصد الخروج من الخلاف ويقرا معه ندبا فيما أسر فيه في ترك المأموم القراءة فيما يجهر فيه الأمام وان قراءة الأمام له قراءة لأنها صلاة واحدة). عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ أحد منكم آنفا قال رجل نعم يا رسول الله فقال إني أقول مالي أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حيث سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) رواه ابن ماجه

والزيادة على قدر الواجب من الطمأنينة سنة غير مؤكدة لان الواجب يقع في أقل جزء من الفعل أيا كان ، وما زال على الواجب سنة وهي قاعدة عند الأصوليين . وسترة للإمام و الفذ إن خاف المرور من بين يديه

[1] الشفاء لعياض ، ج1 ، ص18

وقبل إمامه وأثم مصلى تعرض وأثم مار له طريق آخر ويأثم البعض دون بعض ولا يأثمان إن عجزا أو عجز احدهما. والسترة: بطاهر ثابت غير مشغل في طول ذراع -عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله صلى عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلى إليها قلت أرأيت إذا ذهب
الركاب قال كان يأخذ الرجل فيمد له ويصلى إلى أخرته أو قال مؤخرة وكان ابن عمر يفعله وعن بشر بن سعد أن زيد بن خاله أرسله إلى ابن جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الماربين يدي المصلى فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه، فقال أبو نضر لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة. رواهما البخاري ومسلم([1])

فصل الأذان:

*سن الأذان لجماعة أتت فرضا بوقته وغيرها طلبت *
الأذان: وهو في اللغة الإعلام بالشيء ومنه قوله تعالى: {وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ }التوبة3
الأذان الإعلام لغة من غير خلاف([1]) واصطلاحا: هو الإعلام بدخول أول الوقت وشرع في السنة الأولى من الهجرة
وقال تعالى: {وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِباً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْقِلُونَ }المائدة58. وقال تعالى: إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ }الجمعة9.
وقال تعالى: {وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ }الحج27
وفي الحديث: < عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ـ أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة> رواه البخاري ومسلم، وهو الذي عند المالكية وبه العمل عندهم وهو عمل أهل المدينة.
وندب كون الأذان مسكنا الآخر ، وأما الإقامة فتكون معربة

فضائل الأذان:

عليك بالأذان إذ في الخبر	يمح الأذان جملة الكبائر
به يحج وبه يعتمر	وهكذا حسب ما يكرر

وقال آخر:

ولا تا كل الأرض جسم النبي	ولا للعالم وشهيد مثل معترك
ولا لقارئ القرآن ومحتسب	أذانه لإله مجري الفلك

وان الأذان فرض في العمر مرة ومن أذن دخل الإسلام وإذا تركته قرية تقاتل لتركها الأذان، والأذان يرفع البلاء. وعن ابن سعيد ألخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: <إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول> وجاز حكاية الأذان قبله أو معه أو بعده([1]).
وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: <لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول والأذان ثم لم يجدوا إلى أن يستهموا عليه> رواه مسلم . وفي الحديث: «من أذن سبع سنين محتسبا كتب الله له براءة من النار» رواه الترمذي عن ابن عباس
ما يقال عند نهاية الأذان: أخرج البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة» ، «اكثروا من الصلاة علي فإن

---

[1] آيات الإحكام
[2] القرطبيج/ 8 ص/ 66
[1] ـ الشيخ خليل

صلاتكم علي مغفرة لذنوبكم واطلبوا لي الدرجة والوسيلة فإن وسيلة عند الربي الشفاعة لكم» رواه ابن عساكر عن الحسن بن علي .
صفة المؤذن وآدابه فصفاته الواجبة ستة: ـ الإسلام، والعقل، والذكورية، والبلوغ بخلاف في المذهب، والعدالة، ومعرفة الأوقات. ويستحب حسن الصوت وكونه على طهارة .
وآدابه عشرة: ـ أن يؤذن على طهارة قائما على موضع مرتفع مستقبل القبلة ويجوز له الاستدارة بالشهادتين إلى غير القبلة ولا يتكلم في الأذان بسلام ولا برده ولا غير ذلك ولا ينكسه ولا يقطعه بل يواليه ويرتبه ويقف على كل كلماته بالسكون بخلاف الإقامة فإنها معربة، ويجوز أن يجعل إصبعه في أذنه، واستحبه أبو حنيفة وأن يؤذن غير من يقيم وأن يؤذن أكثر من واحد وأن يكثروا من أذان إلا المغرب لضيق وقته ، ولا يجوز الأذان قبل الوقت إلا الصبح فيؤذن لها قبل طلوع الفجر خلافا لابي حنيفة([1])
اختلف العلماء في الأذان على أربعة صفات مشهورة إحداها التثنية للتكبير والتربيع للشهادتين وباقية مثنى وهو مذهب أهل المدينة ومالك وغيره وأختاره المتأخرون من أصحاب مالك. الترجيع وهو أن تثني الشهادتين أول بأدني صوت ثم مرة ثانية مرفوع بصوتهما بأعلى من الأولى،
والصفة الثانية أذان المكيين وبه قال الشافعي وهو تربيع التكبير الأول وتثنية باقي الأذان وبه قال أبو حنيفة والصفة الرابعة أذان البصريين وهو تربيع وتثنية الشهادتين وحي على الصلاة وحي على الفلاح يبتدأ بأشهد أن لا إله إلا الله حتى يصل إلى حي على الفلاح ثم يعيد كذلك مرة ثانية أعني أربع الكلمات تبعا ثم يعيدهن وبه قال الحسن البصري وابن سيرين([2]) واختلف العلماء في حكم الأذان هل هو واجب أو سنة مؤكدة وإن كان واجبا فهل هو من فروض الكفاية أومن فروض الأعيان فقيل عن مالك أن الأذان هو فرض على المساجد للجماعة وقيل سنة مؤكدة ولم يره على المنفرد لا فرضا ولا سنة([3]) إلا إذا كان مسافرا فمندوب له.
في حكم الأذان وهو سنة مؤكدة وفاقا للشافعي وأبي حنيفة وقيل فرض كفاية ، وقيل على خمسة أنواع: واجب وهو أذان الجمعة ومندوب وهو لسائر الفرائض في المساجد ، وحرام وهو أذان المرأة وأجاز الشافعي أن تؤذن للنساء ، والأذان قبل الوقت إلا الصبح ، ومكروه وهو الأذان للنوافل والفوائت وجاز أبو حنيفة الأذان للنوافل ، ومباح وهو أذان المنفرد وقيل مندوب[4].

فصل في القصر

القصر لغة: السفر وفيه سبعة أوجه لغة واصطلاحا واشتقاقا وحكمه وآدابه لغة وهو الضرب في الأرض قال تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّاً مُّبِيناً }النساء101 ، السفر قرب أو بعد واصطلاحا هو قطع المسافة. مشتقه من السوف وهو شم التراب من اشتقاق من السفور وهو الظهور. وحكمه: وهو نوعان باطن وهو تفكر القلب في المخلوقات وظاهرا وهو أنواع بحسب الحكم إما واجبا أو مندوبا أو مكروها أو حراما. وسيأتي الكلام على ذلك وآدابه: وهو طلب الرفيق قبل الطريق وفي الخبر الواحد شيطان والاثنان شيطانان وثلاثة ركب وخير الرفقاء أربعة ومن آدابه سورة لإيلاف قريش ثلاثا عند المساء والصباح وفي الحديث سافروا تصحوا وتغنموا([5]).

وقصر من سـافر أربع برد ظهرا عشا عصرا إلى حين يعد
*مما ورا السكنـا إليه إن قدم مـــــقيم أربعـــــة أيـــــام يتم *

---

[1] ـ القوانين لأبن جزئ
[2] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد
[3] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد
[4] – القوانين الفقهية لابن جزي ، ج1 ، ص52
[3] ـ طرة أهل ألمان على شرح خليل

فعند المالكية يسن للمسافر غير عاص به ولا لاه مسافة أربعة برد ذهابا وهي مسافة يومين للإ بل المحملة وهذه المسافة مقدرة بستة وعشرين فرسخا والفرسخ ثلاثة أميال وعليه يكون الجمع ثمانا وأربعين ميلا والميل فيه خلاف بين العلماء قيل أنه ثلاثة ألاف ذراع وقيل خمسة ألاف ذراع وقيل ألفي ذراع، وأن يقصر الصلاة الرباعية وينوي القصر في أول صلاة يصليها ولا يلزمه تجديدها فيما بعدها من الصلوات ومحل القصر إن جاوز البساتين المسكونة أو من بعد مركز الشرطة في المدن الإسلامية.
والعمودي حلته يعني أن صاحب البادية مكان قصره تجاوز مكان سكنه([1])
عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: <يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدني من أربعة برد من مكة إلى صفان> رواه الطبراني في الكبير. وعن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله عن عبد ابن عبد الله ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك ما بين النصب والمدينة أربعة برد، وعن مالك أنه بلغه أن عبد الله ابن عباس كان يقصر الصلاة في ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وصفان ومثل ما بين مكة وجده وقال مالك ذلك أربعة برد، وقال البخاري كان ابن عباس وبن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا([2]).
أقسام السفر من حيث الحكم واجب كسفر الحج المفروض أو الجهاد إذا تعين والمندوب وهو ما يتعلق بالطاعة كالسفر لبرور الوالدين أو صلة الرحم أو التفكر في المخلوقات. و المباح وهو سفر لتجارة وكرهوا الإكثار من المال لأن لا يخرج عن الحلال والمكروه وهو السفر اللاهي وهو الذي يطلب فيه اللهو والسفر الممنوع وهو السفر إلى معصية وأختلف في القصر في هذين هل يجوز أو يمنع وروي أنه يجوز في السفر اللهو ويمنع للمعصية، وظاهر المدونة خلافه قال فيها أن اللهو فلا أحب له أن يقصر([3]).
وقال تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّاً مُّبِيناً }النساء101. ضربتم أي سافرتم في الأرض واختلف العلماء في حكم القصر في السفر فروي عن جماعة أنه فرض وهو قول عمر ابن عبد العزيز والكوفيين وعن مالك وأهل المدينة قال القصر في السفر للرجال والنساء سنة والحديث إن الصلاة فرضت في الحضر أربعا وفي السفر. وفي الخوف ركعتين . رواه مسلم وأصحاب السنن وأحمد عن ابن عباس حديث عمر ابن الخطاب حين سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القصر في السفر من غير خوف فقال تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته). رواه مسلم والبيهقي([4]) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جدّ به السير جمع المغرب والعشاء) رواه البخاري ومسلم. وإنما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشاء دون جمع الظهر والعصر والحاصل ما في جمع الصلاتين([5]) أنواع الجمع ثلاثة جمع تقديم وجمع تأخير وجمع صوري وهو جمع الوقتين في وسط الوقت، وأسبابه ثلاثة مرض وسفر أو مطر مع طين أو ظلمة، ومن أراد البحث في الأمر فلينظر المطولات.
وأما قواطعه: إقامة أربعة أيام بدون دخوله وخروجه 1- إلا لعسكر بدار حرب 2- دخول وطنه 3- أو دخول مكان فيه زوجته التي دخل بها 4- ونية إقامة أربعة أيام إلا لمتردد بين الذهاب والاستقرار([6]) من نوى الإقامة يلزمه الإتمام قال ابن عمر هذا وجه صحيح مجتمع عليه فمن نوى الإقامة أنه يلزمه الإتمام([7]) وقطع دخول بلده وهو فتوى مالك في المدونة.

---

[1] – حبل المتين
[2] – الموطأ
[3] مواهب الجليل
[4] القرطبي ج/ 6 ص/ 335
[5] زاد مسلم في ما اتفق عليه البرخاري ومسلم
[6] مواهب الجليل من ادلة خليل
[7] الإجماع الابن بر ص/ 90

وفي الموطأ - السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه - رواه مالك. وفي القصر وفيه خمسة أقوال في المذهب:- واجب وفاقا لأبي حنيفة – والسنة وهو المشهور – والمستحب – ومباح وينبنى على الخلاف إذا تم المسافر الصلاة فعلى الوجوب يعيد في الوقت وبعد الوقت وعلى السنة والاستحباب يعيد في الوقت وعلى أنه رخصة أو إباحة لا يعيد والفرع الثاني إن صلى مقيم خلف مسافر أتم بعد سلامه([1]).
يجوز للمسافر أن يصلى خلف المقيم قال أبو عمر ألا ترى أنهم قد أجمعوا أنه جائز للمسافر أن يصلى خلف المقيم منهم وكره ذلك ومنهم من استحسن وكلهم يجيزه([2]) وإن صلى مسافر خلف مقيم فأربعة أقوال - البطلان والإتمام معه والسلام عن ركعتين و الانتظار بعد ركعتين حتى يسلم المقيم([3]).

إن اقتـــــدى مســـــافر بحضــــــري	أتــــم حتمــــا معــــه فــــي الأشــــهر
ولابــــن شـــعبان إذا مــــا تممــــا	مـــــع الإمــــام ركعتــــين ســــلما
والانتظــــــار لســــــلام يجـــــب	مــــن بعــــد ركعتــــين قــــال أشــــهب

مندوبات الصلاة

*منــــــدوبها تيـــــامن مــــع الســــــلام	تــــامين مـــن صـــلى عـــدا جهـــر الإمـــام*
*وقــــول ربنــــا لــــك الحمـــد عـــدا	مـــن أم والقنـــوت فـــي الصـــبح بـــدا *
*ردا وتســــبيح الســـــجود والركــــــوع	ســـدل يـــد تكبيـــره مـــع الشـــروع*
*وبعـــــد أن يقــــوم مــــن وســــطاه	وعقــــده الــــثلاث مــــن يمنــــاه*
*لـــدى التشـــهد وبســـط مــــا خـــلاه	تحريــــك ســــبابتها حيــــث تـــلاه *
*والـــبطن مـــن فخـــذ رجـــال يبعـــدون	ومرفقـــا مـــن ركبـــة إذ يســـجدون *
*نصـــــبهما قـــــراءة المـــــأموم فـــــي	ســــرية وضــــع اليــــدين فــــاقتفي*
*لـــدى الســـجود حـــذو أذن وكـــذا	رفـــع اليـــدين عنـــد الإحـــرام خـــذا*
*تطويلـــه صـــبحا وظهـــرا ســـورتين	*توســـط العشـــا وقصـــر البـــاقيين*
*كالســورة الأخــرى كــذا الوســطى اســتحب	*ســبق يــد وضــعا وفــي الرفــع الركــب*

أولها إشارة المصلى بالسلام لجهة يمينه ويكون ذلك عند النطق بالكاف والميم من عليكم بعد السلام وعلى أن السلام ليس مجمع على وجوبه. وهيئته مندوبة. ونية الخروج من الصلاة وعن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض وجهه السلام عليكم ورحمة الله > رواه أبو داوود. تحليلها التسليم أخرجه مسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره ومن حجة من أوجب تسليمة واحدة دون الثانية قوله تحليلها والتسليم قالوا والتسليمة واحدة يقع بها السلام([4]) «اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي آخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر» رواه مسلم عن أبي هريرة الثاني قول ءامين إثر قراءة الفاتحة في السر والجهر والمأموم على قراءة نفسه في السر و على قراءة إمامه في الجهر وأما الأمام يقول آمين ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه> رواه البخاري. والثالث قول ربنا ولك الحمد في الرفع من الركوع للمأموم والمنفرد دون الإمام للحديث عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود> متفق عليه

---

[1] القوانين الفقهية لابن جزي
[2] الاجماع الابن عبد البرر ص/ 91
[3] القوانين الفقهية ص/ 91
[4] القرطبيج/ 1 ص/ 405

الرابع: القنوت في الصبح ولفظه اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع ونخلع لك ونترك من يكفر بك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق. وتستحب قراءة القنوت سرا من بعد قراءة الفاتحة والسورة وفي الركعة الأخيرة من الصبح وفيه أقوال قيل مندوب وقيل سنة وقيل حرام ومن تركه عمدا أو سهوا فلا شيء عليه ومن سجد لتركه قبل السلام بطلت صلاته وهو في الركعة الثانية من صلاة الصبح فقط بعد القراءة وقبل الركوع أو بعده. عن أنس قال: (مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا). رواه أحمد.

الخامس: الرداء في الصلاة والرداء ثوب يلقيه على عاتقه فوق ثوبه وطوله أربعة أذرع وعرضه ثلاثة أذرع ونصف وقيل ستة أذرع وعرضه ثلاثة أذرع ويقوم مقامه البرانس ولا فرق في ذلك بين الإمام وغيره([1]) قال مالك في المدونة أكره للإمام أن يصلى بغير رداء، عن ابن عمر الجمعة بعمامة أفضل من سبعين جمعة بلا عمامة([2]). دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام([3]) صححه مسلم.

وتمكين يديه من ركبتيه في الركوع والتسبيح فيه بأن يقول سبحان ربي العظيم بلا حد ويسوى ظهره ولا يرفع رأسه ولا يطأ طئ رأسه، وعن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع لو وضع قدح من ماء على ظهره لم يراق. رواه أحمد. وعن عقبة بن عامر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وإذا سجد قال سبحان ربي الأعلى ثلاثا. رواه أبو داوود

السدل: مروى عن أبن القاسم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسدل ويقبض. والقبض: بأن يضع يده اليمنى على اليسرى فوق السرة بأن يقصد به الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وإن قصد به الاعتماد فمكروه في الفرض، عن ابن حازم عن سهل بن سعد قال كانوا يأمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطور وتأخير السحور. رواه مالك رضي الله عنه والبخاري. وعن عبد الكريم بن الحارث البصري أنه قال من كلام النبوة إذا لم تستح فافعل ما شئت ووضع اليمين على اليسرى وتعجيل الإفطار والاستئناء السحور. رواه مالك والبخاري. وعن وائل بن حجر أنه رأي النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى. رواه مسلم. قال محمد مولود في الكفاف:

ونـــــدب القـــــبض لـــــدى ثلاثـــــة وعنـــــد مالـــــك علـــــى روايـــــة

التكبير: حالة الشروع في الصلاة إلا في القيام من جلسة الوسطى لا يكبر حتى يستوي قائما -عن مطرف عن عمران بن الحصين قال صليت مع علي رضي الله عنه فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع. رواه البخاري .

وعقد الأصابع الثلاثة من اليد اليمنى في التشهد الوسطى والأخير ويضم الخنصر والبنصر والوسطى ويمد ما سوى ذلك من اليدين اليسرى والسبابة والإبهام مع جعل جنب السبابة إلى السماء ويحرك سبابته حين تلا التشهد. عن بن عامر بن الزبير عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه. رواه مسلم.

- مجافاة الرجل: وهو أن يباعد الرجل في السجود من بطنه عن فخذه ومرفقه عن ركبته، عن عبد الله بن مالك بن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى فرج بين يديه حتي يبدأ بياض إبطيه. رواه البخاري.

رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام إلى المنكبين وقيل الى الصدر. عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان إذا أفتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود). رواه أبو داوود.

---

[1] الدسوقي ج/ 2 ص/ 108

[2] الفردوس

[3] - صحيح مسلم ج2 ص- 990.

تطويل السورتين في الركعة الأولى والثانية من صلاة الصبح والظهر وتوسط العشاء وقصر المغرب لضيق وقته والعصر والأولى أطول من الثانية في الكل([1]).

تقصـــــــير بمغــــــرب وعصـــــــر توســـــــط العشــــــاء دون نكـــــــر

هذا حكم تقصير السور فيما يتعلق بالصلوات الخمس

أول ســــورة مــــن المفصـــل الحجـــرات لعـــبس وهـــو جلـــي

ومـــن عـــبس لســورة الضـــحى وســـط ومـــا بقـــى قصـــره بـــلا شـــطط

أي: بلا كذب .

إن ترتيب السور من حيث التطويل والوسط والتقصير ، في صلاة الفرائض ، فإن التطويل من الحجرات إلى عبس ومن عبس إلى وضحى هو الوسط وما بقي من القرآن حكمه تقصير السور.

عن أبي قتادة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الأولى وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية([2]) رواه البخاري ومسلم.

- وأما الجلوس للتشهد فاختلف العلماء في ذلك فقال مالك وأصحابه: الجلوس الأول والتشهد سنتان، وأوجب جماعة من العلماء الجلوس الأول([3])

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين ونسي أن يتشهد فسبح الناس خلفه فيما يجلس فثبت قائما فقاموا فلما فرغ من الصلاة سجد سجدتين لسهوه قبل السلام). رواه البخاري ومسلم([4]) وفي المذهب الجلسة الأولى تكون أقصر من الثانية وهي الأخيرة وهذا حكمه الندب([5]) وأما الجلسة الأولى سنة في المذهب.تقديم اليدين قبل الركبتين إذا هوى إلى السجود وتأخر هما عن الركبتين في القيام، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه. رواه أبو داوود وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقرب ما يكون فيه العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء. رواه أبو داود. قال تعالى: ﴿) وقال تعالى : ﴿ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ ﴾ سورة البقرة. وإن الدعاء يكون معلقا في السماء ولا يرتفع إلا إذا صلي على النبي صلى الله وسلم فيرتفع.

فصل: مكروهات الصلاة

*وكرهـــــوا بســــــملة تعـــــوذا فـــي الفـــرض والســـجود فـــي الثـــوب كـــذا *

*كـــور عمامـــة وبعـــض كمـــه وحمـــل شـــيء فيـــه أوفـــي فمـــه *

قـــراءة لـــدى الســـجود والركـــوع تفكـــر القلـــب بمـــا نـــاف الخشـــوع

وعبـــث و الالتفـــات والـــدعا أثنـــاء قـــراءة كـــذا إن ركعـــا

*تشـــبيك أو فرقعـــة الأصـــابع تخصـــر تغمـــيض عـــين تـــابع *

إن مكروهات الصلاة ستة عشر أولها البسلمة: مذهب مالك وأصحابه أنها ليست عنده آية من فاتحة الكتاب وهي جزء من آية في سورة النمل. ولا يقرأ بها المصلى في الصلاة المكتوبة ويجوز أن يقرأ بها في أول

---

[1] حبل المتين

[2] - زاد مسلم في ما اتفق عليه البرخاري ومسلم.

[3] القرطبيج/ 1ص/ 219

[4] القرطبيج/ 2 ص/ 220

[5] حبل المتين

النوافل (كان رسول الله صلى عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين). رواه مسلم واحمد وابن ماجه وابن حبان – صليت خلف رسول الله صلى عليه وسلم وأبي بكر وعمر وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون <بسم الله الرحمن الرحيم > لا في أولها ولا في آخرها. رواه مسلم وهو متفق عليه([1]) ومن حجة مالك فيها أن القرآن متواتر والبسملة فيها خلاف والخلاف لا يصح في القرآن. واعتمد مالك على رواية ورش عن نافع الذي لا يعد البسملة من الفاتحة ومن أراد الخروج من الخلاف فإنه يبسمل سرا عند الركعة الأولى احتياطا في أمور الدين من فر من شك إلى يقين. وأما الشافعي اعتمد على مذهبه في رواية حفص عن عاصم الذي يعد البسملة من الفاتحة وبه قال أحمد وإسحاق. وعلى كليهما أن الفاتحة سبع آيات قال تعالى: {وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ }الحجر87.

الاستعاذة: أجمع العلماء على أن التعوذ ليس من القرآن ولا آية منه وهو قول القارئ أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وهذا اللفظ هو الذي عليه الجمهور من العلماء في التعوذ، قلت أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قال لي النبي صلى الله عليه وسلم < يا بن أم عبد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا أقرأني جبريل عن اللوح المحفوظ عن القلم ([2]). وأما قوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ }النحل98 فهي عامة. وأبو حنيفة والشافعي يتعوذان في الركعة الأولى من الصلاة ويريان الصلاة كلها كقراءة واحدة ، وقال مالك لا يرى التعوذ في الصلاة المفروضة ويراه في قيام رمضان وفي النوافل([3]).

الثالث السجود على الثوب لما فيه من الرفاهية - وهكذا باعتبار الوجه والكفين وأما غير هما من الركبتين والرجلين فلا يكره أن يجعل بينهما وبين الأرض ثوب أو غيره والكراهة مقيدة في الوجه والكفين إذا لم تكن فيه ضرورة من برد أو حر و إلا فلا كراهة. وفي الحديث عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (أمرت أن اسجد على سبعة أعظم ولا نكف ثوبا ولا شعرا). رواه البخاري. وان يمسح الحصى عن جبهته وهو في الصلاة فان كان لا بد فواحدة -عن يزيد أن رسول الله صلى عليه وسلم قال: (ثلاثة هن من الجفاء أن يبول الرجل وهو قائم وان يمسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة أو ينفخ في السجود). رواه البزار. وعن جابر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال واحدة و إلا أن تمسك عنها خير لك من مائة بدنة كلها سود الصدقة زاد في رواية فإن غلب أحدكم الشيطان فليمسح مسحة واحدة. (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال إن كنت فاعلا فواحدة). رواه احمد

الرابع السجود على كور عمامة والكور هو جميع طاقات العمامة وما ارتفع منها على الجبهة وإذا كان الكور خفيفا فلا يضر وإذا كان كثيفا فعليه الإعادة للصلاة أبدا لأنه حاجز ، وفي نظم الأخضري

طيـــــــة يــــــا صـــــــاح أو اثنتـــــــين مــــــن العمامـــــــة خــــــذ هــــــاتين

وأما طية الثالثة فمبطلة للصلاة.

الخامس السجود على طرف الكم وهو مكروه - عن عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :< لا يصلين أحدكم وثوبه على انفه فان ذلك خطم الشيطان. رواه الطبراني في الكبير

السادس والسابع حمل شيء في فيه أو في كمه مكروه لأنه يشغله عن الصلاة مثل الكم الجيب إذا كان في الكم أو الجيب شيء يشغله عن الفرض فهو مكروه كراهية لا تضيع الفرض و إلا إذا كانت تضيع الفرض بطلت الصلاة وأما ما يجعل في الفم إن كان متحللا يبطل الصلاة لأنه مثل الأكل وان كان غير متحلل مثل الحجر ولا يغير حرفا فهو مكروه وان كان يغير حرفا من الفاتحة فهو مبطل للصلاة قال تعالى: {حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ }البقرة238

---

[1] القرطبيج/ 1 ص/ 141

[2] القرطبيج/ 1 ص/ 122

[3] - القرطبيج1 ص-125.

الثامن قراءة المصلى في السجود والركوع لانهما حالة تذلل لله والقرآن لا يتذلل بقراءته وفي الحديث < نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا > رواه البخاري

التاسع تفكر القلب بما ينافي الخشوع من أمور الدنيا ولا تبطل الصلاة ولو طال تفكره إن كان يضبط ما صلى و إلا فالبطلان إلا إن كان من أهل الوسوسة ولا بد من الخشوع في الصلاة ولو لحظة قال تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ }المؤمنون1 جمع خاشع وهو المتواضع والخشوع هيئة في النفس يظهر منها في الجوارح السكون والتواضع وقال قتادة الخشوع في القلب وهو الخوف. وقال تعالى:{وَخَشَعَت الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْساً }طه108 أي سكنت ، وقال سهل ابن عبد الله لا يكون خاشعا حتى تخشع كل شعرة على جسده لقوله تعالى: تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَن يُضْلِلْ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ }الزمر23 وهذا هو الخشوع المحمود. قال تبارك وتعالى: {الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ }المؤمنون2 الذين يقيمون الصلاة ويخشون في صلاتهم أي يتواضعون فيها ، والخشوع خشوع الجوارح والضراعة أي الخشية الباطنية ، والخشوع في الصلاة مشروط كخشوع الرأس أن يكون منتكسا ، وخشوع البصر عدم الالتفات إلى اليمين أو الشمال ، وخشوع الأذن الاستماع إلى القرآن ، وخشوع اللسان النطق بالقرآن وخشوع اليدين وضع اليمنى على الشمال فوق الصدر ، وخشوع القدمين ثبوتهما ، وخشوع القلب عدم جولان الخواطر في الشهوات ، هذا هو خشوع الجوارح ظاهرا وبقاء الخشوع الباطني وهو الحضور مع الله وعدم التفكر فيما سوى الله ، وخشوع الروح عدم الالتفات إلى غير الله ، والخشوع الظاهري يورث الخشوع الباطني.[1]

وقد كان السلف يجتهدون في ستر ما يظهر من الخشوع([2]) اختلف الناس في الخشوع هل هو من فرائض الصلاة أو من فضائلها ومكملاتها على قولين والصحيح الأول ومحله القلب وهو أول علم يرفع من الناس قاله عبادة بن الصامت ورواه الترمذي([3]) قال محمد مولود في الكفاف:

والخـــــــوف بإشــــــعارك الوقوفـــــــا	وأي الأركــــــــان بــــــــه كــــــان كفــــــا
بـــــــه ابــــــن رشـــــد الخشـــــوع عرفـــــا	بــــــين يــــــدي خالقـــــك الرؤوفـــــا
وهــــــو فضــــــيلة لـــــدى عيــــاض	وعنـــــــه أيضــــــا انــــــه ذو افتــــــراض
وبعـــــــض أهـــــل الصـــــوفة الهــــــداة	شـــــــروطه فـــــــي صـــــــحته الصــــــلاة
وواجــــــــب بتركـــــــه لا تبطـــــــل	لــــــدى ابــــــن رشـــــد وعليــــــه عــــــول

عن أبي هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم رأى مصليا يلتفت يمينا وشمالا فقال: «لو خشع قلبك لخشعت جوارحك» رواه الحاكم ، «إن الله تبارك وتعالى لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» أخرجه

ففي الصحيح عن عقبة ابن الحارث قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجب لسرعته قال ذكرت وأنا في الصلاة تبرا عندنا فكرهت أن يمسي أو يبيت عندنا فامرت بتقسيمه. رواه البخاري

وروي عن عمر ابن الخطاب قوله فأني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة([4])

وعن أبي أيوب الأنصاري قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عظني وأوجز فقال إذا قمت في صلاتك فصل صلاة مودع ولا تكلم بكلام تعتذر منه غدا وجمع اليأس مما في أيدي الناس. في مسند الإمام أحمد . وعن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال: «أتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو

---

[1] رياض التفسير ، ج4 ، ص170

[2] القرطبيج/ 1 ص/ 418

[3] القرطبيج/ 12 ص/ 97

[4] مواهب الجليل

يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء» ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: «لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع ، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم» رواه الترمذي.

قال تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ }البينة5 وقال تعالى: {إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ }المعارج23

وقال تعالى: {رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ }النور37

وأعداء النبي صلي الله عليه وسلم على رأسهم أبو جهل ومن تبعه إلى يوم القيامة ورفضوا هذا الأمر تماما وامتنعوا من الصلاة ولاسيما من شرائطها فذكرهم الله تبارك وتعالى ، قال تعالى: {فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى }القيامة32 ، وذكر تعالى مصيرهم قال تعالى: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ }المدثر43 ، والصلاة هي عماد الدين وهي صلة بين العبد وربه[1].

العاشر: العبث وهو لعب المصلى بلحيته أو غيرها مثل الخاتم وكيف يلعب وهو من اللازم أن يعتقد انه واقف بين يدي الله. والملائكة مراقبين عليه. وقال صلى الله وسلم صلوا صلاة مودع

الحادي عشر: الإلتفات في الصلاة فان فعل لم تبطل صلاته ولو التفت بجميع جسده إلا أن يستدبر القبلة فتبطل صلاته ([2]) -عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال: <هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد> رواه البخاري ومسلم. وعن أبي ذر قال قال رسول صلى الله عليه وسلم: <لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه> رواه أبو داوود

الثاني عشر: الدعاء في أثناء قراءة الفاتحة أو السورة وهذا مكروه إلا إذا كان مأموماً انتهت قراءته قبل إمامه فله الدعاء أو الصمت أو القراءة على التخيير والقراءة أفضل

الثالث عشر: تشبيك الأصابع أو فرقعتها في الصلاة أوفي غيرها. عن كعب بن مالك قال لا يتطهر رجل في بيته ثم يخرج لا يريد إلا الصلاة إلا كان في الصلاة حتى يقضي صلاته ولا يخالف أحدكم بين أصابع يديه في الصلاة وعن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع أصابعه بمنزلة واحدة. رواه احمد

الرابع عشر: التخصر وهو وضع اليد في الخاصرة وهي وسط الإنسان. عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل متخصرا. رواه البخاري ومسلم

خامس عشر: تغميض البصر وكره لئلا يتوهم انه مطالب به وتغميضه عن الحرام فهو واجب في الصلاة وفي غيرها وان كان عن من يشغله فحسن، فالتغميض مكروه إلا لحاجة، عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله وسلم: (إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه). رواه الطبراني

فصل غسل الميت والصلاة عليه وما يتعلق به:

فصل وخمس صلوات فرض عين وهي كفاية لميت دون مين

يعني أن الصلوات الخمس فرض على كل شخص قال تعالى: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطي وقوموا لله قانتين) ، وقال تعالى: (وأقيموا الصلاة) قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: (من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع([3]) .

فروضـــــه التكبيـــــر أربـــــع دعـــــاء *وهـــــي كفايـــــة لميـــــت دون مـــــين*
وكصـــــلاة الغســـــل دفـــــن وكفـــــن *ونيـــــة الســـــلام ســـــر تبعـــــا*

---

[1] – رياض التفسير ، ج4 ، ص172

[2] حبل المتين

[3] القرطبي ج/ 1 ص/ 209

وقال تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَما الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ }آل عمران185 وقال تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ}الأنبياء35، وفي هذه الآيات دليل على أن كل نفس استمرت سواء كانت تلك النفس آدميا أو ملكا أو غير ذلك فالحياة ليست دائمة والبقاء لله تعالى وحده، فالموت معلومة عند كل احد.
قال العلماء الموت ليس بعدم محض ولا بفناء صرف وإنما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته والحيلولة بينهما وتبدل حال وانتقال من دار إلى دار وهي من أعظم المصائب ، وقد سماه الله مصيبة في قوله تعالى: {فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ} وأعظم منه الغفلة عنها والإعراض عن ذكرها وقلة التفكر فيها وترك العمل لها ، قال تعالى: { أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ }البقرة180 اختلف العلماء في وجوب الوصية على من خلف مالا بعد إجماعهم على أنها واجبة على من عنده ودائع وعليه ديون ، وأكثروا العلماء على أن الوصية غير واجبة على من ليس له أمانة ولا دين عليه وهو قول مالك والشافعي ، والثوري سواء كان غني أو فقيرا ، وقالت طائفة الوصية واجبة على ظاهر القرآن قاله الزهري ، وأما من لا دين عليه ولا وديعة عنده فليست بواجبة عليه ، واختلف العلماء هل هي منسوخة أو محكمة فقيل: هي محكمة ظاهرها العموم ، ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان كالكافرين والعبدين ، وقوله تعالى: {وَالأقْرَبِينَ} أي قرابة غير الوارثين ، وقوله تعالى: { إِن تَرَكَ خَيْراً} الخير هنا المال ، وقوله تعالى: { بِالْمَعْرُوفِ} يعني العدل[1] ، وفي الحديث «من لم يوص لم يؤذن له في الكلام مع الموتى»
وفي الخبر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لو أن البهائم تعلم ما في الموت ما تعلمون ما أكلت منها سمينا" وقال أبو الدرداء رضي الله عنه "ما من مؤمن إلا والموت خير له ، قال تعالى: {وَمَا عِندَ اللّهِ خَيْرٌ لِّلأَبْرَارِ }آل عمران198 وقال حيان ابن الأسود الموت جسر يوصل الحبيب إلى الحبيب ، وعن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكثروا من ذكر هادم اللذات ، فقلنا يا رسول الله وما هادم اللذات؟ قال: الموت" من أكثر من ذكر الموت أكرم بثلاث: تعجيل التوبة وقناعة القلب والنشاط للعبادة وحياة البرزخ من الموت إلى يوم البعث ، قال تعالى: {وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ }المؤمنون100 أي حاجز[2]. «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها» رواه الشيخان عن عائشة .
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: «الشهداء خمسة المطعون والمبطون و الغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله» متفق عليه ، أنواع الشهادات كثيرة: الشهيد في المعركة ومن مات بجماع أي المرأة ماتت بولادة ، ومرأة ماتت بسبب الغيرة ، ومن قتل في الحريق أو الغريق أو الهدم[3]
الفقه: عند المالكية يندب للمحتضر أن يحسن ظنه بالله تعالى وأن يلقن الشهادتين - أن لا اله إلا الله وان محمدا رسول الله - عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: <لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن ظنه بالله> رواه أبو داوود ، قال تعالى: {وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إَلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ}البقرة132 الأمر بالتلقين مندوب وأجمع العلماء على هذا التلقين عند المحتضر: ذكرهم عنده لا إله إلا الله[4] ولا يقولون: قل للمحتضر لأنه يتنازع مع الشيطان كي يرده عن الإسلام .

---

[1] القرطبيج259/2
[2] - التذكرة في أحوال المتوفى وأمور الآخرة للقرطبي. ج1 ، ص 5-6
[3] رياض التفسير ، ج1 ، ص337
[4] رياض التفسير 238/3

سوء الخاتمة الذي يذكره العلماء ويخاف منه كل عبد . ما هو سوء الخاتمة؟ سوء الخاتمة على درجتين : كبرى و صغرى , الكبرى ان يحصل للعبد عند الخروج الروح أما الشك وأما الجحود في الالوهية , فيقبض الروح وهو شاك في الاله او جاحد تماما , فهذه هي الدرجة الكبرى . والثانية هي الصغرى ان يستغرق قلب العبد حب شيء من شهوات الدنيا تعلق قلبه بحب شيء حال موته , فيخرج الروح وهو مدبر عن الله مستغرق القلب في ذلك الذي يحب . فاذا خرج الروح في تلك الحالة حصل الحجاب بينه وبين الله . ومهما حصل الحجاب نزل العذاب اعاذنا الله من سوء الخاتمة . اذا اراد الله بعبد خيرا يكون قلبه حاضرا مع الله وقت خروجه من الدنيا (من كان آخر كلامه لا أله ألا الله محمد رسول الله دخل الجنة). والانسان عندما يقع له التغير الكبير ويقرب انتقاله من هذه الدار الى الدار الاخرى يأتي اليه أغلب احواله . كان عبد من عباد الله الصالحين يكثر قراءة القران فلما وقع في سكرات الموت ان قيل له لا اله الا الله يقول "طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى " الى قوله " لا اله الا هو له الاسماء الحسنى " يكرر هذا حتى مات . وكان آخر حرفته بيع الخبيثة التبغ , وكان دائما يقول حزمة بفلس , حزمة بفلس , حزمة بفلس , فلما اخذته سكرات الموت وقيل له : لا اله الا الله محمد رسول الله , صار يقول حزمة بفلس , حزمة بفلس حتى مات على ذلك . على الانسان ان يدرب نفسه على شيء من اعمال الخير ويعلم انه عندما يتغير يرجع الى أغلب احواله , ان كان ذكر الله يتعود ذكر الله وان كان غير ذلك فنعوذ بالله6.

وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: <لقنوا أمواتكم لا اله إلا الله> رواه مسلم ، وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: <من كان آخر كلامه لا اله إلا الله دخل الجنة > رواه أبو داوود.

وقال تعالى: {يُثَبِّتُ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللّهُ مَا يَشَاءُ} إبراهيم27 وان يوجه إلى القبلة وان يدخل عليه حال احتضاره أحسن أهله عنده وأصحابه كذلك وان تبعد عنه الحائض والنفساء والجنب وكل شيء تكرهه الملائكة كآلة اللهو ويجعل مصحف عنده وتغميض عينيه إذا قضى وشد لحيته وتليين مفاصله بر فق ورفعه عن الأرض وستره بثوب صونا له عن الأعين والإسراع بتجهيزه وفي حمله عن علي كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاثة لا تؤخروهن :الصلاة إذا ثبت وقتها والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفؤا) رواه احمد. عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «الأناة من الله والعجلة من الشيطان إلا في أشياء العجلة فيها من الله وهي: تعجيل التوبة بعد ما أذنب العبد وتعجيل قضاء الدين بعدما حان وقته وتعجيل قرضي الضيف وتعجيل تزويج البكر وتعجيل دفن الميت والغسل من الجنابة»[1]

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أسرعوا بالجنازة فان تكن صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم> رواه مسلم. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: <إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلتها لا تذهبوا بها سمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعه الإنسان لصعق> رواه النسائي. «ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر» رواه أحمد عن ابن عمر.

غسل الميت: المسلم غير الشهيد وغير السقيط الذي لم يستهل صارخا فرض كفاية والأفضل أن يكون وترا وان يتوضأ قبله ويقدم الشق الأيمن على الأيسر ويجعل في الثانية سدرا وفي الثالثة كافورا، وغسل الميت كالجنابة -عن أم عطية قالت توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقال اغسلها ثلاث أو خمس أو كثر من ذلك إن رأيت بماء سدر وجعلت في الأخيرة كافورا أو شيء من الكافور فإذا فرغت فأذني فلما فرغت أذناه فألقى إلينا حقوة فقال أسعدنها إياه وعنها قالت غسلنا بنت النبي صلى الله عليه وسلم

---

[1] رياض التفسير ، ج2 ، ص286

6 رياض التفسير , الشيخ ابراهيم ج6 , ص295

قال نحن نغسلها ابدؤوا يمينا منها ومواضع الوضوء. اللفظ للبخاري ، فالزوجان كل منهما أحق بغسل الآخر ومقدم الزوج على أوليائه -عن عائشة رضي الله عنها قالت: د خلت على النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي يبدأ فيه فقلت أو ساه فقال ولدة قال ذلك كان وأناح فهيهاتك ودفنتك
وعنها من طريق ثان وفيه قال ما ضرك لومت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك. وعن يحيى بن عبادة بن عبد الله بن الزيد عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول لو استقبلني من الأمر وصى زوجي خير من زوجته ثم اقرب أوليائه -عن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يوجد رجل بان مات مع نساء فامرأة محرمة فان مات ولم يكن معه إلا نساء يممته واحدة منهن وجهه ويديه إلى المرفقين فان لم يكن للمرأة زوج فقرابتها من النساء و إلا فجنسها فإن لم توجد فرجل محرم فان ماتت ولم يكن معها إلا رجال أجنبي عليها يمم واحد منهم وجهها ويديها إلى الكوعين -عن سفيان ابن عروة وكان له صحبة مع النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال وليس لها محرم قال يمما. رواه الطبراني في الكبير ويجب ستر عورة الميت وبين الزوجين مستحب وكفنه فرض ومن ماله فان لم يكن له مال فعلى من تجب عليه نفقته و إلا كفن من بيت مال المسلمين فان لم يكن بيت مال موجود فعلى عامة المسلمين ومثل الكفن مؤونة تجهيزه كالحمل والدفن. والبياض في الكفن أفضل والايتار بان يكون الرجل في إزار وقميص وعمامة ولفتان وتكفن المرأة في إزار وقميص وخمار وأربع لفائف -عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم. رواه الترمذي. والصلاة فرض كفاية فان دفن بدون صلاة صلى على القبر إن يغلب على الظن عدم تغيره ويقدر ذلك بستة أشهر .
ويقول خليل: (ولا غائب) أي تكره الصلاة على الغائب إن كان صلي عليه ، وإن كان لم يصلي عليه فلا تكره لأن النبي صلي الله عليه وسلم صلي على النجاش في اليوم الذي مات فيه ، وهل رفع النجاشي للنبي صلي الله عليه وسلم أم لا ، فيه خلاف ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نعي النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات). رواه البخاري ومسلم.
وقال خليل: (ولا تكرر) أي: لا تكره تكرر الصلاة على الميت ، ولكن قال مرة أخرى: (وصلي النساء دفعة وصحح ترتبهن) أي: تصلي طائفة وتأتي طائفة أخرى لكي تصلي عليه مرة ثانية فإذا تكرر الصلاة على الميت جائزة وإن النبي صلي الله عليه وسلم فتكرر الصلاة عليه طائفة بعد طائفة ، وكل منهما فتصلي على النبي صلي الله عليه وسلم ، وتأتي طائفة أخرى تصلي عليه ، والنبي صلي الله عليه وسلم صلي على حمزة رضي الله عنه متكررا بعدد الشهداء يوم أحد الذين لم يموتوا مع حمزة فكرر الصلاة على حمزة.
وأركان الصلاة على الميت: النية والقيام لقادر وأربع تكبيرات والدعاء بعد كل تكبيرة والسلام –
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: «من صلي عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب» رواه الترمذي ، وعن ميمونة زوج النبي صلي الله عليه وسلم قالت: أخبرني النبي صلي الله عليه وسلم قال: «ما من ميت يصلي عليه أمة من الناس إلا شفعوا فيه» رواه النسائي وأحمد ، فسألت أبا المليح عن الأمة فقال: أربعون ، وفي سنن النسائي كتاب الجنائز ، باب فضل من صلي عليه مائة رقم الحديث19607 في مسند أحمد[1]

فصل: الدعاء للميت وأنواع القبور والتعزية والفداء من النار والعشرة المغرورين

وعن عوف ابن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه: < اللهم اغفر له وارحمه وعافيه واعف عنه وأكرم منزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما تنقي الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار. رواه مسلم
الحمد لله الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيي ويميت له العظمة والكبرياء والقدرة والملك والثناء وهو على كل شيء قدير اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا اله إلا أنت وحدك لا شريك لك

[1] رياض التفسير ، ج3 ، ص53

وان محمد عبدك ورسولك وأنت اعلم به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه و إلا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله. رواه مالك في الموطأ عن أبي هريرة

ويجوز البكاء على الميت بالدموع والصبر أفضل ويحرم النياحة -عن عبد الله ابن عمر قال اشتكى سعد ابن عبادة شكوى فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبي وقاص وعبد الله ابن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشية فقال قد قضي عليه قال لا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء رسول لله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال لا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم. رواه البخاري ومسلم. قال تعالى: {ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ } عبس21 اي جعل له قبرا يواريه فيه إكراما ولم يجعله مما يلقي على وجه الأرض تأكله الطير والعوافي: والعوافي كل طالب فضلا أو رزق[1].

قال خليل: وأقل حفر القبر ما منع الرائحة وحرسه. والأرض أفضلها أعلاها ، وقال حبيب: اللحد أفضل من الشق إن أمكن ، وقال مالك: كل ذلك واسع ، واللحد وهو الحفر في قبلة القبر ، والشق في وسط القبر[2]. وقال خليل: (وسن التراب أولي من التابوت) أي جعله في التراب أولي من جعله في التابوت وهو الصندوق. ولقد تقدم الكلام على سؤال الملكين في العقائد.

وتندب التعزية ووقتها من حين الموت إلى ثلاثة أيام وتكره بعد ذلك إلا إذا كان المعزى أو المعزي غائبا و إلا فلا كراهة ويتعين على قرباء الميت التعزية إلا المرأة الشابة فإنها لا تعزي الرجال وكذلك الرجل لا يعزى الأجنبيه -عن عبد الله ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: <من عزى مصابا فله مثل أجره> رواه الحاكم والترمذي.

وعن أبي بكر بن عمر بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: (ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة). رواه ابن ماجه

وعن معاذ بن جبل انه مات ابن له وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزيه عن ابنه وكتب بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ بن جبل سلام عليكم فاني احمد الله الذي لا له إلا هو أما بعد فأعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر فان أنفسنا وأموالنا من مواهب الله الهيبة والعرية والمستودعة منعك الله من عطيك والسرور وقيضك منك بالأجر والصلاة والرحمة ان تستعين بصبر فاصبروا ولا يحيط جزعك أجرك فتندم واعلم أن الجزع لا يرد ميتا ولا يدفع حزنا وهو نازل فكاني قدي والسلام. رواه الطبراني في الكبير قدي أي حسبي ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم. أي: من مات وترك أولادا وولد المال وهو الصدقة الجارية وولد الصلب وهو الولد الصالح يدعو له وولد الروح وهو العلم الذي بثه في قلوب الرجال ، وصح أن من مات وهو يقرأ القرآن ولم يحفظه يكلف الله له ملكا يتمم له حفظ القرآن ، فعلى هذا انقطاع العمل عند الموت لا يكون إلا لمن لا نية له ، أما من كان في عمل ينوي الاستمرار عليه فقطعته الموت فإن الله تبارك وتعالى يكمله له ، القرآن قرآنا ظاهر وقرآن باطن ، القرآن الظاهر وهو الذي نقرؤه إذا اشتغل الإنسان بتلاوة القرآن ومات قبل حفظ القرآن يأمر مولانا ملكا يكمل له حفظ القرآن فيبعث يوم القيامة حافظا حاملا لكتاب الله ، إذا كل عمل صالح داخل في القرآن من عزم على الجهاد ومات ولم يستكمله ، ومن خرج للهجرة ولم يصل ، ومن خرج لطلب العلم كل هذا سيكمله الله تبارك وتعالى ، فيبعث يوم القيامة كاملا. عن جابر قال: سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول: «يبعث كل عبد على ما مات عليه» رواه مسلم[3].

وتندب زيارة القبور بلا حد في زمان ولا في المكان ويجوز شد الرحال إليها لأنها تذكر بالآخرة وتزهد في الدنيا وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم سنة مؤكدة وقربة عظيمة ولن تتأتي لغير أهل المدينة إلا بشد

---

[1] القرطبيج19-ص190

[2] الدر الثمين ، ج1 ، ص219

[3] رياض التفسير ، ج2 ، 54

الرحال- عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: <نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدالي أنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة فزوروها ولا تقولوا هجرا> رواه احمد ، «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ عنه يس غفر له» رواه ابن عدي عن أبي بكر . «ومن زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة مرة غفر له وكتب بارا» رواه الحاكم عن أبي هريرة» ، «ومن حج عن والديه أو قضي مغرما بعثه الله يوم القيامة مع الأبرار» رواه الدار قطني عن ابن عباس.

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زار قبري وجبت له شفا عتي. رواه الترمذي وعنه قال قال من جاءني زائرا لا تعلم له حاجة إلا زيارتي كان حق على أن أكون له شفيعا يوم القيامة، وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: <من حج فزار قبري في مماتي كان كمن زارني في حياتي> رواهما الطبراني وسيأتي الكلام على زيارة النبي صلى الله عليه وسلم في بابها قال تعالى: {أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ{1} حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ{2} كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ{3} ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ{4} كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ{5} لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ{6} ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ{7} ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ{8} ، وقال تعالى: فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ وَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ{90} فَسَلَامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ{91} وَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ{92} فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ{93} وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ{94} إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ }. ولقد قسم الله تبارك وتعالى خلقه فيما بعد الموت على ثلاث فرق كما تقدم.

ورد عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أشياء كلها فداء من النار منها: لا إله إلا الله سبعون ألف مرة من ذكر هذا العدد في نفسه أو لمن شاء من المسلمين يكون له فداء من النار ، وكذلك عشرة آلاف من بسم الله الرحمن الرحيم ، وكذلك عشرة من هو الله أحد[1] ، نقل السيوطي في الجامع الصغير حديث: «من قرأ قل هو الله أحد مائة في الصلاة أو غيرها كتب الله له براءة من النار» رقم الحديث:8949 والثاني للبخاري في فوائده عن حذيفة «من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله» رقم الحديث8953 [2].

عشرة من المغرورين: من عرف ان الله خالقه ولم يعبده ، ومن عرف أن الله رازقه ولم يطمئن به ، ومن عرف أن الدنيا زائلة ويميل إليها أي: يعتمد إليها ، ومن عرف أن ورثته أعداء له ويجمع لهم المال ، ويترك نفسه ، ومن عرف أن الموت آتية ولم يستعد لها ، ومن أيقن أن القبر منزله ولم يعمره ، ومن أيقن أن الصراط ممره ولم يخفف ثقله ، ومن أيقن أن النار محل الفجار ولم يهرب منها ، ومن عرف أن الجنة منزل أحباب الله تبارك وتعالى ولم يطلبها ، ومن أيقن أن إبليس عدوه ولم يحاربه.[3]

وتر كسوف عيدا استسقاء سنن

* ندب نفل مطلقا وأكدت تحية ضحى تراويح تلت *

* وقبل وتر مثل ظهر عصر وبعد مغرب وبعد ظهر *

فصل قيام الليل:

وقال تعالى: {وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَاماً وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً}الفرقان63

وقال تعالى: {أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاء اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ }الزمر9 وقال تعالى: {كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ} الذاريات17 وقال تعالى: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ }السجدة16 وقال تعالى: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً }الإسراء79 وفي هذه الآيات دليل على قيام الليل وانه ممدوح وعكسه مذموم.

أما الأحاديث – عن ابن عباس رضي الله عنه قال كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى.

---

[1] رياض التفسير ، ج3 ، ص239

[2] رياض التفسير ، ج3 ، ص239

[3] رياض التفسير ، ج1 ، ص70

وعن عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدي عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا. رواه البخاري.
وفي قيام الليل أحاديث كثيرة منها حديث معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ألا أدلك على أبواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وصلاة الرجل في جوف الليل قال ثم تلا: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ} حتى بلغ {يَعْلَمُون} رواه الترمذي واحمد وابن ماجه في فضل التجافي.
ذكر ابن المبارك عن ابن عباس قال إذا كان يوم القيامة نادى مناد ستعلمون اليوم من أصحاب الكرم ليقم الحامدون لله على كل حال فيقومون فيسرحون إلى الجنة ثم ينادى ثانية ستعلمون اليوم من أصحاب الكرم ليقم الذين كانت جنوبهم تتجافي عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون . قال فيقومون فيسرحون إلى الجنة. هذا جزء من حديث طويل ، ذكره الثعلبي مرفوعا. إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة جاء مناد فنادى بصوت تسمعه الخلائق كلهم سيعلم أهل الجمع اليوم من أولى بالكرم ليقم الذين كانت تتجافي جنوبهم عن المضاجع . رواه الحاكم والبيهقي ، قالت أم سليمان بن داوود لسليمان: "يا بني لا تكثر النوم بالليل فإن كثرة النوم بالليل تترك الانسان فقيرا يوم القيامة" رواه البيهقي عن جابر.
قال الله تعالى: (أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر) – ثم قرأ هذه الآية: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ} إلى قوله تعالى {بما كانوا يعملون) أخرجه البخاري ومسلم.
عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وقربة إلى ربكم ومنتهات عن الإثم وتكفير السيئات ومتردة الداء عن الجسم. رواه الترمذي
وأما الفقه ندب تقديم النوافل إلا لمنتبه آخر الليل([1]) قال صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا. رواه البخاري
عن ابن عباس رضي الله عنه قال كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر ركعة بالليل. رواه البخاري ومسلم ، والوتر سنة وهو ركعة واحدة يختم بها نوافل–عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا). رواه البخاري. ومن وتر أول الليل ثم أراد ان يتنفل بعد ذلك ولكنه لا يوتر ثانيا.
عن أبي هريرة قال أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم. رواه البخاري وعن قيس ابن طلق ابن علي عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة. رواه الترمذي والوتر بعد صلاة العشاء صحيحة إلى طلوع الفجر ولا يقضى.

فصل في الرواتب

ندب نفل في كل وقت تحل فيه النافلة وتأكد الندب بعد صلاة المغرب. ستة بعد المغرب لم يتكلم بينهم بسوء من أمور الدنيا أعد له الله عبادة اثنتى عشرة سنة. ورحم الله امرؤ صلى ركعتين بعد المغرب أربعا قبل الظهر وأربعا بعده أو أربعا قبل العصر.
وركعتي الضحى فإن الإنسان في يوم تلزمه ثلاثمائة وستين صدقة ، فإذا صلى الضحى ركعتين كفتاه واقله ركعتان وأوسطه أربعة أو ستة ركعات وأكثره ثمانية أو اثنتي عشرة ركعة ووقته من حل النافلة إلى الزوال وندب كونه سرا وكذلك النفل نهارا.
عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي أربعا ويزيد ما شاء الله. رواه مسلم عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا وفي رواية

---

[1] الشيخ خليل

قصرا في الجنة). رواه الترمذي عن عبيد أبن عمير قال: قلت لأبي ذر أوصيني فقال: (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا لم يلحقه ذلك اليوم ذنب ومن صلى ثمانية كتب من القانتين ومن صلى اثنى عشر ركعة بنى الله تبارك و تعالى له بيتا في الجنة) ([1]) ماعدا الورد إذا صلاه نهارا وندب الجهر ليلا ما لم يوشوش على مصل آخر والسرية جائزة ويتأكد ندب الجهر بالوتر، والرواتب فيها خلاف هل هي اثنتان أو أربع ولكن المعتمد أربع قبل الظهر وبعده عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار. رواه أبو داوود وأربع قبل العصر عن ابن عمر قال قال رسول صلى الله عليه وسلم رحم الله امرؤ صلى قبل العصر أربعا رواه أبو داود قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم كتبت صلاته في العليين. أخرجه عبد الرزاق وستة بعد المغرب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى بعد المغرب ستة ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عد له عبادة اثني عشرة سنة) وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى له الله بيتا في الجنة). رواهما الترمذي. عن أبي هريرة كما عند النسائي: «أول ما يحاسب به العبد صلاته فإن كان أكملها وإلا قال الله عز وجل انظروا هل لعبدي من تطوع فإن وجد له تطوع قال أكملوا به الفريضة» رقم الحديث: 463 .

فصل في تحية المسجد

التنفل بالصلاة مندوب ولا حد لعدد التنفل ولازمان له مخصوص بل هو مندوب على قدر الاستطاعة وفي كل وقت من الليل ونوافل الليل أفضل من النهار والنوافل النهار إلا أوقات النهي عن التنفل فيها وهي بعد صلاة العصر إلى صلاة المغرب وبعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس بقدر رمح

عن ابن عباس قال شهد عندنا رجال مرضيون وأرضاهم عند عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت قارنها فان نزلت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الساعات. رواه مالك في الموطأ، وتحية مسجد إن دخل في غير وقت نهي ويكون على طهارة ويريد الجلوس

صلى ركعتين وان كان في وقت نهي قال سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله أربع مرات وتحية المسجد سنة مؤكدة

ما جاء في تحية المسجد: عن ابن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس). رواه مسلم.

عن أبي سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: <اللهم أفتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك> رواه مسلم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: <إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين> صحيح البخاري

وندب تحية المسجد ركعتان لداخل متوضئ وقت جواز يريد الجلوس وكره الجلوس قبلها ولا تسقط بالجلوس فان تكرر دخوله كفته الأولى إن قرب رجوعه عرفا و إلا كررها وتحية المسجد تعم كل المسجد وتسقط تحية بالفرض والرغيبة إن نواها حصل له الأجر ويبدأ بتحية مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قبل إن يسلم عليه عليه الصلاة والسلام.

والنوافل أفضل في البيوت إلا الرواتب إلا المغرب أفضل راتبته في البيوت أو خارج المسجد وتحية المسجد الحرام الطواف إلا لمكي أو ساكن فيها فله إن يحيى المسجد ركعتان ([2]).

---

[1] أبن جرير كنز الأعمال : صلاة الضحى ،رقم 23442

[2] الدسوقي ج/ 1 ص/ 316

وان ضاق عليه وقت الشفع والوتر والرغيبة والصبح صلى الجميع وان بقى قدر ما يصلى فيه الشفع والوتر والصبح صلاهم وصلى الرغيبة من حل النافلة إلى الزوال وان بقي ما يصلي الوتر والصبح صلاهما وترك الشفع وان بقي قدر ما يصل الصبح فقط صلى الصبح ولا يصلي الوتر بعد صلاة الصبح ولا بعد طلوع الشمس ولا تطلب الجماعة في النوافل والشفع والوتر إلا في رمضان والنوافل أفضل في البيوت ولوفي مكة والمدينة المنورة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: <إن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة> رواه البخاري.

فصل في الكسوف والخسوف

فصل: في كسوف الشمس وخسوف القمر

قال تعالى: {وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفاً }الإسراء59 في هذه الآية دليل على ان الله يخوف عباده بالآيات ليسلكوا الطريق المستقيم ومن الآيات خسوف القمر -عن عائشة أنها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم سجد فأطال السجود **ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب فحمد الله وأثني عليه ثم قال إن الشمس والقمر** آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله إن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا. رواه البخاري ومسلم

الفقه: فعند المالكية صلاة الكسوف سنة وان لعمودي وهو صاحب البادية ومسافر ووقتها من حل النافلة إلى الزوال فلا تصلى قبل حل النافلة ولا بعد الزوال ولا تقضى ولا أذان لها ولا إقامة لها والأفضل ان تصلى في المسجد جماعة وصفتها ركعتان لكل ركعة بقيا مين يقوم في كل ركعة ويقرأ في الأولى بالبقرة ويركع بقدرها من الطول سورة البقرة ويرفع من الركوع ويقف بقدرها ويركع بقدرها ويقوم بقدرها في الركعة الأولى ويسجد بقدرها ويجلس بقدرها ويسجد بقدرها ويقرأ في الركعة الثانية ءال عمران ويركع بقدرها ويقف بقدرها ويركع بقدرها ويقف بقدرها ويسجد بقدرها ويجلس بقدرها ويسجد بقدرها ويسلم ويكون ركعتان في ركعة واحدة. وهكذا والقراءة سرا لأنها نهارية.

وأما صلاة خسوف القمر: حكمها الندب يصليها كل واحد في منزله وصفتها ركعتان ركعتان كالنوافل يقرأ فيها جهرا إلى أن ينجلي القمر أو يطلع الفجر.

عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الشمس والقمر ليس يكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهم فقوموا فصلوا. رواه مسلم.

فصل في صلاة العيدين

قال تعالى: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ{1} فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ{2} إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ{3}. في بعض أوجه تفسيرها ان المراد بالصلاة صلاة العيد.

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعد هما ثم أتي النساء ومعه بلال وأمرهن بالصدقة فجعلن يتلقين تلقي المرأة خرصا أصحابها. رواه البخاري ومسلم. وعن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة. أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصل ثم نرجع فننحر، من فعل فقد أصاب نسكا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء. رواه البخاري ومسلم

الفقه: العيد لغة من الإعادة، وهو على من عاده الله عليه في السنة إعادة سرور وفرح وهما عيد الأضحى وعيد الفطر الأعياد في الاسلام بعد نهاية عبادة ، وفي غير الإسلام تذكر الوقائع الماضية فعند المالكية صلاة العيد سنة عينية مؤكدة على كل من تلزمه الجمعة بشرط وقوعها جماعة وتندب لمن فاتته مع الجماعة ولمن لم تلزمه كاهل البوادي والعبيد والمسافرين والصبيان والمرأة التي لا تخشى الفتنة تصلي صلاة العيدين وندب تحسين هيئة وان لغير مصلي أي وندب تحسين هيأته مصليا كان أم لا.

ولا يصلي الحاج صلاة العيد ، ووقتها من حل النافلة إلى الزوال ولا تقضى إذا فات وقتها وصفتها ركعتان يكبر المصلى سبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام قبل الفاتحة في الركعة الأولى ويسكت الإمام بين كل تكبيرتين قدر تكبيرة لكن إن ترك تكبيرة يسجد لتركها إن كان إماما أو فذا ويقرا في الركعة الأولى الفاتحة وسبح اسم ربك، وفي الثانية يكبر خمسا بغير تكبيرة القيام وكل تكبيرة سنة مؤكدة يقرأ فيها بالفاتحة والشمس وندب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فقط لا بعدها وهو مكروه([1]) عن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة. رواه الترمذي ويندب أن يخطب بعدها خطبتين ويكثر من التكبير فيها والثناء على الله والصلاة والسلام على رسول الله ويذكر فيهما أحكام الأضحية أو الفطرات -عن أبي جريح قال اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتي النساء فذكرهن وهو يتوكأ على بلال. رواه البخاري ومسلم والخطبة كالجمعة وكره فعلها في المسجد بدون عذر إلا في مكة فالأفضل فعلها في المسجد الحرام لشرف البقعة ومشاهدة البيت ، ولا يتنفل قبلها ولا بعدها إن صليت في الصحراء وأما إذا صليت في المسجد فلا كراهة في التنفل. ولا أذان قبلها ولا إقامة لها ويندب الغسل يوم العيد كغسل الجنابة والتجمل يوم العيد ولو لغير مصل بأحسن الثياب وان يفطر قبل الخروج في يوم الفطر برطب أو تمر أو ماء. وفي يوم الأضحي أن يصبح يوم الأضحي صائما حتى يصلي ويذبح ويأكل من شق الكبد زائد الأيمن وكذلك الحلق وقص الأظافر بعد الصلاة بعكس عيد الفطر قص الأظافر والحلق قبل الصلاة -عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا. رواه البخاري. وان يخرج ماشيا من طريق ويرجع من أخرى -عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من يوم العيد من طريق رجع من غيرها. رواه الترمذي

وسننه ثلاث تكبيرات عقب كل فريضة من ظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من يوم الرابع وندب إحياء ليلتي العيد بالطاعة- عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أحيا الليالي الخمس وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليل نصف من شعبان. رواه الاصبهاني وقال تعالى: {وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ}البقرة203 سورة البقرة. وقال تعالى: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ}الحج28. وروى نافع عن ابن عمر أن الأيام المعدودات والأيام المعلومات يجمعها أربعة أيام يوم النحر وثلاثة بعده ويوم النحر معلوم غير معدود واليومان معلومان معدودان واليوم الرابع معدود لا معلوم وهذا مذهب مالك وغيره.

[1] حبل المتين

فصل: صلاة الاستسقاء

قال الله عز وجل{وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ}الشورى27 وقال الله تعالى: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ }البقرة186.

وفي الآية الأولى إخبار بأن الله يوخر المطر حتى إذا قنطوا انزل المطر عليهم رحمة منه عليهم وفي الثانية أخبار بان الله يجيب دعوة من دعاه لاسيما المضطر ، قال تعالى: {أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاء الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ }النمل62

فإذا تأخر المطر عن إبانه أو فيضان البحر عن أبانه التجأ الناس إلى الله بصلاة الاستسقاء بالدعاء والتضرع إليه لأن فيها حياة البشر ودوابهم. قال تعالى: {وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَناً خَالِصاً سَآئِغاً لِلشَّارِبِينَ }النحل66

وفي الماء حياة ما على الأرض من الزرع والشجر وقال تعالى: {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ }الأنبياء30

ما جاء في صلاة الاستسقاء: عن عائشة رضي الله عنها قالت شكي الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر يوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون منه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث بدأ حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر صلى الله عليه وسلم وحمد الله عز وجل ثم قال أنكم شكوتم جدب دياركم واستخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله إلا هو يفعل ما يريد اللهم أنت الله الذي لا اله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين ثم رفع يديه فلم يزل رافعا يديه حتى بدى بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم مطرت بإذن الله فلم يأتي مسجد حتى سالت السيول فلما رأي سرعتهم إلى سكنهم ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله. رواه أبو داوود

الفقه: فعند المالكية صلاة الاستسقاء سنة ووقتها من حل النافلة إلى الزوال وهيئتها ركعتان كالنوافل يجهر فيها بالقراءة -عن عبادة بن تميم عن عمه قال خرج رسول الله صلى الله وسلم يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعوا وحول رداءه. رواه البخاري ومسلم

ويخطب الإمام بعدها خطبتين كالجمعة ويكثر فيهما من الاستغفار والتضرع ثم يستقبل القبلة ويحول رداءه يمينه إلى يساره بلا تنكيس والناس كذلك ثم يدعوا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو: اللهم أسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اللهم أسقنا غيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سبحا طبقا دائما اللهم أسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك مالا نشكوه إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الأرض واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا.

ويندب للإمام أن يأمر الناس قبل الخروج إلى الصلاة بالتوبة والصدقة ورد المظالم وصوم ثلاثة أيام ثم يخرج بهم مشاة متذللين خاشعين لله تعالى ومعهم الشيوخ ومن تعقل من الصبيان وبعض من الدواب([1]) ويندب أن يقرأ فيهما بسبح والشمس جهرا، وندب تحويل رداء ما كان عن يمينه بجعله على يساره بلا تنكيس ويكون ذلك قبل الدعاء وبعد الاستقبال وبعد الخطبتين مستقبلا للقبلة وجاز تنفل قبلها وبعدها ولو بمصلى خلاف صلاة العيد.

---

[1] آيات الإحكام للداه الشنقيطي

فصل في الرغيبة

* فجر رغيبة وتقضى للزوال *

والمشهور أن ركعتا الفجر رغيبة وقيل سنة وان الرغيبة هي التي رغب فيها الشارع صلى الله عليه وسلم كقوله: <ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها> فيقرا في الركعة الأولى منها بأم القرآن وقل يأيها الكافرون وفي الثانية بأم القرآن وقل هو الله أحد وقيل الفاتحة فقط فيهما لأنهما يطلب فيهما التخفيف والقراءة فيهما سرا ومعني: <وتقضى للزوال> انه إذا ضاق الوقت عن ركعتي الفجر وخاف خروج وقت الصبح بطلوع الشمس فانه يصلى الصبح ويقضي رغيبته بعد طلوع الشمس وقبل الزوال([1]). ولا تقصي بعد الزوال.

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شان الركعتين عند طلوع الفجر: لهما أحب إلي من الدنيا جميعا. وعنهما قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى إني أقول هل قرأ فيهما أم القرءان. رواهما مسلم

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصلي ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس. رواه الترمذي. فان أدركها في المسجد قبل صلاة الصبح فهو أفضل لأنها تسقط تحية المسجد وان خاف أن تفوته الركعة الأولى صلاها خارج المسجد وان أقيمت صلاها خارج المسجد فإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. رواه الجماعة إلا البخاري، وان أقيمت عليه وهو في المسجد خرج المسجد وصلاها

فصل قضاء الفوائت

*والفرض يقضي أبدا وبالتوال *

الفرض ليس لقضائه وقت معين بل يجب عليه قضاؤه أبدا في أي وقت كان وقت تحرم فيه النوافل كطلوع الشمس وغروبها ولا يجوز تأخير قضاء الفوائت إلا لعذر كالمرض أو اشراف مريض على الهلاك قريب أو جار([1]) قال تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي }طه14.

وفي هذه الآية دليل على وجوب قضاء الفائتة -عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قصد غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرس فقال لبلال أكلا لنا الليل فصلى بلال ما قدر له فلما تقارب الفجر فغلبت بلال عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ ولا بلال ولا احد من الصحابة حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين بلال فقال بلال أخذ بنفسي الذي اخذ بابي أنت وأمي يا رسول الله بنفسك فقال اقتادوا فاقتادوا راحلهم شيئا ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بلال فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال اذكر فان الله قال أقم الصلاة لذكري. رواه مسلم. فعند المالكية قضاء الفرض إذا فات ولو في وقت نهي سواء تركه عمدا أو ناسيا أو نام عنه على ما فاتت به فلو فاتت الصلاة في السفر وقضاها في الحضر قضاءها سفرية ولو صلاها أربعا صحت ولو فاتت الصلاة في الحضر قضاها في السفر قضاءها حضرية فلو قصرها لم تصح وجهر بها إن كانت جهرية ولو قضاها نهارا وكذلك إن كانت القراءة فيها سرا سر بها ولو كانت في الليل وجب ترتيب الفوائت في نفسها وترتيب اليسير واجب وليس بشرط وان كانت المنسية واحدة صلاها وحدها وان كانت مشتركة الوقت مع صاحبتها صلاهما معا.

وأما يسير الفوائت هل أربع أو خمس خلاف وترتيبها مع الحاضرة وان خرج وقتها فان خالف ولو عمدا أعاد في الوقت وان ذكر اليسير في الصلاة قطع فذو شفع إن ركع. وان يستخلف إن كان إماما وأما المأموم فيسجن على البطلان إن اتسع الوقت وإن ضاق الوقت صحت صلاته ومن نسي صلاة عادها وحدها وان جهل عين المنسية يعني متروكة ولو عمدا فلم يدر أي صلاة هي (مطلقا) أي ليلية هي أم نهارية (صلى خمسا) يبدأ بالظهر ويختم بالصبح ، فإن علم أنها نهارية صلي ثلاثا أو علم أنها ليلية صلي المغرب والعشاء

---

[2] آيات الإحكام

[1] – حبل المتين

، وإن علمها معينة صلاها ونوى نفسها وإن نسي صلاة وثانيتها صلي ستا[1] ومن أراد البحث في الموضوع فلينظر شراح خليل.
ما جاء في ترتيب الفوائت: عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى عليه وسلم فجلسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاشتد ذلك علي فقلت في نفسي نحن مع رسول الله صلى الله عليه وفي سبيل الله فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى بنا العصر ثم أقام فصلى بنا المغرب ثم أقام فصلى بنا العشاء ثم طاف علينا فقال ما على الأرض عباد يذكرون الله غيركم.
رواه النساء ، ويجوز لقادر على القيام أن يصلى النفل جالسا إذا كان من أهل الأعذار أو جاوز الستين أو مريضا أو مسافرا -عن عبد الله ابن عمرو ابن العاصي انه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم). رواه مالك ، إذا مرض العبد أو سافر أو جاوز ستين فله أن يصلي جالسا إلا الفرض والوتر لحديث: (إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمله مقيما صحيحا). رواه البخاري في صحيحه
وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى الضحى اثنا عشر ركعة بني الله له قصرا في الجنة). رواه الترمذي

فصل السهو في الصلاة:

**فصل* لنقص سنة سهوا يسن قبل السلام سجدتان أو سنن *
إن أكدت ومن يزد سهوا سجد بعد كذا والنقص غلب إن ورد
حكم سجود السهو لزيادة أو لنقص فهما سنة وقيل بوجوب السجود القبلي: إن السجود للقبلي يكون لنقص سنة مؤكدة أو سنتين أو ثلاثة سنن غير مؤكدة وان السنة المؤكدة هي التي تترتب عن ثلاث سنن غير مؤكدة مثل جلسة الوسطي ومن ترك قبليا مترتبا عن ثلاث سنن بطلت صلاته وكذلك من سجد لفضيلة أو سنة غير مؤكدة كتكبيرة واحدة بطلت صلاته
وأما فوت القبلي عن ثلاث سنن يحصل بطول الزمن بينه وبين الصلاة أو استدبر القبلة أو حصل له ناقض الوضوء او خرج من مسجد. تبطل صلاته

فصل فإن حالات القبلي سبعة: وللبعدي حالتان

1- نقص سنة مؤكدة واحدة أو أكثر تحقق ذلك
2- إن شك في النقصان لسنة مؤكدة
3- تحقق النقصان والزيادة معا
4- تحقق النقصان والشك في الزيادة يغلب جانب اليقين
5- الشك في النقصان وتحقق في الزيادة يغلب جانب النقصان على الزيادة من باب إبراء الذمة
6- الشك في النقصان والزيادة معا من اجل براءة الذمة
7- طرأ له موجب لا يدري ما هو هل نقصان أو زيادة

وأما السجود للقبلي يسجد سجد تين قبل السلام عند المالكية بعد قراءة تشهد وبعد الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعيد التشهد ثم يسلم
وأما السجود ألبعدي وهو أن يسجد بعد السلام ولا يفوت بطول ويشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة وغيرها وله حالتان

---
[1] الدسوقي ، ج1 ، ص268

1) إن تحقق الزيادة 2) وشك في الزيادة وان ألبعدي لا يبطل الصلاة إن تركه ولا يبطلها إن كان لغير سبب لأنه خارج عن الصلاة وحاله وهو أن يرفع يديه عند السجود وهو ساجد بتكبيرة الفريضة ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم[1]

واختلفوا في سجود السهو هل هو فرض أو سنة فذهب الشافعي إلى انه سنة وذهب أبو حنيفة إلى انه فرض لكنه من شروط صحة الصلاة. وفرق مالك بين سجود السهو في الأفعال وبين سجود السهو في الأقوال وبين الزيادة والنقصان فقال: سجود السهو الذي يكون في الأفعال الناقصة واجب وعنده أن سجود السهو للنقصان واجب، وسجود الزيادة مندوب والسبب في اختلا فهم في حمل أفعاله عليه الصلاة والسلام في ذلك على الوجوب أو على الندب فأما ابو حنيفة فيحمل أفعاله عليه الصلاة والسلام في السجود على الوجوب إذا كان هو الأول عندهم إذ الواجب كفعله صلى الله عليه وسلم كما قال عليه الصلاة والسلام: <صلوا كما رأيتموني اصلي> وأما الشافعي فحمل أفعاله في ذلك على الندب وأخرجها عن الأصل بالقياس وذلك انه لما كان السجود عند الجمهور ليس ينوب عن فرض وإنما ينوب عن الندب وان البدل عما ليس بواجب ليس بواجب[2].

واختلفوا في مواضع السجود السهو على خمسة أقوال: فذهب الشافعية إلى ان السجود موضعه قبل السلام، وذهب الحنفية إلى أن موضع السجود أبدا بعد السلام، وفرقت المالكية فقالت إن السجود لنقص يكون قبل السلام وان كان لزيادة كان بعد السلام وقال احمد بن حنبل يسجد القبلي في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبليا، ويسجد في المواضيع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدي السلام، فما كان سجود في غير تلك المواضع التي سجد فيها النبي صلى الله عليه وسلم يسجده قبل السلام أبدا لأن درأ المفساد أولى من جلب المنافع.

والسبب في اختلافهم انه عليه الصلاة والسلام ثبت عنه انه سجد قبل السلام وسجد بعده وذلك انه ثبت من حديث بجينة انه قال: (صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته سجد سجد تين وهو جالس)[3].

وثبت عنه أيضا انه سجد بعد السلام في حديث ذي اليدين[4] عن أبي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدمة المسجد ووضع يديه عليها وفي القوم يومئذ أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وخرج الناس سرعان فقالوا أقصرت الصلاة وفي القوم رجل كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه ذا اليدين فقال يا نبي الله أنسيت أم قصرت الصلاة فقال لم انس ولم تقصر قالوا بل نسيت يا رسول الله قال صدق ذو اليدين فقام فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر). رواه البخاري

وأما السنن التي يسجد لها وهي ثمانية وتجمع في قول الشاعر:

سينان شينان كذا جيمان تان عد السنن الثمان

ولقد تقدم الكلام عليها

وأما السبب عن القبلي وهو نقص سنة مؤكدة التي أصلها ثلاثة سنن غير مؤكدة فان ترك قبلي عن ثلاث سنن بطلت صلاته سواء كان تركها عمدا أو نسيانا، ويسجد إن نسي تكبيرتين أو أبدل سمع الله لمن حمده بالله أكبر وأما ألبعدي المترتب على زيادة سنة وزيادة فرض ومن تركه لا تبطل صلاته وتقدم الكلام عليه

واستدرك القبلي مع قرب السلام   واستدرك ألبعدي ولو من بعد عام

---

1 - حبل المتين على شرح ابن عاشر

2 - بجاية المجتهد ونهاية المقتصد

3 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد

4 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد

إن القبلي يستدرك مع القرب بشرط أن لا ينتقض وضوءه وان لا يخرج من المسجد وان لا يستدبر القبلة وان لا يطيل جدا والطول يعرف بالعرف عند العرب[1]

وأما البعدي يقضى أبدا أو بالتوال أو بعد عام أو شهر ومن شك هل صلى ثلاثا أو اثنتين فانه يبني على الأقل ويسجد بعد السلام- عن أبي سعيد ألخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: <إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أربعا فليطرد الشك واليبني على ما استيقن ثم يسجد سجد تين قبل أن يسلم وان كان صلى خمسا شفعت له صلاته وان كان تمام الأربع كانت نزغة الشيطان> رواه مسلم

*عن مقتد يحمل هذين الإمام *

يحمل عن المقتدي به وهو المأموم الزيادة والنقصان مادام مع إمامه في الصلاة واحدة وإذا انفصل عن إمامه يلزمه ما يلزمه من النقص والزيادة ويترتب عليه القبلي والبعدي بعد انفصاله عن إمامه. (إنما جعل الإمام ليؤتم به). رواه البخاري ومسلم

فصل مبطلات الصلاة:

*بطلـــت بعمـــد نفـــخ أو كـــلام *

لغيـــر إصـــلاح وبالمشـــغل عـــن فـــرض وفـــي الوقـــت اعـــد إذا يســـن

وحـــدث وســـهو زيـــد المثـــل قهقهـــة وعمـــد شـــرب اكـــل

وســـجدة قـــيء وذكـــر فـــرض اقـــل مـــن ســـت كـــذكر الـــبعض

وفـــوت قبلـــي ثـــلاث ســـنن بفصـــل مســـجد كطـــول الـــزمن

وتبطل الصلاة بأشياء منها أن ينفخ المصلي في صلاته عامدا بشرط إن تركبت النفخة عن بعض الحروف أو حرفين مثل: أف أو أفْ وإلا فلا اثر له وان نفخ ساهيا سجد لسهو ، ومنها تعمد الكلام لغير إصلاح الصلاة وأما تعمد الكلام لإصلاحها فإنه غير مبطل إذا لم يطل جدا[2] وان الكلام في الصلاة لإصلاحها دليله حديث ذو اليدين المتقدم: قال أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله قال كل ذلك لم يقع.

وان من دليل على عدم الكلام في الصلاة إذا كان من غير جنسها ـ عن عمر والنساء قال قال لي زيد ابن أرقم إنا كنا نتكلم في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت: {حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ}البقرة238 فامرنا بالسكوت. رواه البخاري ومسلم

وبالمشغل عن فرض عجز عنه من فرائض الصلاة كالقيام والركوع ونحوهما فان الصلاة تبطل بذلك في حق الإمام وأما المأموم والفذ فلا تبطل عليهم لان الخطاب بحسب القدرة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا في غزوة أحد وصلى الصحابة به وهو إمامهم وفي هذا خلاف هل تجوز الصلاة خلف جالس أم لا.

فان شغل عن سنة فقط واتي بالفرائض فلا تبطل عليه ويعيد في الوقت المختار والمراد بالسنة السنة التي تقدم ذكرها وهي إحدى السنن الثمانية المؤكدة ومن ترك سنة غير مؤكدة فلا شيء عليه كالفضيلة[3] .

ومن البطلات الحدث في الصلاة كخروج ريح على أي وجه كان سهوا أو عمدا أو غلبة أو اختيارا وكذلك تذكر الحدث في الصلاة ولا يسري البطلان للمأموم بحدث الإمام إلا مع تعمد الإمام ببطلان الصلاة[4]

وعن عبادة بن تميم عن عمه اشتكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يخيل إليه انه يجد الشيء في الصلاة قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا. رواه مسلم. وفي الحديث لا يقبل الله الصلاة إلا بطهور. رواه البخاري ومسلم

---

[1] ـ حبل المتين على شرح ابن عاشر

[2] ـ حبل التين على شرح ابن عاشر

[3] ـ حبل التين على شرح ابن عاشر

[4] ـ حبل التين على شرح ابن عاشر

ومن المبطلات سهو زيد المثل مثل أن يصلي ظهرا أربعا ويزيد ها أربعا يكون الجميع ثمانية[1]
قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ}.
وقال صلى الله عليه وسلم: <صلوا كما رأيتموني اصلي> رواه البخاري. وقال تعالى: {وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} البقرة229.
ومن المبطلات القهقهة وهي الضحك بصوت مبطل للصلاة كان عمدا أو سهوا أو غلبة وهي في غير الصلاة مكروهة عند الفقهاء وعند الصوفية حرام وأما التبسم فلا يبطل الصلاة ويكره -عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يقطع الصلاة التبسم ولكن تقطعها القهقهة). رواه الطبراني في الصغير
ومن المبطلات تعمد الأكل أو الشرب في الصلاة أوهما معا فان أكل أو شرب سهوا لم تبطل وسجد بعد السلام([2]) كما هو في المدونة وقال خليل: (فبها إن أكل أو شرب).
ومن المبطلات زيادة سجدة ونحوها من كل ركن فعله كركوع ونحوه فانه مبطل للصلاة إن كان عمدا ، وأما إن كان سهوا فإنه لا يبطل الصلاة ، وأما الركن القولي فانه غير مبطل مثل قراءة الفاتحة مرة أخرى على الراجح[3].
ومن المبطلات تعمد رد القيء كمن سبقه وغلبه قيء أو قلس فلم يرده فلا شيء عليه في صلاته وصومه وان رده متعمدا وهو قادر على طرحه فيبطل صومه وصلاته وان رده ناسيا أو مغلوبا فقولان قول بالبطلان وقول بالصحة.
والقلس هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه لا بقيء[4].
وبطلت بتعمد زيد فعل من جنسها أو غيره كالا كل والشرب وهل يضر بلع بلغم وصل للفم قولان [5]
ومن المبطلات أن يتذكر في صلاته فائتة يسيرة وهل هي خمس أو أربع خلاف وأما ستا أو أكثر وهو في الصلاة لم تبطل بل يجب عليه إذا فرغ من الصلاة قضاء تلك الفائتة فان قضاها فلا يعيد التي ذكر فيها ولو حضر وقتها، وأما الصلاة الحاضرة في حاضرة فهي تفسد عليه كلا هما كذكر الظهر في العصر قبل الغروب وكذكر المغرب في العشاء لان ترتيب الحاضرتين واجب شرط مع الذكر اتفاقا وأما الترتيب بين الحاضرة ويسير الفوائت فهل هي أربع أو خمس خلاف فالمشهور انه أي الترتيب واجب غير شرط - وأما فوت القبلي عن ثلاث سنن مؤكدات وكل وحدة منها مترتبة عن ثلاث من سنن غير مؤكدة وتقدم الكلام على ذلك[6]

واستدرك الركن فإن حال ركوع فالغ ذات السهو والبنا يطوع
*كفعل من سلم لكن يحـــــــرم للباقي وطول الفســاد ملزم *

من نسي ركنا من أركان الصلاة أي فرضا من فرائض الصلاة كالركوع والسجود ثم تذكره بالقرب فانه يستدركه حينئذ أي يأتي به إن كان عن قرب فان استدركه قبل ركوع الركعة الثانية كسجد يعود إليها من القيام ويأتي بها وان لم يتذكرها إلا بعد الركعة الثانية يلغى الركعة التي نسي منها ركن ويسجد بعد السلام ويبني على غيرها من الركعات وان كانت الركعة الأولى بنى على غيرها وان كان السهو في غير الركعة الأخيرة وتذكر قبل السلام وان السهو في الركعة الأخيرة فانه يتداركه قبل السلام وان كان سلم وحال السلام بينه وبين تداركه ماسها عنه فانه يلغي الركعة المتروكة ويعوضها بان يأتي بتكبير ونية رافعا يديه عند الشروع لما بقي من الصلاة ويرفع قائما ويكون إحرامه بالقرب و إلا بطلت صلاته وكذا الحكم إن كان

---

[1] - حبل التين على شرح ابن عاشر
[2] - حبل التين على شرح ابن عاشر
[3] - حبل التين على شرح ابن عاشر
[4] - حبل التين على شرح ابن عاشر
[5] - الكفاف محمد مولود ج/ 1 ص/ 97
[6] - حبل التين على شرح ابن عاشر

الترك من غير الأخيرة ولم يتذكرها حتى سلم فانه يحرم للباقي و إلا بطلت كما تقدم، وتقضى كل ركعة كما هي من حيث كونها جهرا أو سرا من ذوات السور أم لا
وأما الدليل في قوله تعالى: {حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ} سورة البقرة
وأما من السنة: عن أبي هريرة قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم: (الظهر ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ووضع يديه عليها وفي القوم يومئذ أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة وفي القوم رجل كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه ذا اليدين فقال يا نبي الله أنسيت أم قصرت الصلاة فقال لم انس ولم تقصر الصلاة قالوا بلى نسيت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدق ذو اليدين فقام فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم صنع مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر). رواه البخاري في صحيحه
من شك في ركن بنى على اليقين ويسجد البعدي لكن قد يبين
*لئن بنوا في فعلهم والقـــولي نقص بفوت سورة فالقبلي *
من شك في ركن من أركان الصلاة أي فرض من فرائض الصلاة هل هو أتى به أم لا فانه يبني على اليقين المحقق عنده ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام فإذا شك هل صلى واحدة أم اثنتين بني على واحدة فإنها محققة عنده ويأتي بما شك فيه لأن الذمة لا تبرأ إلا بمحقق
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: <إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد وهو جالس> قال البغوي أخرجه البخاري ومسلم[1] والموسوس هو الذي يطرأ عليه الشك في كل صلاة أو في اليوم مرتين أو مرة وأما إذا لم يطرأ ذلك إلا بعد يوم أو يومين فليس بموسوس والموسوس يصلح إذا لم يستنتحكه الشك يعني انه كلما أصلح شيئا شك فيه هل أتي به أم لا، والمستنكح شك لا يصلح ويسجد بعد السلام وهو كلما أصلح شك.
وفي الأثر- أن الشيطان له نزغتان نزغة غلو ونزغة تقصير وان دواء الوسوسة الرفض المطلق لان الإنسان في حرب مع الشيطان والنفس والهوى والدنيا قال تعالى: {حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ} وقال تعالى: {إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوّاً إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ }فاطر6
*لأن بنو في فعلهم والقولي نقص بفوت سورة فالقبلي *
يعني أن من بنى على الفعل بنقص القول ومن ذلك نقص سورة يسجد قبل السلام لأنه نقص ولقد تقدم الكلام على ذلك[2]
ومن ترك سورة سجد قبل السلام ومن تركها وتركه لم تبطل صلاته لان القبلي لم يترتب عن ثلاث سنن وإنما يترتب عن سنتين وجزء من سنة كما حكاه يحظيه بن عبد الودود الملقب أباه
*كـــــذاكر الوســـطي والأيـــــدي قـــــد رفـــــع وركبـــــا لا قبـــــل ذا لكـــــن رجـــــع *
فمن ذكر جلسة الوسطي وفي الحال أنه قد رفع يديه فانه يرجع من قرب وان رفع يديه وركبتيه عن الأرض تمادي على القيام ولم يرجع إلى الجلوس كما هو المطلوب منه وان لا يرجع من فرض إلى سنة وان استقل قائما ورجع إلى الأرض لم تبطل صلاته وان تمادى وهو حكمه سجد قبل السلام لنقص سنة مؤكدة وقعت للنبي صلى الله عليه وسلم ولقد مر ذكر الحديث
وأما إن رجع إلى الجلوس بعد مفارقته الأرض بيديه وركبتيه فانه يسجد بعد السلام لتمحض الزيادة ولا تبطل صلاته سواء رجع عامدا أو ناسيا أو جاهلا ورجع بعد الاستقلال أو قبله فإذا تذكر الجلسة الوسطي قبل رفع يديه وركبتيه عن الأرض رجع إلى الجلوس فلا سجود عليه لأنه لم يحصل له إلا التزحزح وهو لا يبطل عمده ولا سجود عليه في سهوه[3]

---

1 - مواهب الجليل من أدلة خليل
2 - حبل التين
3 - حبل المتين على شرح ابن عاشر

وهذا التفصيل إنما هو في الفريضة وأما النافلة فيرجع إذا قام الثالثة وكان فارق الأرض أم لا فان زاد بالثالثة زاد عليها واحدة وكان الجميع أربع لان النوافل قيل أصلهم أربع وقيل اثنتان فان لم يتذكر حتى عقد الركعة الثالثة أضاف لها رابعة وسجد قبل السلام ، حديث أبي أيوب وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم: (صلى عشر ركعات ركعتين ركعتين لم يفصل بينهن بسلام([1]).

فصل: صلاة الجمعة:

*بمـــــوطن القــــــرى قـــــد فرضـــــت	صــــــلاة جمعـــــة لخطبـــــة تلـــــت *
*بجـــــامع علـــــى مقـــــيم مـــــن عـــــذر	حـــــر قريـــــب بكفرســـــخ ذكـــــر *
*وأجـــــزأت غيـــــرا نعـــــم قـــــد تنـــــدب	عنـــــد النـــــدا الســـــعي إليهـــــا يجـــــب*

حكم الجمعة الوجوب على الذكر الحر المقيم ببلدة أو قرية أو خيم خارجة عنهما بقدر فرسخ وشروط صحتها خمسة:

1- الاستيطان ببلدة مبنية مستقرة

2- الجماعة الذين يدفعون عن أنفسهم الأمور الغالبة ولا يحددون بعدد معين وتصح الجمعة بحضور أثنى عشر رجلا باقين لسلامتها ومقيمين[2]

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} الجمعة9

عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(الجمعة حق واجب على كل مسلم في الجماعة إلا أن يكون عبدا مملوكا أو امرأة أو صبي أو مريض). رواه أبو داوود

ويلحق بالمريض المسافر وإن الحاضر الصحيح لا يصلي الجمعة بتيمم ولكن يصلي الظهر عوضا عنها هؤلاء إن صلو الجمعة يحصل لهم الأجر والإجزاء عن الظهر لقوله: (وأجزأت غيرا نعم)

فضل الجمعة: وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أبطا علينا ذات يوم فلما خرج قلنا احتبست قال ذلك أن جبريل أتاني بكهيئة المرأة البيضاء فيها نكتة سوداء فقلت ما هذه يا جبريل قال هذه الجمعة فيها لك ولأمتك وقد أرادها اليهود والنصارى فأخطأوها وهداكم الله لها قلت يا جبريل ما هذه النكتة السوداء قال هذه الساعة التي في الجمعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا إلا أعطاه إياه أو دخر له مثله يوم القيامة أو صرف عنه من السوء مثله وانه خير الأيام عند الله وان أهل الجنة يسمونه يوم المزيد، إلى آخر الحديث. أبو يعلى من حديث أنس[3].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: <إن أهل الجنة ينظرون إلى ربهم في كل جمعة على كثيب من كافور لا يرى طرفاه([4]) من حديث طويل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: <الجمعة إلى الجمعة كفارة ما بينهما ما لم تغشى الكبائر. أخرجه مسلم بمعناه. فرض الله الجمعة على كل مسلم ردا على من يقول أنها فرض كفاية وجمهور الأمة والأئمة أنها فرض على الأعيان لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ }الجمعة9 ([5]).

وثبت: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونون من الغافلين). رواه أصحاب السنن. وهذه حجة واضحة في وجوب الجمعة -قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه). أخرجه أصحاب السنن

---

[1] - تحقيق في الاحاديث الخلافية

[2] - حبل المتين على شرح ابن عاشر

[3] - القرطبي ج/ 18 ص/ 109

[4] - القرطبي ج/ 18 ص/ 109

[5] القرطبي ج/ 17 ص/ 93

وفي الموطأ: قال علماؤنا من شرط أدائها المسجد المسقف قال القرطبي وجه استدلاله قوله تعالى: {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ }النور36 وحقيقة البيت أن يكون جدارا مسقفا([1])
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على خمسين رجلا ولا تجب على من دون ذلك قال ابن المنذر كتب عمر بن عبد العزيز: أيما قرية أجتمع فيها خمسون رجلا فليصلوا الجمعة. رواه الزهري والدار قطني. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها إلا أربعة) لكنه حديث ضعيف لا يصح العمل به([2]). وبجماعة تتقرى بهم قرية بحيث يمكنهم المثوى صيفا أو شتاءً والدفع عن أنفسهم في الغالب بلا حد محصور في خمسين أو ثلاثين أو غير ذلك فيجوز باثني عشر رجلا أحرارا مستوطنين بدون الإمام فلو بطلت على واحد منهم ولو بعد سلام إمامه بطلت عليهم جميعا وهذه الإثنى عشر سواء ابتداء أو دواما([3]) قوله تعالى: {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}الجمعة9 أي الصلاة وقيل الخطبة والمواعظ ، الخطبة قبل الصلاة فان جهل الإمام فصلى بلا خطبة خطب وأعاد الصلاة فقط ومن شروط الخطبة أن يصلها بالصلاة ولا يخطب إلا بعد الزوال فان خطب قبله أعاد الخطبة خلافا لأحمد وابن حنبل([4]).
ومن شروط الخطبة أن تكون بالعربية ولو لأعجمي ويكون مما تسميه العرب خطبة وان يبدأ بالثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أمر بتقوى الله وترغيب وترهيب وان يختم الأولى بقراءة القرءان والثانية بيغفر الله لنا ولكم ويشتملا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر([5])
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (يأيها الناس توبو إلى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشتغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم([6]) بكثرة الذكر له ... إلى آخر الخطبة).
وأول وقت الجمعة كالظهر إلى أن يبقى قدر ركعة واحدة قبل الغروب فان لم يبقي سقط وجوب الجمعة عنهم ويتعين عليهم الظهر.
الإمام: ويشترط كونه حرا مقيما فلا تصح خلف إمام مسافر لم ينو الإقامة أربعة أيام وان نواها تصح خلفه.
وأما السلطان أو أمير المؤمنين فله أن ينوي الاستيطان وتلزمه بالتبعية المستوطنين فله أن يؤم
ولا تصح خلف عبد: قال تعالى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ }الجمعة11. وهذه الآية دليل على وجوب خطبة الجمعة والقيام لها وعن جابر ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فاقبل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر فنزلت هذه الآية: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً} . وعن عبد الله بن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن. رواهما مسلم
ويسن أن يجلس على المنبر قبل الخطبة وبين الخطبتين بقدر سورة الإخلاص وان يسلم على الناس حال خروجه إلى الخطبة وان يعتمد على العصا ونحوها وان يدعو في الثانية للمسلمين ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وان يترضى على الصحابة رضي الله عنهم ويستحب الطهارة لهما وزيادة على الجهر حتى يسمع القوم الخطبة وان جهره في الثانية اقل من جهره في الأولى وان تكون الثانية اقصر ويقصر هما([7])
ومن دليله عن جابر بن سمرة قال كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصرا وخطبه قصرا. رواه مسلم
ويجب الإنصات للخطبة ولو من بعيد ولوكان لا يسمعها عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء

[1] - القرطبي ج/ 18 ص/ 100
[2] - القرطبي ج/ 18 ص/ 100
[3] - حاشية الدسوقي على شرح خليل ج/ 1 ص/ 227
[4] - القرطبي
[5] - الدسوقي على شرح خليل
[6] - القرطبي
[7] - حبل المتين على شرح ابن عاشر

أعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذي أحدا فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام ذلك بان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها). رواه أبو داوود

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثم راح إلى الجمعة فاستمع وأنصت غفر الله له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا). أخرجه مسلم

وندب للخطيب أن يعتمد على العصا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس وإذا خطب الجمعة خطب على عصى. رواه ابن ماجه

والخطبة شرط في انعقاد الجمعة لا تصح إلا بها وهو قول جمهور العلماء وقال الحسن هي مستحبة وقال ابن الماجشون إنها سنة وليست بفرض وقال سعيد هي بمنزلة الركعتين من صلاة الظهر فإذا تركها وصلى الجمعة فقد ترك ركعتين من صلاة الظهر ودليله قوله تعالى: {وَتَرَكُوكَ قَائِماً} لأنه دام، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها إلا بخطبة([1]).

وجاز تخطي الرقابة لداخل لفرجة وكره لغيرها وأجاز قبل جلوس الخطيب على المنبر الجلسة الأولى وحرم في الخطبة ولو لفرجة وجاز بعد الخطبة وقبل الصلاة ولو لغير فرجة كمشي بين الصفوف ولو في حال الخطبة وجاز الكلام بعد الخطبة([2]). والكلام لغير الخطيب فانه يحرم في حال الخطبة([3]).

الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة والجماعة:

والتخلف يقع بهذه الأمور عن الجمعة والجماعة شدة وحل ومطر وتضرر الناس بالرائحة فيه مثل دواء ورائحة الثوم ومرض أو تمريض لنفسه أو قريب كالولد أو الوالد والزوجة وإشراف قريب على الموت ونحوه كصديق ومملوك وزوج وكذا تمريضهم وان لم يشرفوا على الهلاك، وخوف على مال يحتاج إليه ولو بمال غيره وخوف من حبس أو ضرب عند ابن رشد أو حبس معسر أو عمي فقد مناوله وكذلك العاجز مطلقا([4]). ومن سمع النداء فلم يمنعه من إتيانه إلا لعذر -قالوا وما العذر قال: خوف أو مرض -لم تقبل منه الصلاة التي صلي. أخرجه أبو داوود والحاكم والبيهقي

حدثنا سبغة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر).

*قد تندب * *عند الندا السعي إليها يجب *

يعني أن عند النداء الأول وهو الأذان يندب السعي للجمعة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر). متفق عليه ، «والغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه» رواه البخاري ومسلم ، وفي الحديث: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» رواه أبو سعيد الخدري ، وعنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى» رواه الحاكم. وغسل الجمعة سنة وهو كغسل الجنابة ويزال الوسخ قبله . ويستحب نزع جميع الشعر في يوم الخميس وقص الأظفار في آخر يوم الخميس

.

والنداء الأول أحدثه عثمان ابن عفان وأما النداء الثاني واجب عنده السعي إلى الجمعة ومن أدلة ذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} الجمعة9

والخطاب هنا محمول على الوجوب على من لم تكن له أعذار

---

[1] - القرطبي

[2] - الدسوقي ج/ 1 ص/ 315

[3] - الدسوقي ج/ 1 ص/ 337

[4] - حاشية الدسوقي ج/ 1 ص/ 390

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الرواح إلى الجمعة واجب على كل مسلم. رواه البيهقي([1])

بجمعة جماعة قد وجبت سنت بفرض وبركعة رست

والجماعة واجبة في الجمعة وسنة في غيرها من سائر الفرائض الخمسة وهي سنة مؤكدة بخلاف من يقول بالوجوب ويحصل فضل الجماعة والجمعة بركعة وعليه أشار بقوله:-بركعة رست- وتدرك الجمعة من حيث انه يتممها بركعة أخرى([2]) لقوله صلى الله عليه وسلم: <من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة> رواه مسلم في صحيحه وكذلك فضل الجماعة وحكمها من حيث لزوم القبلي والبعدي وكون الصلاة صحيحة أو باطلة على الإمام وكذلك صحة الاستخلاف له أو عليه والخلاف واقع فيما هو اقل من ركعة هل يحصل به فضل الجماعة أم لا ، ولا يحصل به حكمها مطلقا من قبلي أو بعدي أو صحة أو بطلان ويحصل له الفضل بأقل من ركعة ولو بسجود لقوله صلى الله عليه وسلم: <من أدرك سجدة من الصلاة فقد أدرك الصلاة>([3])

ومن حصل اقل من ركعة يصح أن يكون إماما ومأموما ويحصل له فضل الجماعة الأولى والثانية بشرط أن يكون الإمام هو أول من دخل في الصلاة الأولى ولا يصح استخلاف من أدرك اقل من ركعة. وأما الجمعة فمن أدرك أقل من ركعة فيها خلاف هل يصليها ظهرا أم يستأنف الظهر من جديد بتكبير جديد

*وندبت إعادة الفذ بها لا مغربا كذا عشا موترها *

أي من صلى فذا أي وحده ووجد جماعة تصلى ندب له الإعادة معها لطلب فضل الجماعة إلا المغرب لضيق وقته والعشاء بعد وتر لأن الوتر سنة مؤكدة بعد كل صلاة للعشاء -عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: (لا وتران في ليلة). رواه الترمذي

فصل إمامة الصلاة

*شرط الإمام ذكر مكلف آت بالأركان وحكما يعرف *

*وغير ذي فسق ولحن واقتدا *

مقدمة: قال تعالى: {وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ }البقرة43 مع تقتضي ألمعية ولهذا قال جماعة من أهل التأويل بالقران إن الأمر بالصلاة أولا لم يقتضي شهود الجماعة فأمرهم بقوله: (مع) شهود الجماعة وقد اختلف العلماء في شهود الجماعة على قولين، فالذي عليه الجمهور أن ذلك من السنن المؤكدة ويجب على من أدمن التخلف عنها من غير عذر ، وقد أوجبها بعض أهل العلم فرضا على الكفاية قال ابن عبد الله وهذا قول صحيح لإجماعهم على انه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات فإذا قامت الجماعة في المسجد فصلاة الفرد في بيته جائزة لقوله صلى الله عليه وسلم: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة). رواه مسلم والبخاري ومالك والشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا. رواه البخاري ومسلم وأبو داوود والترمذي ، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد). رواه الحاكم والدار قطني والبيهقي([4]) .

فان الصلاة في الجماعة اختلفوا فيها فذهب الجمهور إلى أنها سنة أو فرض على الكفاية، والسبب في اختلافهم تعارض مفهومات الآثار الواردة في ذلك([5]) ، قال صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا). متفق عليه

وقال صلى الله عليه وسلم: (اجعلوا أئمتكم خياركم فانه وفد فيما بينكم وبين الله). رواه الدار قطني

---

[1] - القرطبي ج/ 17 ص/ 94

[2] - حبل المتين على شرح ابن عاشر

[3] - القرطبي ج/ 10 ص/ 345

[4] - القرطبي ج/ 1 ص/ 391

[5] - القرطبي ج/ 1 ص/ 141

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه مادام في الصلاة وتقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه. ولا يزال أحدكم في الصلاة ما انتظر الصلاة . رواه البخاري ومسلم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى فقيل له يا رسول الله قلت شيئا لم نسمعه منك فيما خلا قال إن جبريل أخبرني بذلك([1]) .

واجمع العلماء على انه يجب على المأموم أن يتبع الإمام في جميع أقواله وأفعاله إلا في قوله سمع الله لمن حمده وفي جلوسه إذا صلى جالسا لمرض عند من أجاز إمامة الجالس([2]) (ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي فإنما يصلي لنفسه). رواه مسلم ، أعرابي جاء إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال: أوصيني وأوجز: «اليأس عما في أيد الناس وصل صلاة مودع»[3] «ما من مصل إلا ملك عن يمينه وملك عن يساره فإن أتمها عرج بها ، وإن لم يتم بها ضرب بها وجهه» رواه الدار قطني عن عمر

شروط الإمامة: على قسمين شرط صحة وشرط كمال فشرط الصحة وهو اذا عدم بطلت الصلاة خلف ذلك الامام وأعيدت الصلاة أبدا ، أن يكون الإمام ذكرا فمن صلى خلف امرأة بطلت صلاته وأعادها أبدا([4]) قال صلى الله عليه وسلم: (لا تؤمن امرأة رجلا ولا يؤمن أعرابي مهاجرا ولا يؤمن فاجرا أبدا إلا أن يكون ذلك ذا سلطان. رواه ابن ماجه. فكلما كان شرط في صحة الصلاة فالتعويل فيه على مذهب الإمام كمن صلى بثوب نجس ومذهبه حمل النجاسة على السنة فالصلاة خلفه صحيحة. فكلما كان الشرط في الاقتداء فالتعويل فيه على مذهب الأمام.

اختلفوا في إمامة المرأة فالجمهور على أنها لا يجوز أن تؤم الرجل واختلفوا في إمامتها للنساء فأجاز ذلك الشافعي ومنع مالك([5])، مكلف عاقلا بالغا فمن ائتم بمجنون أو سكران غلب على عقله أو بصبي غير بالغ بطلت صلاته([6]) واختلفوا في إمامة الصبي الذي لم يبلغ الحلم إذا كان قارئا: فأجاز ذلك قوم لعموم هذا الحديث -عن عمرو بن سلمة انه كان يؤم قومه وهو صبي ومنع ذلك قوم مطلقا وأجازه قوم في النافلة وهو مروي عن مالك وهو مذهبه لان الصبي غير واجب عليه ولا يجوز الصلاة خلف متنفل، أن يكون قادرا على أدائها والإتيان بأركانها من القيام والركوع والسجود دليل العاقل والبالغ في الإمامة قوله صلى الله عليه وسلم: (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن). رواه الترمذي وأبو داوود

وأما دليل القدرة على الأركان قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يؤم أحدكم بعدي جالسا) كما هو في المدونة([7])، أن يكون عارفا لحكم الصلاة أي عالما بما لا تصح الصلاة إلا به من قراءة وفقه فلا تصح خلف الإمام الجاهل.

واختلفوا فيمن هو أولى بالإمامة فقال مالك: يؤم القوم أفقههم لا أقرأهم([8]) إلا بما تصح به الصلاة وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة والثوري واحمد يؤم القوم أقرأهم والسبب في هذا الاختلاف في مفهوم قوله صلى الله عليه: (يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاما ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على ذكر منه إلا بإذن). متفق عليه

---

[1] - معجم الصحابة ج/ 1 ص/ 264
[2] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج/ 1 ص/ 150
[3] رياض التفسير
[4] - حبل المتين على شرح ابن عاشر
[5] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد
[6] - حبل المتين على شرح ابن عاشر
[7] - فقه المالك ج/ 1 ص/ 327
[8] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد

اختلف العلماء في مفهومه كونه قارئا ، فمنهم من حمله على ظاهره ومنهم من فهم أن القراءة المراد بها الفقه الذي تصح به الصلاة([1]).

وأما الفقه المراد به معرفة كيفية الوضوء والغسل وأنه إن ترك لمعة من فرائض الوضوء بطلت صلاته وكذلك كيفية الصلاة ومعرفة مبطلات الصلاة وحكم الغسل فواجب معرفته على الإمام والماموم والفذ لأنه فرض عيني

- كونه غير فاسق وهو شامل لفسق الجارحة كشرب الخمر وغيره وفسق الاعتقاد كالقدرية وغيرها من أهل الأهواء([2]) ، ونقلت عن محمد سالم بن عبد الودود أنه لا يجوز إعطاء حكم العامة . الهيئة مثل القدرية وغيرها من الطوائف لحكم شخص واحد في داخلها لأنه يمكن أن يكون رجل صالح في عامة الناس وقال تعالى: {وَجَاء مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ }يس20. ٱُّ □ □ □ □ □ □
□ □ بر □ □ بن بى بي تر ًّغافر28 اختلفوا في إمامة الفاسق فردها قوم بإطلاق وأجازها قوم بإطلاق وفرق قوم بين أن يكون فسقه مقطوعا به أو غير مقطوع به فقالوا: إن كان فسقه مقطوعا به أعاد الصلاة المصلى وراءه أبدا وان كان مظنون([3]) استحب له الإعادة في الوقت وهذا اختاره الابهري تأولا على المذهب، وسبب اختلافهم في هذا انه شيء مسكوت عنه في الشرع والقياس فيه متعارض فمن رأي أن الفسق لما كان لا يبطل صحة الصلاة ولم يكن يحتاج المأموم من إمامه إلا إلى صحة صلاته فقط على قول من رأي أن الإمام يحمل عن المأموم أجاز إمامة الفاسق، ومن قاس الإمامة على الشهادة وإن لا يكون يصلى صلاة فصلاته فاسدة كما يتهم في الشهادة إن كانت بكذب لم تجز إمامته([4]) ومن أراد الزيادة فلينظر إلى الكتب

وتكره إمامة الفاسق ولو لمثله وتصح خلفه إن كان فسقه يتعلق بالصلاة كالكبر بالإمامة: عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا أو فاجرا وان عمل الكبائر). أبو داوود ، ويقول الشيخ خليل: "وإن تشاح متساوون لا لكبر وإن كان لكبر" بالإمامة يبعد عنها ، فإن الكبرياء لله تعالى ، وقال تعالى: {وَلَهُ الْكِبْرِيَاء}الجاثية37 وفي الحديث "لا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي فإنما يصلي لنفسه" رواه مسلم.

ولا يصلى خلف المغتاب الذي يغتاب الناس وان صلى خلفه ففيه خلاف قاله ابن ناجي في شرح المدونة، كونه غير لحان فلا تصح الصلاة خلف لحان قيل مطلقا في الفاتحة وغيرها وقيل في الفاتحة فقط ومن اللحن عدم التمييز بين الضاد والظاء([5]).

وفي الدسوقي حاصل المسألة أن اللحن إن كان عمدا بطلت صلاته وصلاة من كان خلفه باتفاق وان كان ساهيا صحت باتفاق وان كان عاجزا طبعا لا يقبل التعليم كذلك لأنه ألكن وان كان جاهلا يقبل التعليم فهو محل الخلاف سواء أمكنه التعليم أم لا وسواء أمكنه الإقتداء بمن لا يلحن أم لا وان أرجح الأقوال فيه صحت الصلاة من خلفه وأحرى صلاته وهذا الاتفاق للخمي وابن رشد وأما حكم الإقتداء على الإقتداء بلا حن فبالعامد حرام وبلألكن جائز وبالجاهل مكروه إن لم يجد من لم يقتدي به و إلا فحرام كما يدل عليه النقل ولا فرق بين اللحن الجلي والخفي في جميع ما تقدم قاله أبوعلي المساوي([6]).

وفي المدونة ما نصه قلت لابن القاسم ما قول مالك في من صلى وهو يحسن القرآن خلف من لا يحسن القرآن قال قال مالك إذا صلى الإمام بقوم فترك القراءة انتقضت صلاته وصلاة من خلفه وأعاد وان ذهب

---

[1] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد

[2] - حبل المتين على شرح ابن عاشر

[3] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد

[4] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص/ 144

[5] - حبل المتين

[6] - الدسوقي ج/ 1 ص/ 329

الوقت أشد عندي من هذا لأنه لا ينبغي أن يأتم بأحد لا يحسن القراءة([1])، كونه غير مقتد بغيره فمن ائتم بمأموم بطلت صلاته([2]) قال خليل: (وأعادوا أبدا أفذاذا)
قال القرطبي ما حكاه ابن عبد البر عن الجمهور بني على أن صلاة المأموم عندهم غير مرتبطة بصلاة الإمام لان الإتباع الحسي والشرعي مفقود وليس الأمر هكذا عند أكثرهم والصحيح في الأثر والنظر: القول أن الإمام إنما جعل ليؤتم به ويقتدي به بأفعاله ومنه قوله تعالى: {إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً} ([3]).
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة» رواه مسلم ، وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» ولمسلم: كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى رأى أن قد غفلنا عنه في المخرج يوما فقام حتى كاد أن يكبر فرأى رجلا باديا صدره فقال: «يا عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» رواه مسلم.

***في جمعة حر مقيم عددا ***

يعني أن الشروط المتقدمة هي شروط في صحة الإمامة مطلقا في الجمعة وغيرها ويزاد في الصحة الإمامة في خصوص صلاة الجمعة شرطان آخران أحد هما كونه حرا فلا تصح إمامة العبد في الجمعة ولا في صلاة العيد إذ صلاة العيد سنة لمأمور الجمعة، عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا على عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض). رواه أبو داوود كونه مقيما فلا تصح الجمعة خلف مسافر إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام فأكثر فلا تصح إمامة عبد في الجمعة وكذلك صلاة العيد إذ لا صلاة للجمعة عليه([4]) قال مالك في المدونة لا يكون العبد إماما في مساجد القبائل ولا مسائل الجماعة ولا إعادة وقال ولا يصلى العبد بالقوم الجمعة قال ابن القاسم فان فعل أعاد وأعادوا لان العبد لا جمعة عليه([5])

فصل: من تكره إمامته

*ويكــــره السـلس والقـــروح مــــع	بـــــاد لغيــــرهم ومـــــن يكـــره دع *
*كالأشـــــــل وإمامــــــة بـــــــلا	ردا بمســــجد صـــــلاة تجتلـــــــي *
*بـــــين الأســـــاطين وقــــدام الإمــــام	جماعـــــة بعــــد صـــــلاة ذي التـــــزام *
*وراتــــــب مجهـــــول أو مــــــن أبنـــــا	وأغلـــف عبـــد خصـــي ابـــن زنـــا *

هذا شروع من الناظم في عدد شروط الكمال للإمام وهي احدي عشر والإمامة مع هذه الأوصاف صحيحة لكن الأولى سلامة الإمام منها والاتصاف بشيء منها مكروه أولها إمامة صاحب السلس والقروح للسالم من ذلك بناء على أن الرخصة لا تتعدي محلها([6]).
لقد كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إماما قال إني لأجد المذي في الصلاة على فخذي ينحدر مثل الجمان فما أنصرف حتى أقضي صلاتي. رواه عبد الرزاق في مصنفه ونقل في المدونة
الثاني: إمامة الرجل من أهل البادية للحضريين قال خليل: (وأعرابي لغيره وان أقرأ) وهو لما في المصنف عند عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء إن العبد والأعرابي لا يقرآن القرءان أيأمان من جاء هما قال

---

[1] - مواهب الجليل على شرح خليل ج/ 1 ص/ 262
[2] - حبل المتين
[3] - القرطبي ج/ 1 ص/ 400
[4] - مواهب الجليل على شرح خليل ج/ 1 ص/ 261
[5] - مواهب الجليل على شرح خليل ج/ 1 ص/ 261
[6] - حبل المتين

لا لعمري لا يؤمان قلت إن كانا يقرآن بأم القرءان فقط قال أخشى أن لا يكون معهما فقه وأن يكونا جاهلين لا يعلما شيئا([1])

الثالث: إمامة من تكرهه الجماعة ذوي الفضل لا مطلق الناس فمن علم أن جماعة من ذوي الفضل كارهون لإمامته وجب عليه أن يتأخر عن الإمامة بهم([2]) ، وفي الحديث عن أبي امامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمامة من له كارهون). رواه البغوي والترمذي بإسناد حسن([3]) .

رابعا: إمامة الأشل وهو يابس اليد لجروح أو غيره وكذا منقطع اليد وشبهه وتجوز إمامة الأعرج إذا كان عرجه خفيفا وغيره أولى([4]). قال ابن عبد البر في الكافي بعدما ذكر الأشل والخصي قال: (لأن الآفة في الإمامة آفة الدين)([5])

الخامس: الإمامة في المسجد بلا رداء وفي المدونة قال مالك: (أكره للإمام أن يصلي بغير رداء إلا أن يكون إمام قوم في سفر)([6]) ولقد تقدم الدليل على هذا

*صلاة تجتلى ** بين الأساطين *

أولها الصلاة بين الأساطين أي بين سواري المسجد مع الاختيار وعلة الكراهة بتقطيع الصفوف ومحل الكراهة عند عدم الضرورة وأما لضيق المسجد فلا باس بذلك([7]) وكذلك في شدة الحر وعكسه ففي حديث عبد الحميد بن محمود قال: (صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السواري فتقدمنا وتأخرنا فقال أنس كنا نتقي هذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. رواه أبو دا وود. وفي حديث معاوية مرة عن أبيه قال كنا ننهي عن الصلاة بين السواري نطرد عنها طردا([8])

الثاني صلاة المأموم أمام إمامه خوف أن يطرأ على الإمام مالا يعلمه مما يبطل الصلاة قد يخطأ الإمام في ترتيب الركعات إذ محل الكراهية عند عدم الضرورة وأما لضيق المسجد فلا باس بذلك([9]) الصلاة أمام الإمام بلا ضرورة هو لما في المدونة قال مالك: (من صلى في دور أمام القبلة بصلاة الإمام وهم يسمعون تكبير الإمام فيصلون بصلاته ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فصلاتهم تامة).قال ولا أحب لهم أن يفعلوا ذلك([10])

الجماعة بعد الإمام الراتب فإعادة جماعة بإمام بعد صلاة الإمام الراتب مكروهة لان ذلك يؤدي إلى التفرقة لجماعة المسلمين والشارع صلى الله عليه وسلم أمر بالألفة ومحل الكراهية إذا صلى الإمام في وقته العادي وإن قدم أو أخر أو تضررت الناس بانتظاره فيجوز لغيره الجمع بعده أو قبله ولم يجمع هو إن جاء بعد الوقت لأنه مفرط([11]).

السادس من شروط كمال الإمامة عدم اتخاذ من جهل حاله في العدالة أو في الفسق إماما راتبا. وأما مطلق إمامته من غير أن يتخذ إماما راتبا فجائزة([12]) لان في الأصل إبراء ذمة وحمل المسلمين على العدالة ما لم يتبين غيرها

---

[1] - ألة فقه المالك ج/ 1ص/ 430 وهذا في المدونة
[2] - حبل المتين على شرح ابن عاشر
[3] - مواهب الجليل ج/ 1 ص/ 263
[4] - حبل المتين على شرح ابن عاشر
[5] - الكافية ج/ 1 ص/ 46
[6] - مواهب الجليل
[7] - حبل المتين
[8] - المستدرك ج/ 1 ص/ 281
[9] - حبل المتين على شرح ابن عاشر
[10] - مواهب الجليل على أدلة خليل
[11] - حبل المتين
[12] - حبل المتين

السابع اتخاذ المابون المتهم بعد ما تاب وحسنت حالته إماما راتبا([1]) والمابون: نقل ابن عرفة وابن شرين كراهة إمامة المابون قال لا أعرفه وهو أرذل الفاسقين ابن شاس قيل تجوز إمامة المابون راتبا إذا كان صالح الحال في نفسه([2])

الثامن اتخاذ الاغلف وهو الذي لم يختتن. إماما راتبا، والاختتان في مذهب المالكية سنة وفي غيره فرض كمذهب الشافعي([3]) لأنها من سنن إبراهيم عليه الصلاة والسلام والاختتان من الكلمات التي ابتلى الله بها إبراهيم في قوله تعالى: {وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ }البقرة124. أتمهن أي أتى بهن على حالتهن.

التاسع اتخاذ العبد إماما راتبا، وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم-لما قدم المهاجرون الأولون العصبة موضع بقباء قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى ابن حذيفة وكان أكثرهم قرآنا وعنه قال كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء، فيهم أبوكر وعمر وزيد وعامر بن ربيعة وكانت عائشة يؤمها عبد ذكران([4]) وفي المدونة قال: (مالك لا باس أن يؤم العبد في السفر إذا كان أقرأهم من غير أن يتخذ إماما راتبا قال لا باس أن يؤم العبد في رمضان في النافلة([5])

العاشر اتخاذ الخصي إماما راتبا وهو الذي قطع ذكره أو انثياه وأما مقطوعهما معا فهو المجبوب ([6]) ففي المدونة قال مالك أكره أن يؤم الخصي الناس فيكون إماما راتبا([7])

الحادي عشر اتخاذ ولد الزنى إماما راتبا خوف أن تتعرض نفسه للقول فيه لان الإمام موضع رفعة وكمال يتنافس فيها الناس ويحسد عليها([8])

* وجاز عنين وأعمى ألكن مجذم خف وهذا الممكن *

وجاز خلاف الأولى أي لولا غيرهم أي سالم من العيوب أفضل من غيره.

وتجوز إمامة العنين وهو الذي له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع وقيل هو الذي لا ينتثر ذكره([9]) أي لا يتأثر لكي يكون ناعظا

وتجوز إمامة الأعمى مع وجود غيره إن كان أفقه منه([10]) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أستخلف ابن أم مكتوم يأم الناس وهو أعمى). رواه ابوداود([11])

ويجوز إمامة الالكن وهو الذي لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحروف البتة أو ينطق بها مغيرة ولو بزيادة أو تكرار ويشمل التمام وهو الذي ينطق أول الكلمة ويكررها. الارت وهو الذي يجعل اللام فاء وكذلك من يدغم حرفا في حرف. والطمطام وهو الذي يشبه كلامه العجم والغمغام والذي لا يكاد صوته ينقطع بالحرف والفافاء وهو الذي يكرر الفاء والاخن وهو الذي ينشر صوت خياشمه بشيء من الحلق. الاغن وهو الذي ينسرب شيء من الخياشم . والأعجم وهو الذي لا يفرق بين

---

[1] - حبل المتين
[2] - تاج الكليل ج/ 2 ص/ 104
[3] - حبل المتين
[4] - الموطأ ج/ 1 ص/ 396
[5] - مواهب الجليل على شرح خليل ج/ 1 ص/ 261
[6] - حبل المتين
[7] - مواهب الجليل ج/ 1 ص/ 263
[8] - حبل المتين
[9] - حبل المتين
[10] - حبل المتين
[11] - آيات الإحكام

الضاد والظاء وكذلك من يتأتى به نطق بعض الحروف دون بعض وكذلك المجذم الخفيف الجذام وهؤلاء تجوز إمامتهم مع فقد من سلم من ذلك([1])

*والمقتدي الإمام يتبع خلا   زيادة قد حققت عنها اعدلا *

المقتدي المتبع وهو المأموم يجب عليه أن يتبع إمامه في جميع أفعال الصلاة إلا إذا زاد الإمام في صلا ته زيادة محققة عند المأمومين أنها لغير موجب فإن المأمومين يعدلون عنها أي يتركوها ولا يتبعون الإمام([2]) وتبعوه متحققين بطلت صلاتهم ولو سجدة واحدة وان لم يتحققوا أوشكوا لم تبطل صلاتهم([3]) يقول خليل: رجع الإمام إن لم يتيقن لا لكثرتهم جدا: فإن كانوا كثيرين يرجع إليهم وإلا لا يرجع إلا إذا شك رجع لعدلين إن لم يتيقن فإذا تيقن لا يرجع إلا إذا كانوا كثيرين جدا فإنه يرجع إليهم في حالة أنه متيقن لعدم تواطئهم على الكذب.

وفي الحديث روي الأئمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا). متفق عليه

وقد اختلف العلماء في من ركع أو خفض فبل الإمام عامدا على قولين أحدهما أن الصلاة باطلة إن فعل ذلك فيها كلها أو بعضها وهو قول أهل الظاهرية.

وقال أكثر الفقهاء من فعل ذلك فقد ساء ولم تفسد صلاته، وهذا الخلاف إنما جعل في ما عدا تكبيرة الإحرام والسلام واما تكبيرة الإحرام فالجمهور على أن تكبيرة الإحرام للماموم لا تكون إلا بعد تكبير إمامه وإلا بطلت صلاته وأما السلام كذلك([4]) إن بدا تكبيرة الإحرام بعده وختم بعده فهذه صحيحة وإن بدا بعده وختم معه فيها خلاف وبطلت كمن بدأ معه وختم معه وبدأ معه وختم قبله في هذه الحالات البطلان وبدأ قبله وختم قبله فهي باطلة.

*وأحرم المسبوق فورا ودخل   مع الإمام كيف ما كان العمل *

*مكبرا إن ساجدا أو راكعا   ألفاه لا في جلسة و تابعا *

للمسبوق إذا دخل فوجد الإمام يصلي فإنه يكبر تكبيرة الاحرام ويدخل فورا دخوله مع الإمام إن وجده قائما أو راكعا أو ساجدا أو جالسا ثم إن كان وجده راكعا أو ساجدا كبر تكبيرة أخرى للركوع ولسجود فان كان وجده في الجلوس فلا يكبر إلا تكبيرة الإحرام فقط، وقوله - وتابعا - على المأموم المسبوق تلزمه متابعة إمامه فيما دخل معه فيه كان ذلك مما يعتد به هذا المسبوق كالركوع أو مما لا يعتد به كالسجود([5])

قال خليل وكبر المسبوق لركوع أو سجود بلا تأخير

وفي الحديث عن علي كرم الله وجهه ابن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه وسلم: (إذا أتي أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام). روي في بلوغ المرام. وروى الطبراني في الوسيط من رواية عطاء عن الزبير قال البيهقي رجاله رجال صحاح وفيه أنه قال: إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتي يدخل في الصف فإن ذلك السنة. رواه البيهقي

وفي الدسوق ان من كبر ووجد الإمام راكعا ونوى بتكبيرة الإحرام العقد وهو الجزم فقط أو نواهما أي: الإحرام وتكبيرة الركوع أولم ينوهما أجزأه([6]) عن ابن مسعود الأنصاري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(يا أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فاليجز فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجات) رواه البخاري ومسلم. والمراد بالتخفيف أي فاليخفف مع إتمام الأركان بحيث لا يخل بشيء من

---

[1] - حبل المتين
[2] - حبل المتين على شرح ابن عاشر
[3] - حبل المتين
[4] - القرطبي ج/ 1 ص/ 401
[5] - حبل المتين
[6] - الدسوقي ج/ 1 ص/ 48

الواجبات وقد أخرج مسلم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوجز في الصلاة ويتمم وأخرج عنه أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان أخف صلاة في التمام، وأخرج عنه أيضا أنه قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم([1]).

وفي الحديث «من صلي العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلي الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله» رواه مسلم ، «ليس من الصلوات صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في الجماعة وما أحسن من شهدها منكم إلا ومغفور له» رواه البيهقي ، وعن معاذ بن جبل: «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة» رواه الطبراني ، «والذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله» رواه الشيخان.

فصل في أحكام المأموم

*إن سلم الإمام قام قاضيا أقوال وفي الفعال بانيا *

المسبوق إذا سلم إمامه وأراد أن يأتي بما فات قبل دخوله مع الإمام فإنه يكون قاضيا للأقوال وبانيا في الأفعال والمراد بالأقوال القراءة خاصة يقضيها على نحو ما فاتته فيكون ما أدركه منها مع الإمام آخر صلاته فيقضي أولها ويبني على الأفعال على ما أدركه منها مع الإمام فيجعله أول صلاته ويأتي بآخرها مثاله إذا أدرك ركعة من العشاء مثلا وسلم الإمام قام فأتى بركعة بأم القرءان وسورة جهرا لأنه يقضي الأقوال في الركعة الأولى ويتشهد بعدها لأنه يبني على الفعل وقد أدرك واحدة فهذه ثانيته ثم يأتي بركعة أخرى بأم القرءان وسورة جهرا أيضا لأنه يقضي الأقوال ويأتي بركعة أخرى فتكون رابعة له بالفاتحة فقط ، وكذلك فاتته الأولى والثانية ويجلس مع الإمام في رابعة الإمام وثانيته هو وإذا سلم الإمام قام المسبوق وصلى ركعتين بالفاتحة والسورة وكذلك المغرب إن أدرك ركعة فإنه يأتي بركعة ويجلس ويقوم ويأتي بأخرى ولكل منهما الفاتحة والسورة ، ومن أدرك مع الإمام ركعة واحدة فإنه يقوم ويصلي واحدة بالفاتحة والسورة ويجلس لأنها ثانيته ويقوم ويأتي بالفاتحة والسورة ويأتي بأخرى بالفاتحة فقط وهي آخرته ، وتسمى هذه الصلاة ذات الجناحين أو الحبلى.

عن النبي صلى الله عليه وسلم: (صل ما أدركت وأقض ما سبقك)- رواه مسلم وفي رواية - ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك وأقض ما سبقك به من القرءان - رواه البيهقي([2]).

*كبر إن حصل شفعا أو أقل من ركعة والسهو إذ ذاك احتمل *

إذا سلم الإمام وأراد المسبوق أن يقوم لما فاته هل يقوم بالتكبير أو بغيره في ذلك تفصيل وهو إن حصل المسبوق مع الإمام ركعتان وكان جلوس الإمام الذي سلم منه على ثانية المسبوق فإنه يقوم بتكبيرة وكذلك إن أدرك أقل من ركعة كأن أدرك معه سجودا دون الركوع من الركعة الأخيرة من كل الصلوات ويقوم بالتكبير([3]) يفهم من هذا أنه لو حصل معه ركعة فأكثر وهي ثلاثة لا يقوم بتكبير لان التكبيرة التي يقوم بها جلس بها مطاوعة للإمام وما ذكره الناظم هو المشهور من المذهب ، وقال ابن الماجشون يكبر مطلقا وكان الإمام النووي يفتي بها لعوام الناس لئلا يلتبس عليهم الأمر وفي قول الناظم - والسهو إذ ذاك أحتمل - على أن ما يقع من سهو المأموم حين اقتدائه بالإمام يحمله عنه، فإذا سهى المسبوق بعد سلام إمامه فإن الإمام لا يحمل عن المأموم بل هو إذ ذاك كالمنفرد يلزمه إصلاح النقص والزيادة من قبلي أو بعدي ولقد تقدم دليل هذه المسألة قام قاضيا ...

*ويسجد المسبوق قبلي الإمام معه وبعديا قضي بعد السلام *

*أدرك ذاك السهو أولا قيدوا من لم يحصل ركعة لا يسجد *

المسبوق إذا أدرك ركعة فاكثر وترتب على الإمام سجود السهو فإن كان قبليا سجد معه، وان كان بعديا فلا يسجد مع الإمام، إلا بعد سلام المسبوق ولا ينتظر الإمام حتي يسجد بل يقوم للقضاء في حينه إن سلم الإمام

- [1] زاد المسلم في ما اتفق عليه البرخاري ومسلم ج4 /ص 182.

[2] - مدونة الفقه المالك ج/ 1 ص/ 420

[3] - حبل المتين

فإن سجد بعديا مع الإمام عمدا أو جهلا بطلت صلاته وان كان سهوا أعاده بعد سلامه ولا فرق في ذلك كله بين أن يدرك هذا المسبوق السهو أولم يدركه بحيث كان سهو الإمام قبل دخول المسبوق أو بعده ، فإن كان المسبوق أدرك أقل من ركعة فلا سجود عليه أصلا لا قبليا ولا بعديا([1]) على المشهور وهو قول ابن القاسم فإن سجد معه بطلت صلاته إن كان قبليا قاله ابن عبد السلام([2]).

فصل أحكام الاستخلاف

نسيـــان حدث أو سبقـــــه مس خبــث أو سقوطـــه
نخرخع في رمزها استخلاف وتذنم في رمزها استئنـاف

وفي هذه الحروف الاستخلاف: ن، خ، ر، خ، ع ، ت ، ن: النجاسة خ: الخبث ر: الرعاف خ: خوف على مال يحتاج إليه: وخوف من هلاك نفس أو تعذيب لص أو غير ذلك ع: عجز عن ركن فإنه يتأخر ويكون مأموما بنية المامومية ت: تذكر فائتة من يسير الفوائت في هذه الاستخلاف. وفي هذه الحروف الاستئناف وهي: ن ، ذ، م: قهقهة ن: غلبة النوم ذ: ذهاب عقل. في هذه الحروف الأخيرة استئناف الصلاة اي بداية الصلاة. من ترك نية تكبيرة الإحرام أو تعمد الصلاة بحدث ، والصلاة باطلة عليهم وعليه.

وبطلــــــــــت لمقتـــــــــد بمبطــــــــــل علـــــى الإمـــــام غيـــــر فـــــرع منجلـــــي
*مـــــن ذكـــــر الحـــــدث أو بـــــه غلـــــب إن بـــــادر الخـــــروج منهـــــا ونـــــدب *
*تقـــــديم مـــــؤتم يـــــتم بهمـــــوا فـــــان أبـــــاه انفـــــردوا أو قـــــدموا *

الصلاة تبطل على المقتدي وهو المأموم بما تبطل به على إمامه بمعني أنه إذا بطلت صلاة الإمام يسري البطلان لصلاة المأموم فتبطل على القول بان بينهما ارتباط صلاته بصلاة الإمام إلا في فرعين ذكر الحدث أوبه غلب على ما اقتصر عليه الناظم فإذا ذكر الإمام الحدث أو غلبه بادر بالخروج من الصلاة صحت صلاة المأموم وان لم يبادر الإمام بالخروج فإنما تبطل الصلاة المأمومين أيضا بإقتدائهم بصلاة باطلة وتبطل عليهم إن كان متعمدا لذلك، ثم إن الإمام يستحب له أن يقدم مؤتما من المأمومين بشرط أن يكون صلى معه ركعة كاملة يتم بهم الصلاة فإنه يستخلفه على بقية الصلاة فان أبى وذهب الإمام ولم يستخلف عليهم أحدا فهم مخيرون بين أن ينفردوا أي ينووا الصلاة أفذاذا في غير الجمعة وبين أن يقدموا واحدا منهم يكمل بهم الصلاة ولا يستخلف من طرأ بعد عذر الإمام لأنه أجنبي في صلاة الإمام([3]) .

ندب الاستخلاف للإمام إمامته ثابتة ، إن خشي بتماد يه تلف مال له أو لغيره إن خشي بتركه هلاكا أو شديد أذى مطلقا أو لم يخش تلف المال وكثر المال وتسع الوقت تمادى ولم يخش وضاق الوقت تمادى مطلقا واتسع الوقت تمادى في هذه الثلاثة ومثل الإمام في القطع وعدمه المأموم والفذ إن خشي تلف مال أو شدة أذى نفس أو منع الإمامة لعجز عن ركن أو سنة أو منع الصلاة برعاف اعترض أو منع الصلاة بسبب سبق حدث أو غلبته فيها أو تذكر الحدث بعد دخوله فيها وهذا معنى قولهم كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم - على القول أنها صلاة واحدة وان بركوع أو سجود ولا تبطل صلاتهم إن رفعوا برفعه([4]) وندب لهم الاستخلاف إن لم يستخلف الإمام عليهم ولو أشار لهم بالانتظار حتي يرجع إليهم خلاف وندب استخلاف الأقرب من الصف الذي يليه ليتأتى لهم اقتداء به لأنه أدرى بأفعال الإمام وندب للإمام ترك كلام في كحدث سبقه أو ذكره([5])

---

[1] - حبل المتين
[2] - ميارة الكبير ج/ 1 ص/ 276
[3] - حبل المتبين
[4] - الدسوقي
[5] - الدسوقي

وعليه يستخلف الإمام أحدا ولا يلزمهم ذلك وان يصلوا أفذاذا وان يفترقا في جماعتين كل بإمام إلا الجمعة يلزم فيها الاستخلاف وعدم التفرقة وندب القراءة من انتهاء قراءة الإمام إن علمها وإلا ابتدأ القراءة ويقدم اليقين على الشك([1]) وقوله ندب الإمام خشي تلف مال-قال ابن قدامة في المغني من حاز الاستخلاف فقد حاز نقل الجماعة إلى فرقتين لكل منهما إمام للعذر ويشهد لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء وأبو بكر يصلي فتأخر أبو بكر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فأتم بهم الصلاة وفعل هذا مرة أخرى جاء النبي صلى الله عليه وسلم حتي جلس إلى جانب أبي بكر عن يساره وأبو بكر عن يمينه قائما يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم ويأتم الناس بابي بكر والحديثان كلاهما صحيح متفق عليه وهذا يقوي جواز الاستخلاف والانتقال من جماعة إلى جماعة أخرى حال عذر([2]) ويؤخذ من الحديث الثاني جواز إمامة المفضول على الفاضل.

كتـــــاب الزكاة وتعريفها:

*فرضت الزكاة فيما يرتسم عين وحب وثمار ونعم *

الزكاة فرضت في ثلاثة أنواع العين من الذهب والفضة والحرث وهو الحبوب والثمار والماشية وهي النعم([3]) ، والقاعدة الثالثة من قواعد الإسلام وهي الزكاة والزكاة لغة النمو والزيادة يقال زكا الشيء إذا نما وكثر إما حسيا كالنبات أو معنويا كنمو فضائل الأعمال وسميت صدقة المال زكاة لأنها تعود بالبركة في المال الذي أخرجت منه وتنميه وقيل لان القدر المخرج يزكو عند الله وينموا كما جاء في الحديث: عن سعيد ابن يسار أن أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتي تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله. رواه مسلم لا ن صاحبها يزكوا بأدائها كما قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا}التوبة103 ([4]) .

وأدلة وجوبها من الكتاب والسنة والإجماع وأما الكتاب فقوله تعالى: وَمَا تُقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }البقرة110 وتتكرر إعادة الأمر بها كثيرا في القرآن يزيد على ثمانين مرة ،

وأما السنة: عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أمرت أن أقاتل الناس حتي يشهدوا أن لا اله إلا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسا بهم على الله. رواه البخاري ومسلم([5]).

فمن جحد وجوبها فهو مرتد فيستتاب ثلاثة أيام فإن لم يتب قتل كفرا لإنكاره ما علم من الدين ضرورة ومن أقر بو جو بها وامتنع من أدائها أخذت منه كرها ويؤدب على امتناعه من إعطائها وتجزئه على المشهور قاله الإمام الجزولي ولها شروط وجوب سبعة: الإسلام والحرية وملك النصاب وصحة الملك احترازا من الغاصب وتمام الحول في غير الحبوب ومجيئ الساعي في الماشية وعدم الدين في العين وشروط أجزائها أربعة: النية أنها زكاة وإخراجها بعد وجوبها ودفعها إلى إمام عادل أو أحد من مصارفها الثمانية عند إتمام الحول أي السنة وإخراجها من عين ما وجبت فيه.

ومن أدابها ثمانية: إخراجها عن طيب نفس ومن كسب طيب وخياره بدفعها للمساكين باليمين وسترها عن أعين الناس وتفريقها في البلد الذي وجبت فيه وان يقصد بها الأحوج فالا حوج أو على الإمام وعلى المصدق عليه أن يدعوا لدافعها بخير([6]).

في العين والأنعام حقت كل عام يكمل والحب بالافراك يـرام

والتمر والزبيب بالطيب وفـي ذي الزيت من زيته والحب يفي

---

[1] - الدسوقي
[2] - مواهب الجليل على أدلة خليل ج/ 1 ص/ 262
[3] - حبل المتين
[4] - ميارة الكبير ج/ 1 ص/ 186
[5] - آيات الإحكام
[6] ميارة الكبير ج/ 1 ص/ 287

شروط وجوب الزكاة هو مرور الحول كاملا في العين أي الذهب والفضة أو ما ينزل منزلتها من هذه الأوراق الحادثة إذا بلغت النصاب وكذلك مرور الحول في الأنعام وإن زكاة الثمار إذا صلحت فإنها تزكى عند الطيب في الثمار أي ظهور الحلاوة والتميز للنضج وكذلك الافراك في الحبوب كالزيت مما له زيت من الحبوب كالزيتون والجلجان فتعطى الزكاة من زيته إذا بلغ حبه النصاب ويدخر وقوله – والحب: وهي القمح والشعير والسلت ويعرف بشعير النبي صلى الله عليه وسلم والأرز والفول والحمص والسدس ونحوها فتعطى منه([1]).

عن ثمامة بن عبد الله أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطي.

في أربع وعشرين من الإبل فما دونها تعطى من الغنم من كل خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثي فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت أحد وسبعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فإن زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم تكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زاد على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث فإذا زاد على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا ان يشاء ربها. رواه البخارى. وعن معاذ ابن جبل قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فأمرني ان آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن أربعين مسنة .رواه الترمذي وأبو داوود

زكاة الحبوب:

وهي في الثمار والحب العشر او نصفه إن آلة السقي يجر
*خمسة أو سق نصـاب فيهما * ......

في خمسة أوسق فاكثر من التمر والزبيب ونحوهما العشر إن سقي بغير مشقة كماء السماء وماء العيون، ونصف العشر فيما سقي بمشقة كالدلو واللين والدلاء وغيرهما، والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم وما زاد على الخمسة أوسق فبحسبها وان اقل أخرج منه ويتميز النصاب في الحبوب بعد اليبس والتصفية من التبن ونحوه وفي الثمار بعد الجفاف واليبس وصيرورته إلى الحالة التي يبقى عليها([2]).

قال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} الأنعام141. في هذه الآية دليل على زكاة الثمار والزرع وحكمها تقدم وكذلك شروطها.

أما الحديث عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمسة أوراق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة. رواه البخاري. عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بأعلى العشر وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر. رواه أبو داوود

والأصناف التي يجب فيها الزكاة من الحبوب والثمار هي عشرون صنفا لا غير وهي القمح والشعير والسلت وهم صنف يضم بعضها إلى بعض والعلس والأرز والدخن والذرة والقطاني السبعة وهي صنف يضم بعضها إلى بعض وهي الفول واللوبيا والحمص والعدس والنرمس والبسلة والجلبان ومن الثمار التمر والزبيب وذوات الزيوت الأربعة وهي الزيتون والسمسم والقرطم وبزر الفجل الأحمر. ولا زكاة في الفواكه

---

[1] حبل المتين
[2] - حبل المتين

كالحور واللوز ولا في الخضر لأنهم غير مقتاتين وغير مدخرين . عن معاذ ابن جبل انه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن الخضروات وهي البقول فقال ليس فيها شيء - رواه الترمذي([1]).

زكاة الذهب والفضة

* في فضة فل مائتان درهما *

*عشرون دينارا نصاب في الذهب *وربع العشر فيهما وجـب*

في مائتي درهم شرعية أو عشرين دينارا شرعية فاكثرا وما ينزل منزلتهما من هذه الأوراق الحادثة وهذه الأوراق واجب فيها الزكاة لأنها نائبة عن الأصل وهو الذهب أو الفضة([2]) ربع العشر فيهما وما زاد على ذلك، وإن قل فبحسابه ويجوز إخراج الذهب عن الفضة والفضة عن الذهب ويجوز إخراج ما نزل منزلتهما عنهما ويعتبر في ذلك صرف الوقت([3]). وقال الله تعالى: وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ }التوبة34. في هذه الآيات الوعيد الشديد لمن يكنز الذهب والفضة ولا ينفق منهما في سبيل الله والمراد بالكنز المال الذي لم تؤدى منه الزكاة. عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه زكاة-رواه مالك. وعن علي كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء في عين الذهب حتي يكون لك عشرون دينار فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك - رواه أبو داوود([4]).

الفقه: فعند المالكية تجب الزكاة في الذهب والفضة على المسلمة أو المسلم حرين فلا تجب على عبد بل تجب على سيد العبد وتجب على البالغ وغيره وعلى العاقل وغيره –ما جاء في زكاة مال اليتيم- عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: أتجروا في أموال اليتامى ولا تأكلوها زكاة، وعن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه قال: كانت عائشة تولي يتيمين في حجرها وكانت تخرج من أموالنا الزكاة)- رواهما مالك بشرط تمام الحول وملك النصاب فيجب في الذهب إذا بلغ عشرين دينارا وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم وما زاد على ذلك فبحسبه. والأصل في الأموال أنها مزكاة ويؤخذ من قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا}التوبة103 والأصل في الأموال الرائجة الزكاة مثل النقدين وهي إما نقد أو قيمته نقدا ويجب في الورق المعمول به لآن لأنه بدل من الذهب والفضة([5]) قال عمر ابن الخطاب: لو تبايعت الناس بالجلود لوجبت فيها الزكاة([6]) إن هذه العملات بمنزلة النقد لما في المدونة عن مالك قال فيها: (لو أن الناس جازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظره نظرة)([7]) والكراهية بمعنى التحريم مع ما جاء في الموطأ وصحيح مسلم أن الصكوك بمنزلة الطعام إذا اشتملت على الطعام وجبت فيها الزكاة([8]).

وقال أبوبكر رضي الله عنه: لو منعوا مني عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه. ولقد وقع في عهد أبي بكر حروب الردة المعروفة لمانعي الزكاة. قال أبو بكر رضي الله عنه "والله لو منعوا مني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه".

---

[1] - آيات الإحكام

[2] - حبل المتين

[3] - حبل المتين

[4] - آيات الإحكام للداه الشنقيطي

[5] – حبل المتين على شرح ابن عاشر

[6] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد

[7] – المدونة الكبرى 0-91 ص9/ج3

[8] – أسهل المسالك ج2 ، ص75-74

زكاة التجارة

والعـرض ذو التجر ودين من أدار قيمتهـا كالعين ثم ذو احتكار
زكـــى لقبــض ثمــن أوديــن عينا بشرط الحول للأصلين

والمراد بالعروض هنا ما قابل الفضة والذهب فعروض التجارة والدين المدين قيمة كل منهما كالعين أي تزكى تلك القيمة إن بلغت النصاب أو ضيفت لغيرها فيقوم المدين عروضه عند كمال الحول بما تساويه حينئذ وبما جرت به العادة أن يباع به وتزكى تلك القيمة وكذلك يقوم ديونه التي له وعليه بما يجوز أن تباع به وتزكى تلك القيمة ، وأما المحتكر فإنما يزكى عند قبض الثمن أي عند بيع العروض أو من الدين عينا بشرط مرور الحول لأصل الدين وللعروض والمدير وهو الذي لا تستقر بيده عين ولا عروض وهو يبيع بما وجد من الربح أو رأس المال وذلك كأرباب الحوانيت والذين يجلبون البضائع للبيع من بلد إلى بلد عند الحول يزكى، والمحتكر وهو الذي يرصد سلعته لارتفاع الأسواق فلا يبيع إلا بالربح الكثير وهذا يزكي عندما يبيع سلعته.

والإدارة والاحتكار وجهان للتجارة وفهم من كلامه أن العروض التي ليست لإدارة ولا احتكار وهو ما يملكه الإنسان لينتفع به لا لتجارة كداره وعبده و جمله وفرسه وثيابه التي يلبسها وفراشه ونحو ذلك لا زكاة فيه([1]). الحديث عن أبى هريرة عند الموطأ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة (وفي رواية متفق عليها). ليس على المسلم في فرسه ولا في مملوكه صدقة هذا قول أكثر العلماء إلا أن يكون للتجارة فتجب في قيمته([2])

زكاة التجارة وزكاة الدين قال مواهب الجليل على أدلة خليل إن هذه الأمور بمحض الاجتهاد على احتمال فرض الزكاة وقواعدها داخلة في عموم دليل الزكاة من الآيات و الأحاديث المتقدمة.

زكاة الإبل

*فــــي كــــل خمســــة جمــــال جذعـــه مـــن غـــنم بنـــت المخـــاض مقنعـــة *
فــي الخمــس والعشــرين وابنـــة اللبــون فـــي ســـتة مـــع ثلاثـــين تكـــون
مســـنة فــــي أربعـــين حقـــة كفــت جذعــــه إحـــدى وســـتين وفــت
بنتـــا لبـــون ســـتة وســـبعين وحقتـــان واحـــدا وتســـعين
ومــــع ثلاثـــين ثـــلاث أي بنــــات لبـــون أو خـــذ حقتـــين بفتيـــات
*إذ الثلاثـــــين تتلهـــــا المائـــــة فـــي كـــل خمســـين كجمـــال حقـــه *
*فــــي كـــل أربعـــين بنـــت للبـــون وهكـــذا مــــا زاد أمرهـــا يهـــون *

وفي كل خمسة من الإبل وهي الجمال شاة من الغنم إن لم يكن جل غنم البلد المعز وإلا ففي الضأن وفي العشر من الإبل شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه فإذا بلغت الجمال خمس وعشرين فحينئذ تزكى من جنسها ففي خمس وعشرين جملا أنثى بنت مخاض وهي بنت سنة ولا يزال يعطي بنت المخاض من خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت اللبون وهي التي كملت سنتين ودخلت في ثلاثة ولا يزال يعطيها إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة وهي التي دخلت في السنة الرابعة ولا يزال يعطي الحقة إلى ستين فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة وهي التي دخلت في الخامسة ولا يزال يعطي الجذعة إلى خمس وسبعين فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان ولا يزال يعطي حقتين إلى عشرين ومائة فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة إلى تسعة وعشرين ففيها حقتان

[1] - مواهب الجليل
[2] - مواهب الجليل من أدلة خليل

أو ثلاث بنات لبون ثم في كل عشر يتغير الواجب. ففي كل أربعين بنت لبون وفي خمسين حقة([1]) وأما الدليل فقد تقدم في المقدمة الزكاة في الحديث الذي رواه البخاري

زكاة البقر:

*عجل تبيع في ثلاثين بقر مسنة في أربعين تستطر *
*وهكذا مـــا ارتفعت *

وفي كل ثلاثين من البقر عجل أي يتبع أمه الموفي سنتين ولا يزال يعطيه إلى تسع وثلاثين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة وهي الموفية ثلاث سنين ولا يزال يعطي المسنة من أربعين إلى تسع وخمسين فإذا بلغت ستين ففيها تبعان إلى سبعين ففيها ثلاث تبيعات وفي مائة تبيعان أو مسنة وفي مائة وعشرين مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين أربع تبيعات أو ثلاث مسنات اختيار للساعي ([2]). وعن معاذ بن جبل قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة) – رواه الترمذي وأبو داوود

زكاة الغنم:

*ثـــــــــــم الغـــــــــــــــــنم * * شـــــاة لأربعـــــين مـــــع أخـــــرى تضـــــم *
*فـــــي واحـــــد وعشـــــرين تعلـــــو مائـــــة ومـــــع ثمـــــانين ثـــــلاث مجزئـــــه *
وأربعـــــا خـــــذ مـــــن مئتـــــين أربـــــع شـــــاة لكـــــل مائـــــة إن ترفـــــع

لا زكاة في الغنم حتي تبلغ أربعين شاة فإذا بلغتها ففيها شاة جذعة أي بنت سنة ولا يزال يعطي واحدة إلى مائة وعشرين فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان كذلك ولا يزال يعطي شاتان إلى مائتين فإذا بلغت مائتين وواحد ففيها ثلاث شياه ولا يزال ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين شاة فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ولا يعتبر بعد ذلك القليل إلى أن يكمل خمسمائة ففيها خمس شاه ثم كذلك إلى ستمائة ففيها ستة شياه وهكذا في كل مائة شاة.

دليل زكاة الغنم: جزء من حديث طويل فيه حكم الزكاة كلها وأصله رسالة عمر ابن الخطاب ونصه: وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها) رواه البخاري ([3]).

*وحول الأرباح ونسل كالأصول *والطاري لا عما يزكى أن يحول*

حول ربح المال حول أصله سواء كان الأصل نصابا أم لا فالأول كمن عنده عشرين دينارا أقامت عنده عشرة أشهر مثلا ثم اشترى بها سلعة فباعها بعد شهرين بثلاثين دينارا فيزكي حينئذ الأصل وهو عشرون ولا إشكال ويزكي أيضا الربح وهو عشرة لأن حوله حول اصله وهو عشرون لتقدير ذلك الربح كامنا في أصله. والمثل الثاني: كمن قام عنده خمسة عشر دينارا عشرة اشهر فاشترى بها سلعة فباعها بعد شهرين بعشرين فيزكيها أيضا كذلك . حول أولاد الأنعام حول أصلها أي حول أولادها أمهاتها سواء كانت الأمهات نصابا أو أقل فالأول كمن كان عنده ثمانون من الغنم فلما قرب الحول توالدت عند قرب الحول حتي صارت مائة وإحدى وعشرين ، ففيها شاتان ، وأما المثل الثاني كمن كانت عنده ثلاثين من الغنم فتوالدت فصارت خمسين من الغنم ، ففيها شاة واحدة ، وذلك مراعاة للأصل وهو أمهاتهم ، ولقوله "ونسل كالأصول" وأما ما يطرأ على الماشية أي ما يزاد عليها من غير الولادة إما بشراء أو هبة أو إرث فإن طرأ على ما يزكى منها لكونه أقل من النصاب فلا تجب الزكاة فيه ولا فيما عنده منها سابقا لعدم مرور الحول على مجموعها فإنه يستقبل بالجميع ما كان عنده وما طرأ من حيث كمال النصاب حولا كاملا.

---

[1] - حبل المتين على شرح ابن عاشر
[2] - حبل المتين على شرح ابن عاشر
[3] - آيات الإحكام للداه الشنقيطي

فإن الزكاة من شروطها تمام النصاب وحلول الحول فإن الزكاة تجب حينئذ في الجميع وأما ما طرأ منها على ما يزكى لكونه نصابا ودام إلى تمام الحول فإنه يزكى لا شرط فيه بمرور الحول بل يضم ما يطرأ إلى النصاب الذي عنده ويزكي الجميع لحلول الحول([1])

ولا يزكى وقص من النعم كذلك مـا دون النصاب وليعم
وعسل فاكهة مع الخضر إذ هي في المقامات مما يدخر

ولا تجب الزكاة في الوقص وهو ما بين الفرضين من زكاة النعم فمن كان عنده ستة أو سبعة أو ثمانية أو تسعة من الإبل فعليه شاة واحدة عن الخمسة من الإبل ولا زكاة عليه في الزائدة على الخمسة وكذلك إحدى عشر إلى أربعة عشر لا زكاة في الزائدة على العشرة ، وكذلك في البقر فلا زكاة في الزائد على ثلاثين مثلا إلى تسعة وخمسين وكذلك في الغنم لا زكاة في الزائد على أربعين مثلا إلى مائة وعشرين وأما العين والحرث فيزكى الزائد على النصاب وان كثر أو قل بحسب الحساب سواء قل أو كثر المال المزكى الذي حصل فيه النصاب.

وأما ما دون النصاب في الجميع فلا يزكى من عين ولا من حرث وما أشبه ذلك فلا زكاة فيه كما أنه لا زكاة في العسل والفواكه والخضر لأنها غير مدخرة وغير مقتاتة([2]).

وقال تعالى: {وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتاً وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاء لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }النحل69. وفي هذه الآيات إخبار بان العسل فيه شفاء للناس، فعند المالكية والشافعية لا زكاة في العسل .

ضم البعض إلى البعض في الزكاة

* ويحصل النصـاب من صنفين كذهب وفضــة من عين*
والضأن للمعز وبخت للعراب وبقر إلى الجوامس اصطحاب
والقمح للشعير للسلت يصــار كذا القطاني والزبيب والثمار

لا فرق في زكاة العين بين كون النصاب كله ذهبا أو فضة وبين كونه ملفقا منهما لكنه بالتجزئة والمقابلة بان يجعل دينارا في مقابلة عشرة دراهم شرعية وافق ذلك صرف الوقت. وله مائة وثلاثون درهما ودينار يساوي عشرين درهما لا زكاة عليه وكذلك في زكاة الماشية لا فرق بين كون النصاب الغنم كله ضأن أو كله معزا أو ملفقا منهما كعشرين من كل منهما أو نصاب البقر كله جواميس أو ملفقا منهما أو نصاب الإبل كله أعرابا أوكله بختا أو ملفقا منهما وكذلك زكاة الحرث لا فرق بين كونه النصاب كله قمحا أو شعيرا أو سلتا أو بين كونه ملفقا من شيئين منهما أو ثلاثة ولا فرق بين كون النصاب من نوع واحد كالقطاني أومن نوعين أو أكثر من أنواع الحبوب التي تضم من بين الفول والعدس وحمص فيضم بعضا إلى بعض وتزكى وكذلك لا فر ق بين كون النصاب الزبيب كله احمر أوكله أسود أو ملفق منهما ولا فرق بين كون النصاب التمر كله صنفا واحدا أو ملفقا من صنفين فأكثر([3])

تنبيه: البخت إبل خراسان ضخمة مائلة إلى القصر لها سنامان. الجواميس: بقر سود ضخام صغير العينين طويل الخراطيم برعة رأس إلى قدام بطيء الحركة قوي جدا لا يكاد يفارق الماء.

والقطاني: جمع قطينة وهو كل ماله غلاف.

قال تعالى: وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاء الصِّرَاطِ }ص22. وفي هذه الآية دليل على خلط الماشيةً ـ عن ثمامة أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له الذي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولا يجمع مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وفي رواية وما كان من خليطين

---

[1] ـ حبل المتين
[2] ـ حبل التين
[3] ـ حبل المتين

فإنهما يتراجحان بينهما بالسوية - رواه البخاري. فعند المالكية خلط الماشية إذ اتصف بالحرية والإسلام كملك فيما وجب من قدر وصنف إن قويت الخلطة وقصدوا أنها للرفق وملك كل واحد منهما نصابا واتحد الحول واجتمعا بملك أو منفعة في أكثر من ماء أو مراح أو مبيت أو فحل أوراع والراجح المأخوذ منه شريكه بسبب عدديهما ولو انفرد وقص لأحدهما في القيمة يوم الأخذ كتأول الساعي لأخذ من نصاب لهما كما لو كان لكل منهما عشرون من الغنم أو لأحدهما أربعون . وليس على الخليط الذي لم تتم ماشيته النصاب زكاة ولو تم النصاب في أحدهما ولم تتم ماشيته النصاب في الأخرى أخذت الزكاة من الذي وجبت في ماله وليس على الخليط الذي لم تتم ماشيته النصاب شيء([1]).

فصل في مصارف الزكاة

*مصرفها الفقير والمسكين غاز وعتق عامل مدين *

مؤلف القلب ومحتاج غريب أحرار إسلام ولم يقبل مريب

تدفع الزكاة لهذه الأصناف الثمانية: الفقير والثاني المسكين فالفقير من له شيء من الدنيا لا يكفيه لعيش العام، والمسكين الذي عنده شيء قال تعالى {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً }الكهف79 وشرط في كل منهما الحرية والإسلام وأن تكون نفقتهما غير واجبة على أحد مثل الزوج والأب والمالك الثالث الغازي وهو من يجب عليه الجهاد ولا تعطى له إلا في حالة تلبسه بالغزو، الرابع العتق اشترى الوالي أو مولي زكاة نفسه بمال الزكاة رقيقا مؤمنا لعقد حرية فيه، الخامس العامل عليها أي مفرقها وحارسها وتعطى له وإن كان غنيا لأنها أجرته واختلفوا في القدر الذي يأخذه قيل بحسب عمله في الزكاة وقيل بحسب الأجرة وأخذ مالك بالأول.

السادس المدين فمن كان عليه دين لآدمي أدانه في مباح أعطي من الزكاة ما يقضيه إن كان ليس عنده ما يقضيه، السابع المؤلفة قلوبهم والمراد الكفار يؤلفون بالعطاء ليدخلوا في الإسلام لأن قلوب العباد جبلت على حب الدنيا قال تعالى: {إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً }المعارج19 وقال تعالى: {وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ}العاديات8 وقيل تعطى لحديث عهد بالإسلام ليتمكن حب الإسلام من قلوبهم.

الثامن المسافر الغريب المحتاج والمنقطع عن بلده فتعطى له منها قدر كفاية ليستعين بذلك إلى الوصول لبلده إذا كان سفرا مباحا ولو كان غنيا في بلده.

ولا يبنى من الزكاة سور ولا مسجد ولا يعمل منها مركب ولا يطلق منها أسير([2])

قال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }التوبة60 ، وفي الحديث: (أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم)([3]) وفي الحديث: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى- رواه أبوداود والترمذي والحاكم([4]) ، وفي حجة الوداع وهو يقسم منها فرفع فينا النظر وخفضه قرنا فقال: إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب- رواه أبو داوود. لا تحل الصدقة لغني: وأجمع العلماء على أن الصدقة مفروضة لا تحل لأحد من الأغنياء غير ما ذكر في الحديث مصرفين([5]) والحديث عن مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء ابن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة- لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فهدى المسكين للغني) رواه مالك مرسلا([6]). فيه فرق بين الفقير والمسكين أيهما أشد حاجة وما يرى إلا الفقير أشد احتياجا من المسكين لأن الله قال: {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ} وأن

---

[1] - آيات الإحكام

[2] - حبل المتين

[3] - القرطبي ج/ 3 ص/ 337

[4] - القرطبي ج/ 3 ص/ 337

[5] - الإجماع لابن بر

[6] القرطبي ج8 ص163

النبي صلى الله عليه قال اللهم أعوذ بك من الكفر والفقر ... وأسأل الله أن يكون من المساكين فقال- اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا- رواه الطبراني والحاكم([1]) فلو كان المسكين أسوأ حالا من الفقير لتناقض الخبران وهذا مستحيل، فقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم قال: خذ الصدقة من أغنيائنا فاجعلها في فقرائنا- رواه الترمذي والدارقطني وفي الفقير والمسكين خلاف كثير. العاملين عليها على أن كل ما كان من فروض الكفاية كالساعي والكاتب والقسام والعاشر وغيرهم فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه ومن ذلك الإمامة- استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد على صدقات بني سليم يدعى اللبنة فلما جاء حاسبه، واختلف العلماء في المقدار الذي يأخذونه على ثلاث أقوال قال مجاهد والشافعي: هو الثمن أي قدر الإجارة، وابن عمر ومالك يعطونه قدر عمله من الأجرة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه قالوا: لأنه أعطى نفسه لمصلحة الفقراء.

- القول الثاني يعطون من بيت المال قال ابن العربي وهذا قول صحيح عن مالك بن أنس([2]). اختلفوا في العامل إذا كان هاشميا فمنعه أبو حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم: إن الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس- وأجازها مالك والشافعي يعطي أجرا بحسب عمله لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا بن أبي طالب مصدقا وبعثه عاملا إلى اليمن على الزكاة وولى جماعة من بني هاشم وولى الخلفاء من بعده كذلك ولأنه أجير على عمل مباح ويوجب أن يستوي فيه الهاشمي وغيره([3])

- والمؤلفة قلوبهم: وهم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام يتألفون بدفع سهم من الصدقة لضعف يقينهم أختلف العلماء في بقائهم فقال عمر والحسن والشعبي وغيرهم أنقطع هذا الصنف لغزو الإسلام وأهله ولقوله تعالى: {فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُواْ وَالْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ }الأنعام45.

اجتمعت الصحابة رضوان الله عليهم في خلافة أبى بكر رضي الله عنه على سقوط سهمهم، وقال جماعة من العلماء هم باقون([4])

وقوله تعالى: {وَفِي الرِّقَابِ}التوبة60 أي في فك الرقاب قال ابن عباس وابن عمر وهو مذهب مالك وغيره فيجوز للإمام أن يشتري رقابا من مال الصدقة يعتقها عن المسلمين ليكون ولاؤهم للمسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم: الولاء لمن اعتق([5])

وقوله تعالى: {وَالْغَارِمِينَ} هم الذين عليهم الدين ولا وفاء عند هم ولا خلاف فيه، أصيب رجل في عهد رسول صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول صلى الله عليه وسلم: فتصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك- رواه مسلم وأبو داوود

وقوله تعالى: {وَفِي سَبِيلِ اللّهِ} وهم الغازي ولو كان غنيا أو فقيرا وهذا قول أكثر العلماء([6])

وقوله تعالى: {وَابْنِ السَّبِيلِ} السبيل الطريق ونسبة المسافر إليها للملازمة والمراد الذي انقطع به الأسباب في سفره عن بلده وماله فإنه يعطى منها وإن كان غنيا في بلده فجاء قوم حفاة عراة مجتابي الثمار والعباء متقلدي السيوف عامتهم من مصر بل كلهم من مصر فتعرضوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأي ما بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وقام وصلى ثم خطب فقال: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ} إلى قوله {رَقِيباً }النساء1 ولقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ }الحشر18 تصدق رجل من ديناره من درهم من ثوبه من صاع بره ـ حتى قال ـ ولو بشق تمرة قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد

---

[1] - القرطبي ج/ 8 ص/ 153

[2] - القرطبي

[3] - القرطبي ج/ 8 ص/ 163

[4] - القرطبي ج/ 8 ص/163

[5] - القرطبي

[6] - القرطبي

عجزت قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب ، حتي رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء» فاكتفي صلي الله عليه وسلم بظاهر حالهم وحث على الصدقة ، ولم يطلب منهم بينة ولا استقصى هل عندهم مال أم لا ، ومثله حديث أبرص وأقرع وأعمى أخرجه مسلم وغيره - رواه مسلم والنساء ([1])

فصل: زكاة الفطر

فصل زكاة الفطر صاع وتجب عن مسلم ومن برزقه طلب
*من مسلم بجل عيش القـوم لتغن حـرا مسلما في اليوم *

زكاة الفطر واجبة بالسنة ففي موطأ مالك رضي الله عنه عن عمر فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية من الهجرة وقدرها صاع وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم والمد هو ملئ اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين في كل زمان وهل تجب بعد غروب الشمس في اليوم الآخر من رمضان أو بطلوع فجر شوال على القادر عليها أو على بعضها وقت الوجوب خلاف بين العلماء وفائدة الخلاف من ولد أو مات في تلك الأوقات فإن مات أو ولد أو طلقت طلاقا بائنا بعد الفجر تعطى الزكاة عنها والميت كذلك ولا تعطى عن من ولد والعكس كمن إذا وقع شيء من ذلك في أول آخر يوم من رمضان إذا كان مات أو طلقت طلاقا بائنا لم تخرج عنهما لأنه مات أو طلقت طلاقا بائنا قبل الفرض ، ومن ولد تخرج عنه لأنه قبل الفرض وعليه تفرض عليه كمن ولد في أول رمضان ، ومن ولد عند طلوع الفجر لم تخرج عنه ومن ولد في آخر يوم فيها خلاف ، هل تخرج عنه أم لا ، وكذلك من مات في آخر يوم ، وكذلك من طلقت طلاقا بائنا في آخر يوم هل تخرج عنها أم لا ، على الخلاف المتقدم. وإن تسلفا إرجاء القضاء وإن عجز عن أدائها سقطت عنه وتجب على المسلم لا فرق بين كونه حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا يعطيها عن نفسه وعن من تلزمه نفقته. من زوجة أو أولاد أو أبويه أو رقيق له أو لأبويه إذا كانا مسلمين فقيرين وتخرج الزكاة الفطر من جل عيش القوم في رمضان وقيل في العام وقيل يوم الوجوب وتكون من قمح أو شعير أو سلت أو ذرة أو دخن أو أرز أو تمر أو زبيب ولا ينظر العيش المخرج بل لعيش جل الناس. ويستحب إخراجها بعد الفجر وقبل الغدو إلى المصلى ويجوز اخراجها قبل العيد بيومين. وتدفع لحر مسلم فقير ويجوز دفع أصواع لمسكين وصاع لمسكين ولا تسقط بمضي زمنها عنه ولا عمن تلزم نفقته عليه ولو مضى لها سنون ومن عجز عنها في يومها تسقط عنه ويستحب له إخراجها إن وجدها([2]) - عن ابن سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نعطيها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاع من طعام أو صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من أقط أو صاع زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت سمراء قال أرى مدا من هذا بعد مدين قال أبو سعيد أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه في عهد رسول الله صلى الله عليه- رواه الجماعة قد أجمع العلماء على أن الإنسان يخرج زكاة الفطر عن كل مملوك له إذا كان مسلما ولم يكن مكاتبا ولا مرهونا ولا مغصوبا([3]).

وأما زكاة الفطر فذهب الجمهور على أنها فرض وذهب بعض المتأخرين من أصحاب مالك إلى أنها سنة وبه قال أهل العراق وقال قوم هي منسوخة بالزكاة وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك وذلك بأنه ثبت من حديث عبد الله بن عمر أنه قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثي من المسلمين- وهذا يقتضي الوجوب على مذهب من يقلد الصحابي في فهم الوجوب أو الندب من أمره عليه الصلاة والسلام([4]). والأمر

---

[1] - القرطبي ج/ 8 ص/ 173
[2] - حبل المتين
[1]. الإجماع لابن عبد البرر
[2]. بداية المجتهد ونهاية المقتصد

على ثلاثة أنواع: الأمر من الله إلى الخلائق يحمل على الوجوب مثل قوله تعالى: {وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ }البقرة43 ما لم يصرفه صارف إلى الندب مثل قوله تعالى: {وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ}، وأما الأمر من الخلائق إلى الله يحمل على الطلب مثل قوله تعالى: {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا} وأما الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم يحمل على الندب ما لم يصرفه صارف على الوجوب مثل: "خذو عني مناسككم" ومن أراد البحث في الأمر فلينظر في المطولات من الأصول.

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في حديث الأعرابي المشهور- وذكر رسو ل الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع - فذهب الجمهور إلى أن هذه الزكاة داخلة تحت الزكاة المعروفة وذهب الغير إلى أنها غير داخلة واحتجوا في ذلك بما روي عن قيس بن سعيد بن عبادة أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بها قبل نزول الزكاة فلما نزلت آية الزكاة لم يؤمر بها ولم ينه عنها ويستحب فعلها([1]) قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }التوبة103.

وأما زكاة الفطر فليس لها في كتاب الله نص عليها إلا ما تأوله مالك هنا في قوله تعالى: قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى}الأعلى15 والمفسرون يذكرون كلاما عليها هنا، ورأينا الكلام عليها هنا في الصوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم: "فرض زكاة الفطر في رمضان- رواه البخاري ومسلم وغيرهم"([2])

فصل في الصـــوم:

* صيام شهر رمضان وجبا*

فرض صيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة لليلتين خلتا من شعبان، فمن جحد وجوبه فهو كافر ومن أقر به وامتنع عن صومه فإنه يؤدب إن قدر عليه لا إن كان ناسيا واختلفوا في الكفار هل مخاطبون بالفروع أم لا والذي يجب عليه صوم رمضان وهو البالغ العاقل القادر غير المسافر ولا مريضا

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}البقرة183 كتب على المكلفين وكتب بمعني أو جب وألزم ولا خلاف فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وإيقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

وأجمع العلماء على أن لا فرض في الصوم غير شهر رمضان على أن يوم عاشوراء مندوب صومه([3]).

ومعناه في اللغة الإمساك والترك والتنقل من حال إلى حال ويقال للصمت صوم قال تعالى: إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيّاً }مريم26 وقال صلى الله عليه وسلم: من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه- رواه البخاري([4]).

والصوم في الشرع الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما قام مقامهما: فإن كان عن طريق الفم فعليه القضاء والكفارة وأما المنافذ العالية فعليه القضاء ولا كفارة عليه كالأذن والعين والأنف ويقوم مقام الفرج اللمس والتفكر والقبلة وسيأتي الكلام عنهم إن شاء الله. وهو الإمساك عن المفطرات مع اقتران النية به من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وتمامه وكماله باجتناب المحظورات وعدم الوقوع في المحرمات([5]).

والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس على هذا اجماع علماء المسلمين فلا وجه للكلام فيه([6]) قال تعالى: وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ

---

[1] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج/ 1 ص/ 278

[2] - القرطبي ج/ 2 ص/ 314

1. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج1 ، ص278

[4] - القرطبي

[5] - القرطبي ج/ 2 ص/ 229

[4]. الإجماع لابن عبد البرر ، ص126

الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ} والذي عليه الجمهور وهو الفجر المستطير أي مثل الطير واختلفوا في حد المحرم للأكل قال قوم هو طلوع الفجر نفسه وقال قوم وتبينه عند الناظر إليه وإذا لم يتبين له فله الأكل مباح حتى يتبين له إن كان من أهل المعرفة بالأوقات وإلا جاز له التقليد، قال محمد مولود:

وجاز في الصيام والصلاة   تقليد عدل عارف الأوقات.

لأن الفجر إذا تبين في نفسه لم يتبين لنا وهل الإمساك بالتبين بنفسه أو ما يتبين لنا لأن العرب تجّوز فتستعمل اللاحق الشيء بالشيء على الإستعارة لأن الله تبارك وتعالى قسّم الصبح إلى ثلاثة أقسام الأولى قال تعالى: {وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ }التكوير18 ثانيا قوله تعالى: {فَالِقُ الإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَاناً ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ }الأنعام96 ، ثالثا قوله تعالى: {وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ}المدثر34 وبهذا تختلف الناس بحسب المعرفة وملازمة الوقت والناس مخاطبون بما يعرفون.

فضل الصوم: عظيم وثوابه جسيم جاءت بذلك الأخبار الكثيرة الصحاح و ذكرها الأئمة في مساندهم ويكفيك منها في فضل الصوم أنه خصه الله بالإضافته إليه كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: مخبرا عن ربه يقول الله تبارك وتعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فهو لي وأنا أجزى به- رواه البخاري ومسلم. (إن الله تعالى فرض الصيام عليكم وسنن لكم قيامه فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) أخرجه النسائي[1] وإنما خص الصوم بأنه له وإن كانت العبادات كلها له لأمرين أحدهما أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها مالا يمنع منه سائر العبادات الثاني أن الصوم سر بين العبد وربه فلذلك صار مختصا به وما سواه من العبادات إنما يفعله رياء([2]). فقال صلى الله عليه وسلم: الصوم جنة- رواه مسلم. وفي حديث من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء- رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن([3])

وقوله تعالى: {لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون) لعل ترجي في حقهم كما تقدم وتتقون: قيل معناه هنا تضعفون فإنه كلما قل الأكل ضعفت الشهوة وكلما ضعفت الشهوة قلت المعاصي وهذا وجه مجازي حسن وقيل لتتقوا المعاصي وقيل هو الصوم جنة ووجاء([4]) وهو سبب تقوي لأنه يميت الشهوات وأما دليل وجوبه من الكتاب وهو قوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} وأما الحديث: بني الإسلام على خمس وذكر فيها الصوم وقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي: وصيام رمضان قال هل علي غيرها قال إلا أن تطوع. وأما الإجماع فإنه لم ينقل إلينا خلاف عن أحد من الأئمة في ذلك وأما على من تجب عليه فقد تقدم([5]).

فصل في الأيام التي يندب صومها

*في رجب شعبان صوم ندبا *

*كتسع حجة وأحرى الآخـر   كذا المحرم وأحرى العاشر *

يستحب الصوم في رجب كما يستحب صوم التسعة الأولى من شهر ذي الحجة ويتأكد استحباب صوم الآخر وهو التاسع ويتأكد لغير الحاج لئلا يضعف في زمن الحج وأما الحاج فيكره له وهو يوم عرفة وكذا يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة . اخرجه الترمذي وابن ماجه في سننهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة و قيام كل ليله منها بقيام ليلة القدر)689 .واللفظ للترمذي وفي سنن ابن ماجه 1718. كما يستحب صيام المحرم . واستحباب اليوم العاشر وهو يوم عاشوراء([6]) وقال تعالى: {وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً

---

[1] القرطبي، ج2 ، ص288

[2] - القرطبي ج/ 2 ص/ 270

[3] - القرطبي ج/ 7 ص/ 228

[4] - القرطبي ج/

[5] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج/ 1 ص/ 283

[6] - حبل المتين

}الأحزاب35. وفي هذه الآية الإخبار بما أعد الله لمن اتصف بالأصناف المذكورة من المغفرة والأجر العظيم

الفقه: فعند المالكية يندب صوم التطوع ويتأكد منه صوم ثلاثة أيام من كل شهر-عن أبى ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الدهر كله ثم قال صدق الله في كتابه العزيز: {مَن جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاء بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ}الأنعام160 - رواه النساء.

وأما صوم عرفة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفه وعن أبى قتادة الأنصاري قال سئل عن صوم يوم عرفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفر السنة الماضية والباقية - رواه مسلم

وندب صوم شهر المحرم لا سيما العاشر وعن هبيرة بنت خالد عن أمر أته عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر - رواه أبوداود.

عن عائشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم أنها قالت: «كان يوم عاشورا يصومه قريش في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم إلى المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفرض الواجب من شاء صامه ومن شاء تركه وهو يكفر السنة الماضية» يقول الشيخ خليل: (ويندب صوم عاشورا).

فــي يــوم عاشــراء عشــرة تصــل   بهــا اثنتــان ولهــا فضــل نقــل
صـم صـل صّل زرعالما عد واكتحل   رأس الــيتم امسح وأغتسل تصدق
ووســـع عـــلى العيال قلـم ظـفرا   بســـورة الإخـــلاص ألــف تقــرأ

وهذه المندوبات على نحو التالي: ويوم عاشراء وإن كل هذه المسائل تفعل في يوم عاشراء غرق فيه فرعون ونجى الله فيه موسى من الغرق وقال تعالى

وقال تعالى

إلى آخر قصة موسى وفرعون التي ورد ذكرها في القرآن فمن أراد التطويل في الموضوع فلينظر في تفاسير القرآن وكاد القرآن أن يكون موسويا.

- ويندب صوم عاشراء وهو يكفر سنتين من صغائر فإن لم تكن من صغائر رفع به درجاته في الآخرة .وصوم يوم عرفة ورد فيه الحديث المتقدم

اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشراء سنة مؤكدة

3 -الصلاة نافله في يوم عاشراء

صلِّ صلاة الخصما في الترويه   وعرفاتٍ قل ويوم الأضحيه
في يوم عاشراء وفي شعـــبان   والجمعة الأخيرة من رمضان
اقرأ بعشرٍ في الثـــلاث الأولى   وفي الآخرة بكهٍ : 25 فقلي
من سورة الاخلاص زد للثانية   الكافرون ج : 3 وزد للثالثة
ألهكم المرة والأخـــــــــيرة   ثلاث الكرسي بـــــلا نكرة

فإن هذه الصلاة في هذه الأيام الستة وهي يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ويوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة ويوم الأضحية وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ويوم عاشراء وهو يوم العاشر من محرم وفي يوم شعبان وهو يوم النصف من شعبان في يوم الجمعة الأخيرة من رمضان .
وأما صفة الصلاة وهي في الركعة الأولى عشرة من قل هو الله أحد وفي الركعة الثانية عشرة من قل هو الله أحد وزد ثلاثة من سورة قل يا أيها الكافرون وفي الركعة الثالثة عشرة من قل هو الله أحد وألهكم التكاثر مرة واحدة وفي الركعة الأخيرة وهي الرابعة يقرأ فيها بخمس وعشرين من سورة الإخلاص وثلاثة من آية الكرسي .
وهذه الصلاة صلاة الخصماء التي تخاصم عن صاحبها في القبر .
وإن وقتها في الليل من بين صلاة المغرب والعشاء من تلك الليالي وأفضل وقتها ما بين صلاة الظهر والعصر .
4- وصلة الرحم ورد في فضلها وفي صلة رحم أحاديث وآيات كثيرة:
قال تعالى: {وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً }النساء1.
وأخرج الترمذي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى: ((وأنا الرحمان خلقت الرحم وشققت لها من اسمى فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته)).[1]

4-زيارة عالم لأن النظر إلى وجه العالم عبادة والعلماء ورثة الأنبياء وقال تعالى: {وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ }البقرة269 وزيارة أرباب التقى يورث العلم والتقى ويحسن الأدب وتفريج الكروب وفي الحديث فضل العالم على الجاهل كفضلى على أدناكم قال تعالى: {يرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} المجادلة11 وقال تعالى وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً }طه114 و في صحيح مسلم حديث أبى هريرة رضي الله عنه (من التمس طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة)[2]

5-والغسل كغسل جنابة ندبا وحلق اللعانة وقص الأظفار ونتف الإبط.
6-رأس اليتيم امسح لأن اللطف باليتيم والملاطفة اليتيم من الأخلاق الحسنة وقال تعالى {فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ }الضحى9 .وفي الحديث (عن سهل -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى) اخرجه البخاري وذلك الفرق وهو ما بين السبابة والإبهام.
7- الصدقة قال تعالى: {لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ} آل عمران92. وقال تعالى {مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ }البقرة261.
ولها فوائد كثيرة : منها زيادة العمر وتدفع البلاء وترفع الدرجات وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ}البقرة267 وفي الحديث (إن الله طيب ولا يقبل إلى الطيب) .
8-الإكتحال ولقد مر أن النبي كان يكتحل وهو صائم. وكانت له كحلة يتخذها لنفسه.
9- وتوسع على العيال «من وسع على عياله في يوم عاشورا وسع الله عليه في السنة كلها» رواه البيهقي.
10- تقليم الأظافر وهي من سنن ابراهيم عليه الصلاة والسلام وفي القرطبي أنهم من الكلمات التي ابتلي بها إبراهيم عليه الصلاة والسلام في قوله تعالى: {وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ}البقرة.124

---

[1] الأحاديث القدسية جزء الأولى والثاني ج 1 ص 171
[2] فتح البرارى على شرح البرخاري ح1 ص، 191

11- ألف من سورة الإخلاص وفي الحديث الذي رواه البخاري أن واحدة منها تعدل ثلث القرآن. وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صوموا عاشراء و خالفوا اليهود صاموا قبله أو بعده يوما)) رواه احمد. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل- رواهما مسلم. وندب صوم رجب وشعبان عن أبي سلمة أن عائشة حدثته قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله وكان يقول خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتي تملوا وأحب الصلاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم مادام عليه وإن قل وكان إذا صلى صلاة دام عليها -رواه البخاري ، وفي الحديث: أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل" متفق عليه.

فصل ما يثبت به الهلال

*ويثبت الشهر برؤية الهلال أو بثلاثين قبيلا في كمال *

ويثبت الشهر برؤية الهلال أي برؤية عدلين ذكرين ليس أحدهما حاكم ولا مجروح العدالة عاقلين بالغين متحدين في الصفة والمكان عند وصفهما الشهر.

أو جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وليست العدالة شرط فيهم وهي المستفيضة قيل أنها أثنى عشر.

لقوله صلى الله عليه وسلم: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاكملوا العدد، وفي رواية فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين -رواه البخاري والشافعي وابن ماجه قال الجمهور معني فاقدروا له: فاكملوا المقدار يفسر حديث أبي هريرة - فأكملوا العدة - وقال تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} فعند مالك لا بد فيه من شاهدين لم ينقلا عن الشاهدين الأولين وإذا نقل عن الشاهدين الأولين يكون الشهود أربعة فيكون كل شاهدين عن شاهد واحد ممن رأى الهلال. وأما في الخبر إذا ثبت الحكم فيجوز نقله عن شاهد واحد وعند الشافعية يكفي فيه عدل واحد([1]).

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأقدروا له -متفق عليه. وعن ابن عباس ثابت أنه قال عليه الصلاة والسلام فاكملوا العدة ثلاثين([2]).

إن الله تعالى فرض صيام رمضان عليكم وسن لكم قيامه فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه - رواه النسائي (من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) - رواه البخاري.

إذا كان رمضان فتحت فيه أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين. رواه ابن حبان لفظه عند مسلم

شهران لا ينقصان رمضان وذو الحجة، وتأول جمهور العلماء على معنى أنهما لا ينقصان في الأجر وتكفير الخطايا سواء كان تسع وعشرين أو ثلاثين([3]

وإن ثبت رمضان وجب الإمساك نهارا ولو كانت قدر دقيقة وإلا كفر وقضى إلا أن يشك في الإثبات فعليه القضاء ولا كفارة عليه . وان رأوه نهارا فالليلة القابلة (أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما صبيحة ثلاثين يوما فرأي هلال شوال نهارا فلم يفطر حتي أمسى - رواه الدارقطني([4])

- نكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علماؤنا قول ابن عباس هكذا أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم كلمة تصريح برفع إلى النبي صلى الله عليه سلم وبأمره فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز فالواجب على أهل كل بلد أن يعمل على رؤيته بدون رؤية غيره([5]). وأما مذهب مالك رحمه الله في هذه المسألة فروى ابن وهب وابن القاسم

---

[1] - القرطبي ج/ 6 ص/ 287
[2] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد
[3] - القرطبي ج/ 2 ص/ 298
[4] - القرطبي ج/ 1 ص/ 298
[5] - القرطبي ج/ 1 ص/ 294

عنه في المجموعة أن أهل البصرة إذا رأوا هلال رمضان ثم بلغ ذلك إلى أهل الكوفة والمدينة واليمن أنه يلزمهم الصيام أو القضاء إن فات الأداء([1])

فصـل: هل تعتبر الآلات الموصلة للصوت أو الكتابة أم لا

اختلف الهداة في الإثبات   بالناقلات الصوت بالآلات

فبعضهم لنقلهم لم يعتبـر   ولكليهما احتجاج مشتـهر

إن العلماء اختلفوا في ثبوت الهلال بالنقل لآلات الطارئة كالإذاعة والتلغراف والهاتف والتلكس وحكم بعضهم بالقول بنقلها وجعلوه كالمشافهة بالكلام ومنع البعض الآخر قبول نقلها ولم يعتبروه واحتج القائل بقول الأول على ثبوت بهذه الآلات لما ذكره عليش في كتابه فتح العلى المالك من أجوبة العمل بالتلغراف قياسا على ما ذكره الحطاب من لزوم الصوم برؤية النار الدالة على دخول رمضان والإفطار بها ولما ذكره سحنون بلزوم الصوم بصوت المدافع الدالة على رؤية هلال رمضان أو شوال، ونص عليش على قولهم لحادثة في سنة إحدى وثمانين وهي أنه بعد صلاة الجمعة حضر خبر من الشام في التلغراف لبعض الثغور بأنه ثبت في الشام رؤية هلال رمضان الليلة اليوم الحاضر يوم الجمعة فأفتى مفتيهم بهذا الخبر وحكم بثبوت رمضان وحكم قاضيهم بالإمساك([2])....

وعند ما سمع بذلك بعض علماء العصر الشام عارضوا ذلك غاية المعارضة وردوا الفتوى المذكور قائلين بعدم جواز الحكم بثبوت رمضان بناء على عبارات من كلام الكتب فمنها ما ذكره عليش... .

فأجيب بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله فيعول على الفتوى المذكور بإثبات الشهر بالآلات لأن السلاطين المسلمين وضعوا التلغراف لتبليغ أخبار من البلاد القريبة والبعيدة في مدة يسيرة وذلك عبرة لأولى الألباب سبحانه من له ملك كل شيء والمتصرف في كل شيء حيث لا يستبعد هذا لأن القدرة لا يعجزها شيء قال تعالى: {حَتَّىَ إِذَا أَخَذَتِ الأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ} وقال تعالى: {وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا }الزلزلة2 وقال تعالى: {أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ}الأعراف54 وقاموا على أعمال المسلمين ونفقوا على ذلك أموالهم واستعانوا بهذه الآلات عن إرسال المكاتب أو إرسال الرسل بالمهام والأحكام والأخبار العامة والخاصة فصار الاتصال بالآلات معتبر وحكمه كالمشافهة لأن الصوت تعرف صاحبه من خلاله كأنك ترى صاحبه من حيث أنه عالم أو قاضي أو سلطان أو حاكم...وعليه فلا يخطأ من أثبت الرؤية بالآلات الحادثة ومن لم يحكم بها لم يخطأ كذلك لأنه تمسك بالأصل وهو الثبات بالرؤية للهلال أو ثلاثين يوما .

فصل فرائض الصيام

فرض الصيـــام نية بليله   وترك وطء شربه وأكلـه

والقيء مع إيصال شيء للمعد   من أذن أوعين أوأنف ورد

*وقت طلوع فجره إلى الغروب

فرائض الصيام مطلقا سواء كان واجبا أو غير واجب خمسة أولها النية: وهي القصد إلى فعل شيء أو العزم عليه ونية الصوم أن تكون في الليل سواء كانت أوله أو آخره لا بد أن تكون بجزء من الليل ولو دقيقة قبل الفجر الصادق .

الثاني: ترك الوطء وما في معناه من إخراج المني أو المذي يقظة عن فكر أو نظرة أو قبلة أو مباشرة أو ملاعبة دام ذلك أم لا من الفجر الصادق إلى الغروب

الرابع: ترك إخراج القيء من طلوع الفجر إلى الغروب فلو خرج غلبة من غير قصد في إخراجه فلا إثر له في الكفارة ولا قضاء عليه إذا لم يرجع منه شيء إلى الجوف بعد إمكان طرحه فإن رجع غلبة أو نسيانا فعليه القضاء وإن رجع عمدا فعليه القضاء والكفارة،

---

[1] - القرطبي ج/ 2 ص/ 292

[2] - فتاوى لمرابط أباه الشنقيطي

الخامس: ترك وصول شيء إلى المعدة وهي التي جمع فيها الأكل والشرب وفيها الهضم الأول وينبعث منها الغذاء إلى الكبد وهو الهضم الثاني ومن الكبد ينبعث الغذاء من الكبد إلى سائر الأعضاء وهو الهضم الثالث ويبطل الصوم بما وصل إلي المعدة سواء وصل لها من أعلا من أذن أو عين أو أو وصل من أسفل مثل الدبر فإن وصل إلى المعدة فعليه القضاء دون الكفارة وإن كان وصل عن الفم عمدا كفر وإن كان سهوا قضى ولا كفارة إلا من الفم إن كان عامدا في شهر رمضان عالما بالحرمة وأما الأذن والعين فلا كفارة فيها وفيهم القضاء ولو كان عمدا([1]) قال تعالى: {وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ}.

حتي غاية التبين وهو طلوع الفجر الصادق، واختلف في الحد الذي بتبينه يجب الإمساك فقال الجمهور: ذلك الفجر المعترض في الأفق يمينا ويسارا وبهذا جاءت به الأخبار ومضت عليه الأمصار، روي عن مسلم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يغرنكم من سحور آذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتي يستطير هكذا - رواه مسلم. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه- رواه البخاري ومسلم. وهما فجران فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئا ولا يحرمه وأما المستطير الذي عارض الأفق ففيه تحل الصلاة ويحرم الطعام - هذا مرسل رواه الدارقطني والطبراني([2]). وأما تبييته النية ففيها: عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له - رواه النسائي.

* والعقل في أوله شرط الوجوب
* وليقض فاقده *

شروط وجوب الصوم ستة وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والصحة، والنقاء من دم الحيض والنفاس - ثم العقل في أول الصوم عند طلوع الفجر شرط في وجوب الصوم وشرط في صحته فمن فقد العقل عند طلوع الفجر بجنون أو إغماء أو إسكار بحلال أو بحرام أو بغيبوبة عقل فلم يصح صومه ووجب عليه القضاء لأن إبراء الذمة لا بد من تحقيقها([3]) لأن الخطاب الشرعي يتعلق بالعاقل البالغ دليل ذلك {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }البقرة183. قوله صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتي يستيقظ وعن المجنون حتي يعقل وعن الصغير حتى يبلغ - رواه أحمد وغيره . وعلى أنه لم يصح صومه ووجب عليه قضاؤه.

*وليقض فاقده والحيض منع *صوما وتقضي الفرض إن به ارتفع*

والحيض: منع صوما وتقضى الفرض إن به أرتفع .والحيض مانع من الصوم كان الصوم واجبا أو غير واجب ثم إن الحائض تقضي صوم الفرض دون غيره من صوم تطوع فإذا أصبحت صائمة صياما واجبا فحاضت فإن صومها يبطل ويجب عليها قضاؤه ولو حاضت في آخر اليوم بدقيقة واحدة كما أنه يجب عليها فحص نفسها إذا قرب وقت الجفاف أو الحيض قبل الفجر ولو بدقيقة، ويصح الصوم من الجنب والأفضل غير الجنب([4]) عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدرك الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم - متفق عليه

قال تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ }البقرة222.

وله ثمانية أسماء الأول الحيض وكابر وقال تعالى: {فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ} ومن أسمائه الضحك قال تعالى: (فَضَحِكَتْ) أي حاضت وأجمع العلماء على أن المرأة لها ثلاثة أحكام في رؤيتها الدم أسود خاثر تعلوه حمرة

---

[1] - حبل المتين
[2] - القرطبي ج/ 2 ص/ 314
[3] - حبل المتين
[4] - حبل المتين

وقد يتصل وينقطع فإن اتصل فالحكم ثابت له وان انقطع فرأت الدم يوما والطهر يوما أو رأت الدم والطهر يومين فإنها تترك الصلاة في أيام الدم وتغتسل عند انقطاعه وتصلي ثم تلفق أيام الدم وتلغي أيام الطهر ولا تحسب أيام الطهر عدة ولا لاستبراء ، اختلف العلماء في مقدار الحيض فقال فقهاء المدينة المنورة إن الحيض لا يكون أكثر من خمسة عشر يوما فما دونها ولا ما فوقها وما زاد على ذلك يكون استحاضة تغتسل وتصلي ويطؤها زوجها وهذا مذهب مالك وقال محمد ابن مسلمة أقل الطهر خمسة عشر يوما([1]) وهو اختيار أكثر البغداديين من المالكيين وهو قول الشافعي وأبوا حنيفة وأصحابهما.
الثاني من الدم دم النفاس عند الولادة وله أيضا عند العلماء حد معلوم: اختلف فيه فقيل شهران وهو قول مالك وقيل أربعون يوما وهو قول الشافعي([2]).
قالت فاطمة بنت أبى حبيش يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما ذلك عرق وليس بحيضة إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي - رواه البخاري و مسلم وأصحاب السنة وهذا الحديث مع صحته وقلة ألفاظه يفسر لك أحكام الحائض والمستحاضة وهو أصح ما روي في هذا الباب([3]) قال تعالى: {قُلْ هُوَ أَذًى} وهو شيء تتأذى به المرأة وغيرها برائحة دم الحيض وقال تعالى: {فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ} أي زمن الحيض وقال مالك والشافعي والاوزاع وأبو حنيفة وأبو يوسف وجماعة عظيمة من العلماء له منها ما فوق الإزار لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل حيث سأله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال: لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها - رواه مالك. وقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة حين حاضت: شدي على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعك - رواه مالك والبخاري ومسلم
لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء إلا النكاح - رواه مسلم.
اختلف العلماء في أصل الحيض قيل أنه أثر الشجرة التي أكلها آدم وقيل الغضب الذي حل في بني إسرائيل.
يحرم على الزوج ما بين السرة والركبة وشأنه بأعلاها سدا للذريعة ، واختلف العلماء في الذي يأتي امرأته وهي حائض ماذا عليه فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة يستغفر الله ولا شيء عليه وفي كتاب الترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان دما احمر فدينار وان كان دما أصفر فنصف دينار- رواه الترمذي والبيهقي([4]) يعني يتصدق بدينار أو نصفه وقال تعالى: {وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ} أي حتي ينقطع عنهن دم الحيض قوله تعالى: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ} يعني بالماء وإليه ذهب مالك وجمهور العلماء، ومجاهد وعكرمة وطاوس من انقطاع الدم لا يحلها لزوجها إلا أن تتيمم وتصلي أو تغتسل([5])

ويكره اللمس وفكر سلما دأبا من المذي وإلا حرما

يكره لصائم اللمس والفكر إذا سلم دائما من خروج المذي أو من المني وإن لم يسلم من ذلك يحرم عليه اللمس والفكر والنظر والقبلة والمباشرة والملاعبة فإن علم من نفسه السلامة من المذي أو من المني لم يحرم عليه ولكن يكره عليه وإن لم يعلم السلامة أو ظنها يحرم عليه الكل وهذا من باب سد الذريعة وهذا أصل من أصول المالكية في القواعد التي بني عليها المذهب، ولان القاعدة الفقهية تقول درء المفاسد أولى من جلب المنافع.
قال علماؤنا: يكره لمن لا يأمن على نفسه ولا يملكها لئلا يكون سببا إلى ما يفسد الصوم روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم فإن قَبَّل وسَلِمَ فلا جناح عليه وكذلك إن باشر. عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم-رواه البخاري

[1] - القرطبي ج/ 3 ص/ 812
[2] - القرطبي ج/ 3 ص/ 812
[3] - القرطبي ج/ 3 ص/ 82
[4] - القرطبي ج/ 2 ص/ 850
[5] - القرطبي ج/ 2 ص/850

ومسلم ومالك والشافعي([1]) عن عائشة أنها قالت: (أيكم أملك لإربه من رسول لله صلى الله عليه وسلم) إربه أي شهوته. وروي ابن القاسم عن مالك فيمن قبل أو باشر فأنعظ ولم يخرج منه ماء حمله عليه القضاء وابن وهب لا قضاء عليه حتي يمذي، اتفق أصحابنا على أنه لا كفارة عليه فإن كان قبل قبلة واحدة وباشر ولمس مرة فقال أشهب وسحنون لا كفارة عليه حتي يكرر وقال ابن القاسم يكفر في ذلك كله إلا في النظر فلا كفارة عليه حتي يكرر([2])

فصل في مباحات الصوم

وكرهوا ذوق كقدر وهذر غالب قيئ وذباب مغتفر

غبار صانع وطرق وسواك يابس إصباح جنابة كذاك

ويكره للصائم ذوق كالقدر من ملح وغيره خوف أن يسبق شيء من ذلك غلبة إلى حلقه وكذلك ذوق العسل ومضغ العلك وحلوى صبي مثلا لئلا يتحلل منه شيء إلى الجوف، ولا يبالغ في المضمضة وهكذا كله سد للذريعة وحفظا على الفرض قال تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} البقرة187

ويكره الهذر إذا كان مباحا وأما إن كان بالغيبة أو النميمة فهو حرام في رمضان وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم: من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه - رواه البخاري وأصحاب السنن. عن أبي هريرة، وأما القيء الخارج من فم الصائم غلبة ولم يرجع منه بعد إمكان طرحه فإن رجع قبل ذلك فلا شيء عليه لأنه لم يكن بقدرته لأن الله قال: {لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا} وكذلك الذباب الداخل في فيه مغتفر ولا قضاء عليه وكذلك غبار الدقيق لصانعه وحامله والقمح وغيره وكذلك الجبس ومن يحمل القمح ويكيله وكذلك الدباغ وكذلك حارس القمح عند طحنه وكذلك غبار الطريق للمار، والاستياك بالعود اليابس – ويجوز السواك كل النهار بعد الزوال اتفاقا وقبله على المشهور وقيل يكره قبل الزوال[3]. وذكر البخاري في كتاب الصوم في باب السواك السواك الرطب واليابس للصائم وعن عامر ابن ربيعة قال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم) لا يرى الفقهاء بالاستياك بالعود اليابس أول النهار بأسا ولا يكره عند الحنفية والمالكية بعد الزوال وهو عند الشافعية في النقل ورواية الحنابلة آخر النهار بل صرح الأولون بسنيته في آخر النهار إسنادا إلى حديث عائشة قالت قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (من خير خصال الصائم السواك) أخرجه ابن حبان[4].

وفي الدسوقى جاز السواك ما لم يتحلل منه شيء وكره الرطب لما يتحلل منه فإن تحلل منه شيء ووصل إلى الحلق كان كالمضمضة فإن كان عمدا كفر وقضى وإن كان سهوا قضى فقط. وفي قول الدسوقى كل النهار) وفاقا لابن حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم لولا أن شق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وهذا عام على الصائم وغيره خلافا لمن قال لا يستاك الصائم وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) والخلوف بالضم ما يحدث من خلو المعدة من رائحة كريهة في الفم وينشأ ذلك عند الزوال فإذا استاك بعد الزوال فذاك الخلوف المستطاب عند الله فلذا كان مكروها وقد يقال هذا لا يدل على الكراهية لأن سبب خلوف المعدة وخلو المعدة موجود لم يذهب فليكن الخلوف باقيا لم يذهبه السواك فإن قلت ما معنى كونه أطيب عند الله مع أن الله منزه عن الاستطابة بالروائح والانبساط بها لأن هذه من صفة الحيوانية أو الإنسانية قلت هذه كناية عن رضى الله تعالى عن العباد والتقريب لهم في شأن الصائم بسبب تقريبه منه كتفريب ذوى الروائح الطيبة تقريبا معنويا ومن أمثلته

---

[1] ـ القرطبي على شرح البرير

[2] ـ الدسوقي

[3] توسعة الفقهية

[4] دواوين الفقهية

حدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في أي ساعة من ساعات النهار لا في أوله ولا في آخره ولم يسمع أحد من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه([1]). وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك إنما يذر لشهوته وطعامه وشرابه من أجلي فالصيام لي وأنا أجزي به). رواه البخاري ومسلم

إصباح الجنابة على الصائم مطلقا والأفضل الغسل قبل الفجر وجمهور العلماء على صحة الصوم من طلع عليه الفجر وهو جنب- عن عائشة وأم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدرك الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم- متفق عليه. ومن طهرت وبقى دقيقة من الليلة قبل أذان الصبح يجب عليها الصوم ولا تجب عليها الصلاة إلا إذا طهرت واغتسلت وبقى من الوقت قدر ركعة من الضروري وإلا فلا تجب عليها الصلاة الحاضرة إلا إذا بقى من وقتها ما تؤدى فيه بسجدتيها وأما إن كان حكمها ترابيا فتتيمم وتصلي إذا بقى لها قدر ركعة من الضروري.

*ونية تكفي لما تتابعه يجب إلا إن نفاه مانعه *

كفارة تعمد فطر في رمضان ونحوه من الكفارات ككفارة القتل ونحوه تكفي فيه نية واحدة في أوله للجميع إلا إذا عرض مانع من هذه الموانع المذكورة فلا بد من تجديد النية وأما الصيام الذي لا يجب تتابعه كمن يسرد الصوم تكفيه نية واحدة، ومن نذر الصيام أياما ولم ينوى تتابعها فلا بد من تجديد النية في كل ليلة وإن نوى تتابعها أجزأته([2]) قال تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} -حكى القرطبي: متي أتي بيوم تام بدلا عما أفطره في رمضان قضاء رمضان فقد أتي بالواجب الذي عليه ولا يجب عليه غير ذلك والله أعلم

والجمهور على أن من أفطر في رمضان لعلة فمات من علته تلك أو سافر فمات في سفره ذلك أنه لا شيء عليه([3])

*ندب تعجيل لفطر رفعه كذا تأخير سحور تبعه *

من السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور والسحور بضم السين اسم الفعل فأما بالفتح فاسم لما يسحر به من طعام وغيره وإنما ندب تعجيل الفطر إذا تحقق الغروب وتأخير السحور وكذلك عند عدم طلوع الفجر الصادق – من شك في طلوع الفجر أو في الغروب لا يأكل فإن أكل وبان أن أكله بعد الفجر فإنه يقضي لأن الصوم في ذمته لأن الذمة لا تبرأ إلا بمحقق ولا يزال في ذمة إلا بيقين تبرأ به الذمة لا كفارة عليه لأنه غير قاصد لانتهاك حرمة الشهر وان شك في الغروب فإنه يحرم عليه الأكل اتفاقا فإن أكل ولم يتبين شيء فالقضاء وإن تبين أنه أكل بعد الغروب فلا قضاء عليه وقد غر وسلم ثم اعلم أن وقت السحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر الصادق([4]) وقال تعالى: {وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} .

حدثني يحي عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن مولى ابن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر- وعن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فإن في السحور بركة - رواه البخاري. قوله تعالى: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} حتي غاية للتبين ولا يصح أن يقع التبين لأحد إلا ويحرم عليه الأكل إلا وقد مضى لطلوع الفجر قدره واختلف في الحد الذي إذا تبين يجب عليه الإمساك فقال الجمهور: ذلك الفجر المعترض في الأفق يمينا وشمالا وبهذا جاءت الأخبار ومضت عليه الأمصار - لا يغرنكم من سحوركم آذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتي يستطير هكذا- رواه مسلم وحكاه حماد بيده هما

---

[1] - الموطأ مالك ج/ 1 ص/ 228

[2] - خبل المتين

[3] - القرطبي ج/ 1 ص/ 280

[4] - حبل المتين

فجران فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئا ولا يحرمه وأما المستطير الذي عارض الأفق ففيه تحل الصلاة ويحرم الطعام - مرسل رواه الدارقطني وغيره([1]) قال تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ} جعل الله عز وجل الليل طريق الأكل والشرب والجماع([2]) قال الشيخ خليل: نزع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع فجر: أي حال طلوعه وإن لم يتمضمض من الأكل أو حصل مني أو مذي بعد نزع الذكر وهذا مبني على أن نزع الذكر لا يعد وطأ وإلا كان وطأ في النهار([3])

*من أفطر الفرض قضاه وليزد *

معنى كلام الناظم أن من أفطر في الفرض من الصوم فإنه يجب عليه قضاؤه بأي وجه كان فطره سببا أو غلطا في تقدير كان يعتقد غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر أو كان فطر عمدا مع الكفارة أو سهوا دونها أو كان الفطر عمدا واجبا قال تعالى: وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً }النساء29 كفطر المريض الذي يخاف على نفسه الهلاك([4]) قال تعالى: {يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} وأما المشقة دون مرض لا عبرة بها لأن التكليف هو تحمل العبادات بمشقتها، قال تعالى: {إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً }الأحزاب72. تكليفها لثقل تقلد الشرائع لما فيها من الثواب والعقاب أي أن التكاليف أي تحملها مشقة بعد أن عجزت عنه السماوات والأرض والجبال لأنهم لا يعقلون[5].

أو خارج منى مطلقا إلا في النوم أو رفع نية ورفضها نهارا مبطل للصوم فإن كان فطر لمرض أو حيض أو نفاس أو اغماء أو جنون فلا كفارة عليه لأنه له عذر فإن زال عذره وبقي من رمضان يوم أو أكثر صامه وان كان ناسيا فالمعتمد في المذهب القضاء وله بقية يومه من أفطر فطرا مبيحا في أصله مثل مسافر قدم من سفره وحائض طهرت ومريض صح وصبي بلغ فإنه لهم بقية يومهم([6]) عن ربيعة بنت معوذ عفراء رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من أصبح مفطرا فليتمم بقية يومه) جزء من حديث رواه البخاري ومسلم([7])

فصل في الكفارة في رمضان :

*..............ولـــــــيـــــــزد كفارة في رمضان إن عمد *

*لأكل أو شرب فم أو للمـــــني ولو لفكر أو لرفض ما بنى *

بـلا تـأويـل قـريـب ويباح

شروط الكفارة خمسة: التعمد والانتهاك حرمة رمضان والاختيار والعلم بحرمة فعله والمعنى أن الكفارة تجب على تعمد في رمضان للأكل أو شرب من فم مع كونه مختارا غير مضطر، أو تعمد إخراج مني بجماع أو مقدماته ولو بأضعافها وهو الفكرة الذي هو حركة النفس في محاسن النساء ممن يشتهي إن تداوم على تفكر فيهن ولا كفارة في واحدة، ومحل الكفارة إن أنزل أو علم أنه سينزل المني. وتعمد رفض ما بنى عليه الصوم وهو النية حال كون تعمد فسخ النية نهارا والتأويل إما قريبا او بعيدا.

وأما التأويل القريب وهو ما أسنده صاحبه إلى سبب موجود ومن أمثلته كمن أفطر ناسيا لحرمة الشهر، ومن طهرت من الحيض قبل الفجر أو سافر دون مسافة القصر فظن إباحة الفطر فاصبح فاطرا، أو رأي شوال يوم ثلاثين نهارا فظن أنه الليلة الماضية فظن الإباحة فلا كفارة عليه في الكل ولكن عليه الاثم إذ لا يحل للإنسان أن يفعل فعلا حتي يعلم حكم الله فيه وكذلك حديث عهد بالإسلام فظن أن الفطر إنما هو بالأكل

---

[1] - القرطبي

[2] - القرطبي ج/ 2 ص/ 312

[3] - الدسوقي على شرح خليل

[4] - حبل المتين

[5] - القرطبي، ج14 ، ص228

[6] - حبل المتين ص/ 61

[7] - زاد المسلم فيما اتفق عليه البرخاري ومسلم ، ج3 ، ص11

وشرب دون الجماع فجامع فعليه القضاء دون الكفارة في الكل ولا كفارة على من أفطر في غير رمضان أكان فطره عمدا أو نسيانا وعليه القضاء، ولا كفارة على من أفطر في رمضان غير عامد في الحرمة فلا كفارة عليه وعليه القضاء، وكذلك من لم يتسبب للمني في رمضان بإخراجه يعني أنه إذا خرج بنفسه فلا كفارة عليه بل ولا قضاء عليه.

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هلكت فقال مالك قال وقعت على امرأتي وأنا صائم وفي رواية أصبت أهلي في رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد إطعام ستين مسكينا قال لا قال سكت النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك إذ أتي للنبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال أين السائل قال أنا قال خذ هذا وتصدق به فقال أعلى أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لاَّبَتَيْهَا أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتي بدت نواجذه الكريمة ثم قال: أطعمه أهلك - رواه الجماعة. لابتيها: الحرتين.

وقد علق الكفارة على من أفطر مجردا عن القيود عامدا وبهذا قال مالك وأصحابه والاوزاعي وإسحاق. قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي إذا أكل ناسيا فظن أن ذلك قد أفطره فجامع عامدا أن عليه القضاء ولا كفارة عليه([1]).

وأما التأويل البعيد فعليه القضاء والكفارة وهو ما أستند صاحبه إلى سبب معلوم غالبا ومن أمثلته كمن رأي الهلال ولم تقبل شهادته فافطر وكذلك من أفطر لحمى تأتيه أو لحيض عادتها أن يأتيها في هذه الأيام سواء أتى ذلك أم لا فعليها القضاء والكفارة إن أفطرت في اليوم الذي تاتيه فيه الحمى أويا تيها فيه حيضة.

ومن أكل أو شرب بفم أو جامع في نهار رمضان عمدا بلا تأويل قريب وجب عليه القضاء والكفارة وتتعدد بتعدد موجبها في الأيام لا في اليوم الواحد وهي الكفارة على التخيير بين رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم([2]) والإطعام أفضل

ويباح لضر أو سفر قصر أي مباح*

يباح له الفطر لضرر أي مرض قال تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} {مَّرِيضاً} للمريض حالتان : أحدهما لا يطيق الصوم بحال فعليه الفطر واجب كمن يخاف من هلاكه أو ذهاب منفعة من سمع أو بصر أو غير ذلك وأما أن يقدر على الصوم مع مشقة فهذا يستحب له الفطر ولا يصومه إلا جاهل([3]). وإن صام صح صومه ويسقط عنه القضاء وأدى الأداء في وقته.

وقال تعالى: {أَوْ عَلَى سَفَرٍ} أختلف العلماء في السفر الذي يجوز فيه الفطر والقصر بعد إجماعهم على سفر طاعة كالحج والجهاد وما يتصل بهذين من صلة الرحم وطلب المعاش الضروري، وأما السفر للتجارات والمباحات فمختلف فيه بين المنع والإجازة والقول بالجواز أرجح وأما سفر العاصي فيختلف فيه بين الجواز والمنع والقول بالمنع أرجح قاله ابن عطية، ومسافة القصر عند مالك حيث تقصر الصلاة واختلف العلماء في قدر ذلك فقال مالك يوم وليلة ثم رجع فقال ثمانية وأربعون ميلا قال ابن خويز منداد وهو ظاهر مذهبه وقال مرة اثنان وأربعون ميلا وقال مرة ستة وثلاثون ميلا وأما إباحة الفطر في السفر فلها ثلاثة شروط أولها سفر تقصر فيه الصلاة وأن يكون مقصوده دفعة واحدة وأن يشرع في السفر قبل الفجر فإن طلع الفجر قبل أن يشرع فيه فلا يفطر قبل الشروع ولا بعده في ذلك اليوم وإن شرع بعد الفجر لا لضرر فإن أفطر قبل خروجه كفر وان أفطر بعد خروجه قضى فقط، وأن لا يبيت الصيام في السفر فإن بيته ثم أفطر لغير عذر فالقضاء والكفارة وان كان أفطر لعذر فالقضاء([4]) والسفر مخير فيه بين الفطر أو الصوم إن كان يطيق الصوم في السفر لأن الشريعة مبنية على دفع المضار وجلب المنافع قال تعالى: {يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ

---

[1] - القرطبي ج/ 2 ص/ 318

[2] - القرطبي ج/ 1 ص/ 318

[3] - القرطبي ج/ 2 ص/ 273

[4] - حبل المتين

يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} والصوم أفضل قال تعالى: {وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ } أي صيامكم خير لكم. والذي في البخاري وكان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في أربعة برد([1]) اتفق العلماء على أن المسافر في رمضان لا يجوز له أن يبيت الفطر لأن المسافر لا يكون مسافرا بالنية بخلاف المقيم([2])

وعمده في النفل دون ضر   محرم واليقض لا في الغير

يحرم تعمد الفطر في النفل من الصوم لغير ضرر يلحق الصائم وصيام النفل أحد المسائل السبعة التي تلزم بالشروع فيها عند المالكية ويحرم قطعها ويجب فيها القضاء ولا يجوز له الفطر ولو حلف له إنسان بالله أوبالطلاق فلا يفطر ويحنثه لكن يستثنى من ذلك الوالدين إذا عزما عليه فإنه يفطر وإن لم يحلفا إذا كان ذلك منهما شفقة عليه لمداومته على الصوم وأما إذا كان الفطر في التطوع ناسيا أو عمدا لضرر فلا قضى عليه ومن شرع في الصوم تطوعا وجب عليه إتمامه فإن أفسده عمدا وجب عليه قضاؤه([3]). عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة زوجتا النبي صلى الله عليه وسلم أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدى إليهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة وبدأت بالكلام وكانت بنت أبيها يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدى إلينا طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقضيا يوما آخر - رواه مالك([4])

وكفرن بصوم شهرين ولا   أو عتق مملوك بالإسلام حـــلا

وفضلوا إطعام ستين فقير   مدا لمسكين من جل العيش الكثير

ومن وجبت عليه الكفارة بوجه من الوجوه المذكورة سابقا فعليه أن يكفر بأحد ثلاثة إما بصوم شهرين متتابعين وإما بعتق رقبة مملوكة مسلمة وإما إطعام ستين مسكينا وهو أفضل لأن المنفعة المتعدية أفضل لكل مسكين مدا بمده صلى الله عليه وسلم من غالب عيش أهل ذلك البلد([5]).

وروي ابن مسعود وعلي كرم الله وجهه أن من افطر في رمضان عامدا لم يكفره صيام الدهر([6])

فصـــل: ما يقال عند الفطر وما يفطر عليه

ويستحب للصائم إذا أفطر أن يفطر على رطبات أو تمرات أو حسوات من الماء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات فإن لم يكن تمرات فحسوات من ماء - أخرجه أصحاب السنن كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم - رواه الدارقطني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أفطر: ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله - رواه أبو داوود والنسائي.

إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد - رواه ابن ماجه والطبراني وغيره: أن الدعاء محله الزمني ما بين التمرة والفم أي بين ما يفطر به والفم قبل أن تجعله في الفم([7]). للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه - رواه البخاري ومسلم وغيرهم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان له كصيام الدهر - رواه مسلم وأبوداود وغيرهم. جعل الله الحسنة بعشر أمثالها فشهر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بعد الفطر تمام السنة - رواه النسائي([8]) وكرهها مالك في موطئه لئلا يعتقد وجوبها وأن لا تلي رمضان مباشرة وإن لم توجد هذه الشروط جازت وروي عن مالك أنه كان يصومها في خاصة نفسه، واستحبها الشافعي([9]).

---

[1] - القرطبي
[2] - القرطبي
[3] - حبل المتين
[4] - آيات الإحكام
[5] - حبل المتين
[6] - القرطبي ج/ 2 ص/ 321
[7] - أسهل المسالك
[8] - القرطبي ج/ 2 ص/ 330
[9] - القرطبي ج/ 2 ص/ 330

وما يفطر عليه وهو الحلال وله عشرة مسالك ارث وعطاء وحرث إلى غير ذلك من الأسباب ومن أراد البحث فلينظر القوانين الفقهية لابن جزيء. ومن أفضل الحلال عمل اليد وهو ممدوح جدا لأن النبي صلى الله عليه وسلم عمل بيده الشريفة:

وعمل اليد من فعل الكرام … وشيمة النبي سيد الأنام
حلب خندق بني وسلخا … رقع خاط قم بيتا بخبخا
لا ينقص الكامل من كماله … من جرى من نفع إلى عياله
ولعلي وهو يحمل الحطب … للبيع حاكيا لمن عاب الطلب

وقال علي كرم الله وجهه: عمل اليد من فعل الكرام. وفي الخبر كان داوود يأكل من عمل يده وقال تعالى: {وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ }الأنبياء80 وفي الصاوي كان داوود عليه الصلاة والسلام يتحسس في قومه ذات ليلة فبعث الله له ملكان فقال لهما: مالكم بداوود قالا: والله إنه نبي وملك لو كان يا كل من عمل يده فسأل الله أن يعطيه من عمل يده فلان الله له الحديد كما قال تعالى: {وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }سبأ11 فكان يصنع في كل يوم درعين فيبيعهما فيأكل منهما هو وعياله ويتصدق بشيء منه، وأما ملكه قائما دون أكله.
وقال النبي صلى لله عليه وسلم: كان نبي الله داوود يا كل من عمل يده. عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما أتاه) رواه مسلم.
وفي الحديث: من بات كالا من طلب الحلال بات مغفور له» رواه ابن عساكر ، وفي رواية أخرى ، من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفور له» رواه ابن عباس ، كالا: أي تعب من عمل يده[1]. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: «دينار أنفقته في سبيل الله ، و دينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك» رواه مسلم. رقم الحديث:995 شرح النووي.

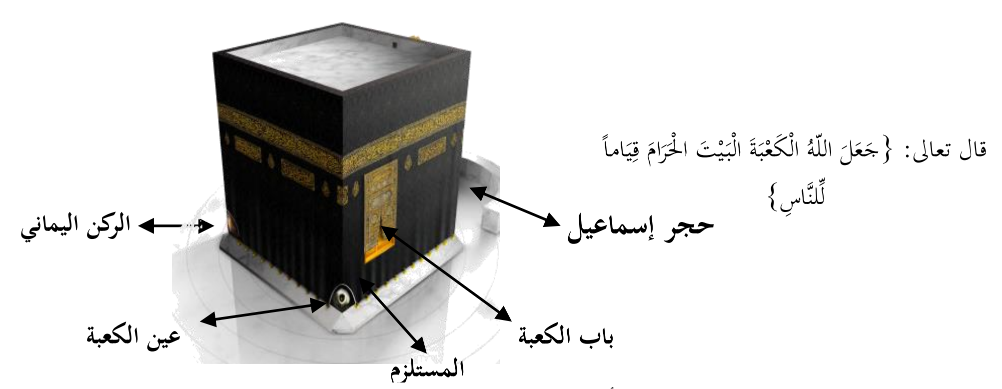
الكفارة الصغرى

وجب إطعام قدر مده عليه الصلاة والسلام على مفرط في قضاء رمضان حتي دخل رمضان الآخر إذا لم يكن له عذر شرعي مباشر قبل رمضان كمثل من كان عليه عشرة أيام ومرض أو سافر في تلك الأيام العشرة فالقضاء عليه ولا كفارة صغرى عليه وهي مد بمده صلى الله عليه وسلم ولا يتكرر بتكرر المثل عن كل يوم لمسكين ولا يعتد بالزائد على مد يدفع لمسكين وينبغي نزع الزائد على المد وإن أمكن قضاؤه بشعبان لا إن اتصل مرضه برمضان كمن كان عليه خمسة أيام وكان قبل رمضان بخمسة أيام مرض او سافر او حاضت امرأة أو نفست في تلك الأيام فإذا لا إطعام عليهم لعذرهم ويندب إخراج المد عن كل يوم ويقضيه معه أو بعده([2]) وذلك بعد رمضان الحاضر إذ لا قضاء في رمضان.
عن ابن عباس في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر قال يصوم هذا ويطعم عن ذلك كل يوم مسكينا ويقضيه - رواه البيهقي([3]).
ويجب الوفاء بنذور على ما هي عليه في العدد أو غيره وقال تعالى: (يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا) .

كتاب الحج

قال تعالى: { إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ }آل عمران97

1 مختار الأحاديث 1 ص141
2 - الدسوقي على شرح الكبير ج/ 1 ص/ 538
3 - سنن البريهقي ج/ 4 ص/ 253



قال تعالى: {جَعَلَ اللّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِّلنَّاسِ}

الحج فرض مرة في العمـــر أركــانه إن تركت لم تجبر
الإحرام والسعي وقوف عرفة ليلة الأضحى والطواف ردفه

الحج في اللغة: الزيارة قال تعالى: {فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ ...} أي قصد وأصل الحج القصد، وقال تعالى: {وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ} لما فرغ إبراهيم عليه الصلاة والسلام من بناء البيت وقيل له أذن في الناس بالحج قال يا رب وما يبلغ صوتي قال أذن وعلي الإبلاغ فصعد إبراهيم على جبل أبى قبيس وصاح يا أيها الناس إن الله قد أمركم بحج هذا البيت ليثيبكم به الجنة ويجيركم من النار فحجوا فأجاب من كان في أصلاب الرجال وأرحام النساء لبيك اللهم لبيك فمن أجاب يومئذ حج على قدر الإجابة([1]) الحجر الأسود ياقوت بيضاء من ياقوت الجنة ،وإنما سودته خطايا المشركين ، يبعث يوم القيامة مثل أحد يشهد لمن استلمه أو قبله من أهل الدنيا» رواه ابن خزيمية عن ابن عباس .

الحج فرض على الإنسان مرة واحدة في عمره وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع فمن جحد بوجوبه كفر ومرتد ومن أقر بوجوبه وتركه وكان مستقيما فالله حسبه والأصل في وجوبه قوله تعالى: {وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} ولام (لِلّهِ) هنا بمعنى الوجوب والإلزام و (على) لأنها في لغة العرب أكد من عند مثل لك علي . وقوله تعالى: {وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ}.

وقوله صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وإيقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا - رواه البخاري ومسلم، والإجماع على وجوبه([2])الحج واجب على من ملك زادا وراحلة وفيه الاستطاعة ولم يمنعه فساد طريق ولا غيره([3]) وأجمع علماء المسلمين أن الحج غير واجب على من لم يبلغ من الرجال والنساء.

عن أبي هريرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال إن الله عز وجل فرض عليكم الحج فقال رجل في كل عام فسكت عنه حتي عادها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما قمتم بها ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه - رواه مسلم والنسائي وعن ابن عباس أن الأقرع ابن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة فقال بل مرة واحدة فمن زاد

---

[1] - القرطبي ج/ 1 ص/ 37
[2] - ميارة الكبير ج/ 1 ص/ 354
[3] – الإجماع لابن عبد البرر ، ص141

فهو تطوع - رواه أبو داوود. عن ابن عمر جاء رجل إلى رسول صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يجب الحج قال الزاد والراحلة- رواه الترمذي

اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الحج فرض في العمر مرة على الحر والحرة المسلمين العاقلين البالغين المستطيعين، وعند المالكية الاستطاعة هي: إمكان الوصول إلى مكة ومواضيع النسك بلا مشقة فادحة مع الأمن على النفس والمال والزاد([1]) مع القدرة على أداء الصلوات في أوقاتها على حسب أنه مسافر وعدم الإخلال بشيء من فرائضها وشروطها ويجوز له جمع تقديم وجمع تأخير وجمع صوري وهو أن يصلي في وسط الوقتين– قال في المدخل قال علماؤنا: إذا علم المكلف أنه تفوته صلاة واجبة إذا خرج إلى الحج فيسقط وجوب الحج عنه([2])، واجمع العلماء على أنه إذا لم يكن للمكلف قوة ويتزود في الطريق لم يلزمه الحج وان وهب له أجنبي مالا يحج به لم يلزمه قبوله إجماعا([3]) وإن حج سقط عنه الفرض بأي وجه كان قال الشيخ خليل: عصى وصحت.

وأما الصبي والعبد والمجنون ليسوا مخاطبين بالحج فإن حجوا أعادوا وفي الحديث: أيما صبي حج ثم أدرك فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم اعتق فعليه أن يحج حجة أخرى. رواه الحاكم والبيهقي([4]).

وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه – رواه البخاري ومسلم والرفث: الجماع وقيل الفحش من القول أو الفسق أو هما معا أنه صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء عند الله إلا الجنة - رواهما البخاري ومسلم. والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، والمبرور الذي لم يخالطه مآثم وقيل المقبول([5]).

ومن وجوه الاستطاعة وجود الأمن على النفس والمال من لص أو مكاس وإلا لم يجب إلا أن يكون المكاس مسلما يأخذ شيئا لا يجحف بالشخص ولا يعود إلى الأخذ مرة ثانية فإن علم أنه ينكث أو جهل حاله سقط الحج بلا خلاف وأركان الحج التي هي فرائضه أربعة: الإحرام، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة ليلة العيد، وطواف الإفاضة ومن أخل بواحد من هذه الأركان فسد حجه([6]).

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة فقال المشركون أنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الايعاء عليهم - رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه([7]) ويبنى على هذا الحكم وهو الرمل ثلاث والسعي أربعة

عن عبد الله ابن عباس رضي عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير واستلم الركن المحجن - رواه البخاري ومسلم , المحجن على وزن المنبر عصا محنية الرأس

أركـــــان الحج أربعة:

1- **الإحرام:** وهو النية والعزم والقصد ولها ألفاظ كثيرة: يقول الحاج أو المعتمر بعد الغسل كغسل الجنابة وهو غسل الحرام وبعد الصلاة ركعتين بالكافرون والإخلاص: لبيك عمرة أو لبيك حجا أو لبيك إقرانا وان النية محلها القلب ويستحب على المسوس التلفظ بها وإلا فإن لم يكن موسوسا فلا داعي للفظ بها([8]) قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ }، وقال تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ

---

[1] - حبل المتين
[2] - حبل المتين
[3] - القرطبي ج/ 4 ص/ 150
[4] - القرطبي ج/ 4 ص/ 146
[5] - حبل المتين
[6] - حبل المتين
[7] - عمدة الإحكام
[8] - حبل المتين على شرح ابن عاشر

وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ} وفي هذه الآيات دليل على الإحرام، عن أبي عمر قال: أهلّ النبي صلى الله عليه وسلم حيث استوت به راحلته قائمة وعنه ما أهّل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة. رواه البخاري المعروف الآن بأبيار علي كرم الله وجهه. وهو الآن مسجد في مكان الإحرام.
فعند المالكية الإحرام بالحج ركن من أركان الحج وكونه من أحد المواقيت واجب فإذا جاوز الميقات بدون إحرام وجب عليه الرجوع إن لم يخف فوات الوقوف بعرفه فإن خاف فعليه الدم فإن رجع قبل أن يحرم فلا شيء عليه وإن رجع بعد ما أحرم يلزمه الدم وميقات أهل المدينة ذو الحليفة: عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذو الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن فمن أراد الحج أو العمرة ومن كان ذلك فمن حيث أنشأ حتي أهل مكة من مكة-رواه الجماعة إلا الترمذي([1]).
ويسن للمحرم غسل وان يكون قبل الصلاة والأفضل أن تكون نفلا ويجب تجرد من المخيط على الرجل فقط لا على المرأة وإنما إحرام المرأة في وجهها وكفها فقط. وتلبية مطلقا وتنقطع التلبية بوقوف عرفة وقيل برمي جمرة العقبة وهو أقوى من جهة دليل - عن زيد ابن ثابت عن أبيه أنه رأي النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لأهله له واغتسل-رواه الترمذي. وعن عبد الله ابن عباس قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وذهب ولبس رداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر إلا المزعفرة التي ترد على الجلد فاصبح بذي الحليفة من راحلته حتي استوى على البيداء أهل هو وأصحابه وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذي القعدة فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة فطاف بالبيت ولم يحل من أجل بدنته لأنه قلدها ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتي رجع من عرفة وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت والسعي بين الصفاء والمروة - رواه البخاري
وعن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الأخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو الورس - رواه مالك وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت الناقة قائمة عند مسجد ذو الحليفية أهله - رواه مسلم والنسائي
وأحرم الرجل في رأسه والوجه منه وإحرام المرأة في وجهها وكفيها ويجوز لها أن تسدل عليها شيئا إذا رأت الرجال أجنب عليها من باب سد الذريعة ودرأ المفاسد.
وعن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك([2]) لقوله عليه الصلاة والسلام لما ركب راحلته: لبيك بحجة وعمرة معا-([3]) رواه مسلم وغيره
2- **الركن الثاني السعي**: قال تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ} في هذه الآية دليل على السعي بين الصفا والمروة عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت سبعا رمل منها ثلاثا ومشي أربعا ثم قام عند مقام إبراهيم فصلى ركعتين وقرأ {وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} ورفع صوته يسمع الناس ثم انصرف فاستلم ثم ذهب فقال: نبدأ بما بدأ به الله فبدأ بالصفا فرقي عليها حتي بدأ له البيت وقال ثلاث مرات لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، وكبر الله وحمده ثم دعا بما قدر له ثم نزل ما شاء حتي تصوبت قدماه ثم مشى حتى المروة فصعد عليها حتي بدأ له البيت فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال ذلك ثلاث مرات ثم ذكر الله سبحانه وتعالى وحمده ثم دعا عليها بما شاء الله فعل هذا حتى فرغ من السعي - رواه النسائي

---

[1] - عمدة الإحكام
[2] - آيات الإحكام للداه الشنقيطي
[3] - القرطبي

الفقه: فعند المالكية السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج وشرط لصحته وأن يكون بعد طواف صحيح سواء كان فرضا أو نفلا لكن إن وقع بعد نفل أعاده بعد الواجب والركن مادام هنا لأن السعي تابع للطواف في الحكم في كل منهما هل هو واجب أو سنة أو مندوب ، وأن يكون السعي سبعة أشواط ويبدأها من الصفا ويختمها بالمروة ويجب المشي فيهما على قادر ووصله بالطواف، ويندب له طهارة الحدث والخبث والستر للعورة([1])، ورواية عن مالك لا يرجع إليه إن بعد جدا يجزئه الدم عن السعي([2]) ويندب قراءة الآية المتقدمة {إِنَّ الصَّفَا...} عند صعودهما والدعاء فيما بينهما.

3- **الركن الثالث**: وقوف عرفة قال تعالى: {فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّآلِّينَ}. في هذه الآية دليل على الوقوف بعرفة والذكر عند المشعر الحرام، عن عائشة قالت كانت قريش ومن على دينهم يقفون على المزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكانت سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتي فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى: {ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} رواه البخاري ومسلم. وعن ابن عمر قال غدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل بنمرة وهي منزل الإمام ينزل به بعرفة حتي إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف من عرفة- رواه أبوداود. وعن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتي أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات وجعل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتي غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتي القرص- بعض من حديث رواه مسلم. وعن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهذا الموقف وعرفة كلها موقف ثم أفاض حيث غابت الشمس- رواه الترمذي. عن جابر في حديثه ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف- رواه مسلم

الفقه: فعند المالكية الوقوف بعرفة نهارا واجب والوقوف بها جزء من ليلة النحر ركن فمن أفاض منها قبل غروب الشمس ولم يعد إليها قبل طلوع الفجر ليلة النحر فإنه ركن ومن فاته ركن فقد فاته الحج وفسد حجه.

وعند الشافعية: الوقوف بعرفة ركن ويحصل أداء الركن بالوقوف بعرفة يومها بعد الزوال، وأما الانتظار إلى الغروب ليقف بعده فواجب يلزم بتركه الدم عندهم.

وأما نزول بالمزدلفة فعند المالكية والحنفية يجب أن ينزل بها قدر حط الرحال سواء كان أول الليل أو آخره، والمبيت بها مستحب فيصلي بها المغرب والعشاء جمع تأخير مع تقصيرهما ويصلي الصبح، ثم يقف بالمشعر الحرام للدعاء إلى قرب طلوع الشمس ثم ينفر منها إلى منى. عن أسامة ابن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فنزل الشعب فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال: الصلاة أمامك فجاء إلى مزدلفة فاسبغ الوضوء فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهن- رواه البخاري

وعن ابن إسحاق سمعت عمر بن ميمونة يقول شهدت عمر رضي الله عنه صلى الصبح ثم وقف فقال إن المشركين كانوا لا يفيضون حتي تطلع الشمس وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس- اللفظ للبخاري([3]).

4- **الركن الرابع الطواف بالبيت**: قال تعالى: {وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}. في هذه الآية دليل على الطواف بالبيت ولقد تقدم بعض من الأحاديث في ذلك.

---

[1] - آيات الإحكام للداه الشنقيطي

[2] - مياره في الكبير

1. آيات الإحكام للداه الشنقيطي

الفقه: فعند المالكية طواف القدوم واجب يرمل الرجل في الأشواط الثلاثة الأولى ويمشي أربعا، ويطوف بالبيت الشريف طواف القدوم وهو واجب على كل من أحرم من حل سواء كان من أهل مكة أو غيرها ، وإذا أحرم من الحرم فإنه لا يطوف طواف القدوم لأنه غير قادم[1]. الإفاضة بعد وقوف عرفة ركن ويبتدأ وقته من طلوع الفجر يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة إلى نهاية الشهر ويوم العيد أفضل.
ويجب أن يصلى بعد الطواف ركعتين والأفضل أن تكونا خلف مقام إبراهيم، وحكم ركعتي الطواف كحكم الطواف ، والطواف مثل الصلاة إلا أن الطواف يجوز فيه الكلام وتشترط فيه الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة وأن يكون طواف سبعا وأن يبدأ من الحجر الأسود وإن أمكن أن يقبله فعل وإلا استلمه بيده ووضعها على فيه من غير تقبيل جاعلا البيت عن يساره وإن بعد عن الحجر الأسود وقابله أشار إليه وجعلها على فمه من غير تقبيل ، وقال صاحب المدخل فإن أتى الركن اليماني وقف عنده ولمسه بيده ثم جعلها على فيه من غير تقبيل ولا يقبل الركن اليماني كما يقبل الحجر الأسود ، بل السنة الاستسلام الركن اليماني باليد لا بالفم[2] وإن نقض وضوءه في أثنائه بطل طوافه وأعاد الكل. عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا تكلم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلمن إلا بخير- رواه الترمذي
عن جابر بن عبد الله قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد ثم أستلم الحجر ثم مضى عن يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم أتى المقام فقال: {وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم أتى البيت بعد ركعتين فاستلم الحجر ثم أخرج إلى الصفاء- رواه الترمذي والنسائي
ما جاء في طواف الإفاضة: عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم: أفاض يوما ثم رجع فصلى الظهر بمنى- رواه مسلم. وأما الرجوع بحسب الطاقة ولابد أن يبيت بمنى فإن ضاق الطواف عليه ولم يستطع أخر وقته ووقته متسع حتي بعد منى أي طواف الإفاضة في الشهر كله
ما جاء في طواف الوداع: عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا ينصرف أحد حتي يكون آخر عهده بالبيت- رواه مسلم وأبو داو ود([3]) وحكمه سنة.

فصل في واجبات الحج

*الواجبات غير الأركان بدم	قد جبرت منها طواف من قدم*
*ووصله بالسعي مشي فيهما	وركعتا الطواف إن تحتما*
*نزول مزدلفة في رجوعنا	مبيت ليلات ثلاث بمنا*
*إحرام ميقات فذو الحليفة	لطيبه للشام ومصر الجحفة*
*قرن لنجد ذات عرق للعراق	يلملم اليمن آتيها وفاق*
*تجرد من المخيط تلبية	والحلق مع رمي الجمار توفية*

الأفعال الواجبات التي ليست بأركان تجبر بالدم وهو الهدي بمعنى أن من ترك واحدة فعليه الدم وذلك بدنة أو بقرة أو شاة يذبحها أو ينحرها لنفسه والمساكين قال تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ}. إنا كنا نهيناكم عن لحومها فوق ثلاث لكن تسعكم جاء إليه بالسعة فكلوا وادخروا وتصدقوا ألا إن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز جل- رواه أبو داوود على شرط البخاري ولم يخرجه([4]) ويستحب ان يدخل من باب السلام لفعله صلي الله عليه وسلم ، وبعد دخوله المسجد فليكن أول ما يقصد بنيته الطواف بالبيت ويبدأ بالحجر الأسود لفعله صلي الله عليه وسلم.[5]

---

[1] رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ص366
[2] أحكام الحج والعمرة في المذهب المالكي ، ص30
[3] - آيات الإحكام للداه الشنقيطي
[4] - القرطبي، ج2 ، ص47
[5] رسالة أبي زيد القيرواني ا66

طواف القدوم فمن تركه عامدا مختارا سواء داخل مكة أم لا بأن مضى إلى عرفات بعد إحرامه من الميقات فعليه الدم ما لم يخف فوات الوقوف فحينئذ لا يجب عليه طواف القدوم. وبالسعي بين الصفا والمروة فإن يصله بالطواف بالبيت ، وإما بأن ترك السعي بعد الطواف رأسا أو سعى بعد طول فعليه الدم أيضا ومنها ترك المشي في الطواف والسعي فإن ركب لغير ضرورة فإنه يعيد إن قرب فإن فات أهدى فإن ركب لعجز جاز ومنها ركعتا الطواف الواجبة لذي القدوم فإن ترك الركوع بعد طواف الإفاضة وطواف القدوم فعليه الدم في هذين إن بعد عن مكة وأما دليل الركعتين فقد تقدم مع الطواف- عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أولا ما يطوف يخب ثلاث أشواط- متفق عليه. وقال تعالى: وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ }الحج29 .
وذكر القرطبي أنواع الطواف هنا ومنها الطواف القدوم، وفي حديث زيد ابن ثابت وهو طويل قدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة فطاف بالبيت ثم نزل بأعلى مكة- رواه البخاري
ومنها النزول بالمزدلفة في رجوعنا من عرفة ليلة النحر ولا يكفي في النزول إناخة البعير بل لا بد له من حط الرحال فمن تركه فعليه الدم. عن أسامة ابن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم: من عرفة فنزل الشعب فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال الصلاة أمامك فركب إلى المزدلفة فأسبغ الوضوء فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهن- رواه البخاري. وعن أبي إسحاق سمعت عمر بن ميمونة يقول شهدت عمر رضي الله عنه صلى الصبح ثم وقف فقال إن المشركين كانوا لا يفيضون حتي تطلع الشمس ويقول أشرف كبير، وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس- اللفظ للبخاري.
ومنها المبيت بمنى ثلاث ليال لرمي الجمار وهي الليالي بعد عرفة فمن تركها رأسا أو ليلة واحدة أو جل ليلة فعليه الدم وجل ليلة وهو ما فوق الثلثين من الليلة([1]) والجمهور على أن جمرة العقبة ليست من أركان الحج([2]) بل من الواجبات ، وأما الليالي التي قبل عرفة فلا دم في تركها([3]).
وقال تعالى: {وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ }البقرة203. من هذه الآية الأمر بذكر الله في الأيام المعدودات وهي أيام منى وفيها رمي الجمار - عن جابر قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحا ورمى بعد الزوال- رواه البخاري. وعن عائشة رضي الله عنها قالت أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام يتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها- رواه أبو داود
الفقه: فعند المالكية رمي الجمار واجب يرمى في يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات ويبدأ وقت رميها من طلوع الفجر يوم النحر ويندب أن تكون بعد طلوع الشمس ويرمي في اليوم الثاني والثالث والرابع إن لم يتعجل وفي الجمار ثلاثة بعد الزوال يرمي في واحدة بسبع حصيات يقف إثر الأوليين بالدعاء، فمن أخر الرمي أو تركه ولو حصاة لزمه الدم والحصيات تقضى كمن نسي واحدة في الأولى أو الثانية يقضيها في اليوم الموالي وكذلك إن شك في واحدة يقضيها لأنها من أجل إبراء الذمة لأن الذمة لا تبرأ إلا بمحقق.
ويشترط في الحصاة سقوطها داخل كل حوض من أسفل الجمرات لأن كل جمرة في أسفلها حوض يحيط بجذعها ولا بد أن تدخل فيه الحصى المرماة ، وسيأتي الكلام على الرمي ، ومن أخر الرمي إلى الليل فلا شيء عليه ولو تقدم الرمي في غير يوم النحر قبل الزوال لم يجزه([4]) يوم العيد فيه خلاف هل هو معدود أو معلوم والأيام الثلاثة معدودات ومعلومات واليوم الرابع معلوم غير معدود.

---

[1] - الحبل المتين
[2] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج1 ، ص354
[3] - الحبل المتين
[4] - آيات الإحكام للداه الشنقيطي

مشهور مذهب مالك أنه يكبر إثر كل صلاة ثلاث تكبيرات من الظهر يوم العيد إلى صلاة الفجر يوم الرابع وهي بعد خمسة عشر فريضة لغير الحاج تشبها بالحاج ، وأن أناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفه فسألوه فأمر مناديا فنادى: الحج عرفه فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه- صحيح رواه الترمذي وغيره وقال تعالى: {فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ}البقرة203 الإحرام من الميقات من جملة هذه الأفعال التي تجبر بالدم والإحرام إما مكاني أو فعلي وأما المكاني: الذي يتعين على الحاج الإحرام منه وذلك يختلف باختلاف بلد المحرم فمن جاوزه حلالا وهو قاصد الحج أو العمرة فقد أساء فإن رجع وأحرم فلا شيء عليه فإن أحرم بعد مجاوزته المكان فعليه الدم، عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن فمن أراد الحج أو العمرة ومن مكان ذلك فمن حيث أنشأ حتي أهل مكة من مكة- رواه الجماعة.

وأما الإحرام الفعلي: وهو الغسل مع قص الأظافر وحلق العانة ونتف الإبط مع إزالة الوسخ ويغسل غسل الجنابة ويصلي ركعتين من غير فريضة ويقول اللهم لبيك حجة أو عمرة ولقد تقدم دليله

ومن الواجبات تجرد من المخيط على الرجل فقط دون المرأة وهو لبس الإحرام المعروفين-

أما التلبية فإنه لا يواظب عليها ولا يتركها ويجددها كل ما تجدد حال من قيام وقعود ولفظها- عن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك([1]). والتجرد وهو نزع كل ما يدخل فيه العضو أو الجسم مثل الساعة التي تجعل في اليد أو ثوب الذي أجبر على الجسم بالخياطة وكذلك كل ثوب فيه الخياطة. عن زيد ابن ثابت عن أبيه أنه رأي النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لأهله واغتسل- رواه الترمذي، فإن تركه ولبس المخيط لغير عذر فعليه الدم وهذا خاص بالرجال دون النساء([2]).

حلق الرأس قال تعالى: {لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاء اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَلِكَ فَتْحاً قَرِيباً }الفتح27. في هذه الآية دليل على الحلق أو التقصير- عن أنس ابن مالك قال لما رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة نحر نسكه ثم ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه فأعطاه أبا طلحة ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه فقال: أقسمه بين الناس- رواه الترمذي ويؤخذ من هذا الحديث جواز التبرك لأنهم تبركوا بشعر النبي صلى الله عليه وسلم. ومن أدلة التبرك بالأشياء التي فيها بركة كالقرآن والأمكنة المقدسة والعلماء العاملين ، ذلك قوله تعالى: {فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلآئِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ } اختلف الناس في السكينة والبقية ، فالسكينة على وزن فعيلة مأخوذة من السكون والوقار والطمأنينة {فِيهِ سَكِينَةٌ} بسبب سكون قلوبكم فيما اختلفتم فيه من أمر طالوت نظيره {فَأَنزَلَ اللّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ}[3]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم أغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم أغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم أغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا قال وللمقصرين- رواه البخاري

الفقه: فعند المالكية والحنابلة يجب على الرجل أن يحلق رأسه كله أو يقصر والحلق أفضل كما مر، ويجب على المرأة أن تقصره كله بان تأخذ منه قدر أنملة ولا يجوز لها حلقه- عن ابن عباس قال: قال رسول الله

---

[1] – القرطبي

[2] – حـ بل الـ م ـتـ ين

[3] - القرطبي، ج3 ، ص237

صلى الله عليه وسلم: ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير- رواه أبو داوود. وعن علي كرم الله وجهه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلقن ثلاث شعرات والأفضل في الرجل أن يحلقه كله([1])

فصـل في ترتيب الحج:

*وإن تـــــرد ترتيــــــب حجـــــك أســــمعا	بيانــــــه والـــــذهن منــــك اســــــتجمعا*
*إن جئـــــت رابغـــــا تنظـــف واغتســـــل	كواجـــــــب وبالشــــــروع يتصــــــــل*
*وألــــــــبس ردا وازرة نعلــــــــين	وأستصـــــحب الهــــدى وركعتــــــين*
*بالكــــــافرون ثـــــم الإخـــــلاص همــــا	فـــــإن ركبــــت أو مشـــيت أحرمــــا*
*بنيــــــة تصـــــحب قـــــولا وعمـــــل	كمشــــــي أو تلبيـــــة ممـــــا اتصــــل *
*وجـــــددنها كلمـــــا تجـــــددت	حـــــال وإن صـــــليت ثـــــم ان دنـــــت *

فإذا أردت ترتيب أفعال حجك في الأفعال والأقوال فإن مريد الإحرام بالحج إذا وصل ميقاته حرم عليه مجاوزته حلالا فمن كان من أهل الشام أو مصر فإنه يحرم من رابغ لأنه من أعمال الجحفة فإذا وصله تنظف بحلق الوسط وهي العانة ونتف الإبط وقص الشارب والأظافر وأما حلق الرأس فيندب تركه طلبا لشعث في الحج([2])- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم انظروا إلى عبادي جاءوني شعث غبر، وفي رواية فيقول لهم انظروا إلى عبادي هؤلاء- في سنن البيهقي

ثم تغتسل ولو كانت حائضا أو نفساء وحكم غسلهما الندب صغيرا أو كبيرا أو إن كان جنبا أغتسل للجنابة والإحرام وأجزأه بحيث قدم الجنابة في النية حيث يقول: (الغسل للجنابة والإحرام) وكذلك الحائض إن طهرت حينئذ فتغتسل للحيض والإحرام وتقدم غسل الحيض على غسل الإحرام فتقول بغسل الحيض والإحرام، وتدلك فيه وتزيل الوسخ بخلاف ما بعده من الاغتسالات الآتية في الحج فليس فيها إلا إمرار اليد مع الماء ويغتسل للجنابة والإحرام غسلا واحدا ويقدم الجنابة أو الحيض على غسل الإحرام كواجب، أي مثل الغسل الواجب ويكون هذا الاغتسال مثل الإحرام كالغسل للجمعة قال خليل: الجنابة والجمعة وان قدم الجمعة بطل الغسل بتقديم سنة على الواجب والأصل تقديم الواجب وتحصل السنة معه، فإذا اغتسل لبس إزارا ورداء ثم يستصحب هديا ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما مع الفاتحة والكافرون والإخلاص ويدعوا إثرها ثم تركب راحلته فإذا استوى عليه أحرم وإن كان راجلا أحرم حيث يشرع في المشي والإحرام وهو دخول بالنية في أحد النسكين مع قول يتعلق بالإحرام كتلبية: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك وتقدم الحديث على هذا- ومعنى لبيك إجابة لك بعد إجابة ويستحضر عند التلبية أنه يجيب مولاه فلا يضحك ولا يلعب ويجدد التلبية عند تغير كل حال كالقيام والعقود وعند الصعود والنزول وعند ملاقاة الرفقاء ودبر الصلوات سواء كانت نفلا أو فرضا ويتوسط في علو صوته في ذكرها فلا يلح بها بحيث لا يفتر ولا يسكت ولا يزال كذلك محرما يلبي حتى يقرب من مكة، ويجب على كل من القارن بين الحج والعمرة: وهو التمتع وعليه الدم لكن بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام والإقران وهو من يحرم بعمرة في أشهر الحج ونيته الاستيطان فإنه يجب عليه الدم لأنه أحرم في أشهر الحج ذلك من يوم الفطر وهو نهاية رمضان إلى يوم التاسع من ذي الحجة وذلك لمن اعتمر في هذا الزمن وحج من عامه هذا ويقال له متمتع وقال تعالى: {فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }البقرة196.

---

[1] - آيات الإحكام للداه الشنقيطي

[2] - الحبل المتين لشرح ابن عاشر

لا خلاف بين العلماء في أن التمتع جائز وأن الإفراد جائز وأن القران جائز لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي بالكل ولم ينكره في حجته على أحد من الصحابة بل أجازه لهم ورضيه، وإنما اختلف العلماء فيما كان به رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما في حجته قال مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مفردا والإفراد أفضل من الإقران والإقران أفضل من التمتع وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يهل بحجة وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل قالت عائشة فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج وأهل به ناس معه وأهل ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بالعمرة- رواه البخاري ومسلم([1]).

*ثم إن دنت *

*مكـــة فاغتســـل بـــذي طـــوى بـــلا	دلـــك ومـــن كـــدي الثنيـــة أدخـــلا*
*إذا وصـــلت للبيـــوت فاتركـــا	تلبيـــه وكـــل شـــغل وأســـلكا *
*للبيـــت مـــن بـــاب الســـلام واســـتلم	الحجـــر الأســـود كبـــر وأتـــم *
*ســـبعة أشـــواط بـــه وقـــد يســـر	وكبـــرن مقـــبلا ذاك الحجـــر *
*متـــي تحاذيـــه كـــذا اليمـــاني	لكـــن ذا باليـــد خـــذ بيـــاني*
إن لـــم تصـــل للحجـــر المـــس باليـــد *	وضـــع علـــى الفـــم وكبـــر تقتـــدي*
*وأرمـــل ثلاثـــا وأمـــش بعـــد أربعـــا	خلـــف المقـــام ركعتـــين أوقعـــا*
*وادع بمـــا شـــئت لـــدى الملتـــزم	والحجـــر الأســـود بعـــد اســـتلم*

وأخبر أن من قرب من مكة ووصل إلى ذي طوى وما كان على قدر مسافتها أن يغتسل لدخول مكة ولا يزال يلبي حتي يصل إلى بيوت مكة بالخضوع والخشوع ولا يركع تحية المسجد بل يقصد الحجر الأسود وينوي طواف القدوم أو طواف العمرة إن كان فيها، فيقبل الحجر بفيه ثم يكبر فإن زوحم عن تقبيله لمسه بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل ثم يكبر فإن لم تصل إليه يده فبعود إن كان لا يؤذي به أحدا وإلا ترك اللمس وكبر ويشير بيده إن قابل الحجر الأسود ولا يدع التكبير والتهليل([2]) والدعاء والأحسن أن يكون جامعا وفي الآية: فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ وِمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} البقرة200. قال ابن عباس موكل على الركن اليماني ملكا قائما منذ أن خلق الله السماوات والأرض يقول آمين ، فقولوا "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" وسئل عطاء ابن أبي رباح عن الركن اليماني وهو يطوف بالبيت ، فقال عطاء حدثني أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وكل به سبعون ملكا ، فمن قال اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، قالوا آمين" أخرجه ابن ماجه في سننه. فإن دعاء المؤمن عبادة وقوله تعالى: {أُولَـئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ وَاللّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ} والنصيب أن لهم ثواب الحج والدعاء[3].

عن عمر ابن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر - رواه احمد

فطواف: يطوف سبعة بالبيت عن يساره سبعة أشواط فإذا وصلت إلى الركن اليماني التمسته بيدك ثم أوضعها على فيك من غير تقبيل وكبر فإن لم تقدر كبر ومضى فإذا دار بالبيت حتي وصل إلى الحجر الأسود فذلك شوط وكلما مر به أو بالركن اليماني فعل بكل منهما كما ذكرنا إلى آخر الشوط السابع ولقد تقدم صفة الطواف ودليله من الكتاب والسنة.

---

[1] - القرطبي، ج3 ، ص384

[2] – حـ بل الـمـ تـ ين

[3] - القرطبي ، ج2، ص430

ويستحب للرجل أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من هذا الطواف ويمشي في الأربعة الباقية والرمل فوق المشي ودون الجري ولا ترمل المرأة لا في طواف القدوم ولا في غيره ولا يرمل الرجل في غير طواف القدوم فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف مقام سيدنا إبراهيم عليه الصلاة سلام بالكافرين والإخلاص ويستحب الدعاء بعد الطواف بالملتزم وهو ما بين الباب والحجر الأسود فإذا فرغ قبل الحجر الأسود ثم يخرج إلى الصفا يقصد السعي(1) قال تعالى: {وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} ولقد تقدمت الأحاديث في هذا الموضوع. أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قدم مكة فطاف بالبيت فقرأ {وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} وصلى خلف المقام ثم أتي الحجر فاستلمه ثم قال: نبدأ بما بدأ الله به {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ} هذا حديث حسن صحيح والعمل بهذا عند أهل العلم([2]). ويكثر من شرب زمزم ، وفي الحديث: «ماء زمزم لما شرب له من شربه لمرض شفاه الله أو لجوع أشبعه الله أو لحاجة قضاها الله ، ماء زمزم شفاء من كل داء» رواه الديلمي

*واخـــرج إلـــى الصـــفا وقـــف مســـتقبلا	عليـــــه ثـــــم كبـــــرن وهلـــــــلا*
*واســـع لمـــروة فقـــف مثـــل الصـــفا	وخـــب فـــي بطـــن المســـيل ذا اقتفـــى*
*أربــــع وقفـــــات بكـــــل منهمـــــا	تقـــــف والأشـــــواط ســــبعا تممـــــا*
*وادع بمـــا شـــئت بســـعي وطـــواف	وبالصـــــفا ومـــــروة مـــــع اعتـــــراف*

من فرغ من الطواف أن يخرج إلى الصفا فإذا أرمل إليها رقي عليها فيقف مستقبل القبلة ويقول: الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم يدعوا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينزل ويمشي ويخب في بطن المسيل أي يسرع إسراعا بحسب القدرة فإذا جاوز مشى حتي يبلغ المروة فذلك شوط فإذا وصل إلى المروة رقى عليها ويفعل كما تقدم في الصفاء ثم ينزل ويفعل كما وصفنا من قبل ويخب فإذا وصل إلى الصفا فذلك شوط ثاني وهكذا حتي يكمل سبعة أشواط من بعد ذهاب والعودة فيقف أربع وقفات على الصفاء وأربع على المروة يبدأ بالصفا ويختم بالمروة([3]) وهو ركن مشهور لقول صلى الله عليه وسلم: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي. رواه الطبراني وكتب عليكم بمعنى أوجب لقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} ([4]

ويجب الطهران والستر على   من طاف ندبها يسعى يجتلى

وأخبر أن من طاف بالبيت يجب عليه الطهران طهارة الحدث وهو لابد أن يكون على وضوء من فسد وضوءه فسد طوافه، وطهارة الخبث وهو إزالة النجاسة عن ثوبه وبدنه وأن من سعى بين الصفا والمروة يستحب له طهارة الحدث ولا تجب عليه([5])

وعد فلب لمصلي عرفه   وخطبة السابع تأتي للصفه

أخبر أن من طاف وسعى أن يعود للتلبية ولا يزال يلبي إلى أن يصل لمصلى عرفة فيقطعها ولا يلبي بعد ذلك فإذا كان اليوم السابع من ذي الحجة ويسمى يوم الزينة أتى الناس إلى المسجد الحرام وقت صلاة الظهر ويوضع المنبر ملاصقا للبيت عن يمين الداخل فيصلي الإمام الظهر ثم يخطب خطبة واحدة لا يجلس في وسطها يفتتحها بالتكبير ويختمها به كخطبة العيدين يعلمهم فيها كيف يحرم من لم يكن أحرم وكيفية خروجهم إلى منى وما يفعلونه من ذلك إلى زوال الشمس من يوم عرفه. قال تعالى: {أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} والنسك كل ما يتقرب به إلى الله، والنوع الثاني إطعام ستة مساكين مدان لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم

---

[1] - حـ بل الـمـ تـ ين
[2] -القرطبي -179 /ص 1 /ج
[3] - حبل الـمـ تـ ين
[4] - الـ قرط بي
[5] - حبل الـمـ تـ ين

والنوع الثالث صيام ثلاثة أيام بفعل أحد ثلاثة أجزئه على التخيير([1]).لقوله تعالى: { فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}البقرة196 وإن التمتع هو الجمع بين العمرة والحج في سنة واحدة ويبدأ وقت التمتع من ثبوت شهر شوال وهو يوم عيد الفطر إلى يوم عيد الأضحى وهو عشر ذي الحجة . فهذا إجماع من أهل العلم قديما وحديثا في التمتع وله ثمانية شروط: الأول: أن يجمع بين الحج والعمرة ، الثاني: في سفر واحد ، الثالث: في عام واحد ، الرابع: في أشهر الحج ، الخامس: تقديم العمرة ، السادس: ألا يمزجها ، بل يكون إحرام الحج بعد الفراغ من العمرة ، السابع: أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد ، الثامن: أن يكون من غير أهل مكة.[2]

وثـــــامن الشـــــهر أخـــــرجن لمنــــا بعرفــــــات تاســـــــعا نزولنـــــــا
واغتســـلت قــــرب الــــزوال واحضـــرا الخطبتـــــين واجمعـــــن واقصـــــرا
ظهريـــك ثـــم الجبـــل اصـــعد راكبـــا علــــى وضــــوء ثــــم كــــن مواظبـــا
علـــــى الــــدعا مهلـــــلا مبـــــتهلا مصـــــليا علـــــى النبـــــي مســـــتقبلا
*هنيهــــــة بعــــــد غروبهــــــا تقــــــف *

من طاف للقدوم وسعى ينبغي له أن يذهب في اليوم الثامن من ذي الحجة وسمي يوم التروية إلى منى طلبا بقدر ما يدرك به صلاة الظهر آخر وقته المختار ويكره قبل ذلك أو بعده إلا إذا تعذر وينزل في بقية يومه وليلته ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كل صلاة في وقتها ويقصر الرباعية، ومن السنة أن لا يخرج الناس من منى يوم عرفه حتي تطلع الشمس فإذا طلعت ذهبوا إلى عرفه وينزلون بنمرة ويقطع التلبية ثم يحضر الخطبة الإمام بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما ويعلم الناس فيها ما يفعلون إلى الثاني من يوم النحر ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا لكل صلاة آذان وإقامة ومن لم يحضر الصلاة مع الإمام جمع وقصر في رحله ولو ترك الحضور من غير عذر، يدفع الإمام والناس إلى موقف عرفة وكلها موقف وحيث يقف الإمام أفضل ولو وقف راكبا أفضل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى دليله وهو صلى الله عليه وسلم كان راكبا على القصوى والقيام أفضل من الجلوس ولا يجلس لتعب وتجلس المرأة، ووقوفه على طاهر متوضئا مستقبل القبلة أفضل ويكثرون من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا يزال كذلك مستقبل القبلة بالخشوع والتواضع وكثرة الذكر والدعاء والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يتحقق غروب الشمس إذ هو الوقوف الركنيّ وهو السكون في عرفة في جزء من ليلة النحر فإذا بقي بها حتي تحقق غروب الشمس وبعده بقليل فقد حصل الوقت المطلوب كما مر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ثم الجبل اصعد إلى قوله هنيهة بعد غروبها([3])

عن جابر أخرجه مسلم- فلم يزل واقفا حتي غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتي غاب القرص- وأفعاله على الوجوب لا سيما في الحج قال صلى الله عليه وسلم: خذوا عني مناسككم- رواه مسلم وغيره. واختلفوا في من أفاض قبل غروب الشمس ولم يرجع ما ذا عليه مع صحة الحج قال عطاء وسفيان والثوري والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي وغيرهم عليه الدم وقال مالك عليه حج القابل والهدي ينحره في الحج القابل([4]) وعن النبي صلى الله عليه وسلم: عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر- رواه ابن ماجه

---

[1] - م يارة الـ كـ بـ ير.
[2] - الجامع لأحكام القرآن ، 389/2
[3] - الحبل المتين
[4] - القرطبي –412 /ص 2/ج

ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عددا من الناس من يوم عرفه وإنه ليدنوا عز وجل يباهي بهم الملائكة يقول ما راد هؤلاء- رواه مسلم وابن ماجه والنسائي. ما رأي الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أحقر ولا دحر ولا غيظ منه في يوم عرفه وما ذلك إلا لما رأي من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأي يوم بدر- رواه مالك في الموطأ([1]). وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد قالت له إني أشتكي فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة- رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

وفرق أصحابنا بين أن يطوف على بعير أو يطوف على ظهر إنسان فإن طاف على ظهر إنسان لم يجزئه لأنه حينئذ لا يكون طائفا وإنما الطائف الحامل وإذا طاف على بعيره يكون هو الطائف قال ابن خويز منداد وهذه تفرقة اختيارية وأما الأجزاء فيجزئه ألا ترى لو أغمى عليه فيطوف به محمولا أو وقف به بعرفات محمولا كان مجزئا عنه([2])

*وأنفر للمزدلفة وتنصــرف *

في المازمين العلمين نكــب   واقصر بها واجمع عشا لمغرب

وأحطط وبت بها واحيي ليلتك   وصل صبحك وغلس رحلتك

قف وادع بالمشعر للأسفار   وأسرعن في بطن واد النــــار

وسركما تكون نحو للعقبة   فأرم لديها بحجار سبعــــة

* من أسفل تساق من مزدلفة   كالفول وانحر هديا إن بعــرفه*

أو قفته واحلق وسر للبيت   فطف وصل مثل ذلك النعــت

فإذا تحققت غروب الشمس يوم عرفة دفع الإمام والناس معه إلى المزدلفة بسكينة ووقار قال تعالى: {فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّآلِّينَ }البقرة198. فإذا أفضتم أي اندفعتم أي ما شين {فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّآلِّينَ} أي اذكروه بالدعاء والتلبية عند المشعر الحرام، وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعا- رواه البخاري ومسلم. وأجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم([3]) جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة- رواه البخاري ومسلم([4]). ويذكر الله في طريقه ويؤخر صلاة المغرب إلى أن يصل إلى المزدلفة فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء ويقصر العشاء ولكل صلاة أذان وإقامة ويصلهما إن تيسر له مع الإمام وإلا ففي رحلته ويبدأ بالصلاة حين وصلها ولا يتعشى إلا بعد الصلاتين إلا أن يكون شيئا خفيفا والنزول بالمزدلفة واجب والمبيت فيها إلى الفجر سنة فان لم ينزل فعليه الدم ويستحب إحياء هذه الليلة بالعبادة ويستحب أن يصلي بها الصبح في أول وقته إذ صلاته بالمشعر الحرام مستقبل القبلة والمشعر الحرام عن يساره يكبر الله ويدعوا ويستغفر الله([5]) وقال تعالى: {فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّآلِّينَ } أي اذكروه بالدعاء والتلبية عند المشعر الحرام([6]). ثم يلتقط سبع حصيات لجمرة العقبة من المزدلفة وأما بقية الحجار فيلقطها من أين شاء والأحسن جمعها من المزدلفة وهي سبعين وندب له زيادة عليها لليقين وكلما صغرت كان أحسن لئلا تؤذي الناس ثم يندفع قرب الأسفار إلى منى فإذا وصلها رماها بسبع حصيات متواليات يكبر مع كل حصاة ويرميها داخل الحوض وإن سقطت خارجه لم تجزئه ويعيدها وإلا فعليه الدم وقال الناظم: (من أسفل ساق) أي في داخل الحوض وقدرها كالفول

---

[1] - القرطبي

[2] - 111 /ص 2 /ج -القرطبي

[3]القرطبي ج2 / ص 411

[4] - حبل المتين

[5] - القرطبي

[6] - القرطبي

أي كحب الفول وأصل دليل هذا: خذوا عني مناسككم- وبهذا يحصل له تحلل أصغر ويحل كل شيء مما حرم عليه إلا النساء والصيد ويكره له الطيب([1]) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة- رواه مسلم وغيره

وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: والذي نفسي بيده ما بين السماء والأرض من عمل أفضل من جهاد في سبيل الله أو حجة مبرورة لا رفث فيها ولا فسوق ولا جدال فيها- مرسل رواه الاصبهاني.

وقال الفقهاء الحج المبرور هو الذي لم يعص الله تعالى وقت أدائه وقال الفراء: هو الذي لم يعص الله سبحانه بعده . ذكر القولين ابن العربي وقوله صلى الله عليه وسلم: من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه- رواه البخاري ومسلم وابن ماجه والترمذي والنسائي وابن حبان واحمد كلهم من حديث ابن مسعود([2]) ثم يرجع إلى متي حيث أحب وينحر هديه إن وقفه بعرفة أو لم يقفه بها سواء مر بمكة أو لم يمر بها ، والأفضل مروره بمكة ووقوفه بعرفة لفعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم بعد أن يدخل به من الحل ثم يحلق جميع شعر رأسه وهو الأفضل ويجزئه التقصير وهو للمرأة بقدر أنملة من طول رأسها كله قال تعالى: مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَلِكَ فَتْحاً قَرِيباً }الفتح27. ولقد تقدم الكلام على هذا ودليله.

ثم يأتي مكة فيطوف طواف الإفاضة ثم ينزل إحرامه استحبابا ثم يصلي ركعتين ثم يسع بين الصفا والمروة سبعة أشواط كما تقدم إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان سعى لم يعده وبهذا يحصل التحلل الأكبر فيحل له ما بقي وهو النساء والصيد والطيب ويدخل وقت طواف الإفاضة من طلوع الفجر من يوم النحر فإذا طاف طواف الإفاضة وسعى بعده فإنه يرجع إلى منى ويقيم بها بنية يوم النحر ثلاثة أيام لرمي الجمرات([3]). قال تعالى: {وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ }البقرة203.

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى-رواه مسلم.

وارجع فصل الظهر في منى وبت إثر زوال غده ارم لا تفت
*ثلاث جمرات بسبع حصيـــات لكل جمرة وقف للدعوات *
طويلا إثر الأوليين أخـــرى عقبة وكل رمي كبـــرا
وافعل كذاك ثـــالث النحر وزد إن شئت رابعا وتم ما قصد

وينبغي للحاج أن يرجع يوم العيد من مكة إلى منى والأفضل أن يصل بها الظهر إن أمكنه ذلك ويقيم بها بقية يوم النحر وثلاثة أيام بعده لرمي الجمار وللمبيت بها واجب ليلتان أو ثلاثة ليال لغير متعجل وقال تعالى: {فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ }البقرة203. فان ترك كل الليالي أو بعضها كعجزه عن ليلة وجب عليه الدم فإذا زالت الشمس من يوم الثاني أو الثالث فيذهب ماشيا متوضئا قبل الصلاة أو معها بعد الزوال ومعه احدى وعشرين حصاة ويكبر مع كل حصاة ثم يتقدم أمامها وهو مستقبل القبلة ثم يدعوا ويمكث في الدعاء قدر قراءة سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات أيضا ثم يتقدم أمامها ذات الشمال ويجعلها على يمينه ويدعوا قدر إسراع سورة البقرة أيضا ثم يأتي جمرة العقبة فيرمها سبعة حصيات لا يقف بعدها لضيق موضعها وإذا زالت الشمس من يوم الثالث من يوم النحر رمى الجمرات الثلاثة على الصفة المتقدمة ثم إن شاء أن يتعجل إلى مكة فله ويسقط عنه الدم لليلة رابعة أن يخرج من قبل غروب الشمس من اليوم الثالث وان غربت عليه الشمس قبل أن يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت بمنى ورمى في اليوم الرابع ورمى الجمرات الثلاثة كما تقدم، فقد تمت حجته فإذا وصل للأبطح نزل به استحبابا فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء

---

[1] - القرطبي
[2] - القرطبي
[3] - حبل المتين

ويقصر الرباعية فإذا صلى العشاء قدم إلى مكة ويستحب له الإكثار من الطواف مادام بها ومن شرب زمزم ويتوضأ منه وملازمة صلاة الجماعة([1]).
وقال تعالى: {فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُواْ اللّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً}البقرة200. قال مجاهد: المناسك الذبائح وإهراقه للدماء وقيل هي شعائر الحج لقوله صلى الله عليه وسلم: خذوا عني مناسككم- والمعنى فإذا فعلتم مناسك الحج فاذكروا الله واثنوا عليه. وقال تعالى: {وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ }إبراهيم34 {وَقَضَيْتُمْ} بمعنى أديتم الحج كقوله تعالى: {فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ} . وقوله تعالى: {فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ}البقرة200 والخلاق: النصيب وقال تعالى: {وِمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ }البقرة201 ومنهم أي المسلمين يطلبون خير الدنيا والآخرة وهذه الآية من جوامع الدعاء التي عمت الدنيا والآخرة وقيل لأنس أدع الله لنا فقال: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا زدنا قال ما تدرون أنى قد سألت الدنيا والآخرة- وفي الصحيحين عن انس قال كان أكثر دعوة يدعوا بها النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) رواه الجماعة([2])

فصـــل: موانع الإحرام

ومنع الإحرام صيد البـر في قتله الجزاء لا كالفار
*وعقرب مع الحدا كلب عقور * وحية مع الغراب إذ يجور

الإحرام لحج أو عمرة يمنع على المحرم ستة أشياء أولها التعرض للحيوان البري فيحرم ذلك على المحرم سواء مأكول اللحم أم لا وحشيا أو متأنسا مملوكا أو غير مملوك يحرم تعرض له وأكل بيضه وكذلك ترصه أو جرحه أو رميه وإفزاعه، والجزاء في قتله مثل ما قتل من نعم. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللّهُ عَمَّا سَلَف وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ وَاللّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ }المائدة95-96. {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ} هذا خطاب عام لكل مسلم وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ }المائدة94 أن عمر بن مالك كان محرما عام الحديبية قال تعالى: {لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ} القتل وهو كل فعل يفيت الروح من النحر أو الذبح والخنق والرضخ والرمي والصيد عام في كل صيد بري قال تعالى: { وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً} وقال تعالى: { أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ} وقال تعالى: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ} إذا اتفق الحكمان أي العدلان لزم الحكم وان اختلفا نظر في غيرهما وقال تعالى: { أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ} أن يكون عدل ذلك شاة لأنها أدنى الهدي ما لم يبلغ شاة حكما فيه بالإطعام ثم خير في أن يطعمه أو يصوم مكان كل مد يوما وكذلك قال مالك في المدونة. قال ابن وهب قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم لكل مسكين مدا أو يصوم مكان كل مد يوما([3])
وفي الآيات السابقة الذكر دليل على حرمة قتل الصيد البري على المحرم وجواز قتل الصيد البحري وقال تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ}. وعلى أن في قتل صيد البر الجزاء ماعدا خمس من الدواب فيجوز قتلهن في الحل والحرم ولا جزاء فيهن عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفارة، والكلب العقور- رواه البخاري ومسلم.

---

1. - حبل المتين شح ابن عاش
[2] - القرطبي، ج1 ، ص292
[3] - 292 /ص 6 /جالقرطبي

الفقه: عند المالكية والشافعية والحنابلة من قتل صيد البر عليه مثله فهو مخير بين إعطاء قيمته طعاما وبين الصيام بعدد الأمداد([1]).

ومنع المحيط بالعضـو ولو   بنسج أو عقد كخاتم حكو
والستر للوجه أو الرأس بما   يعد ساترا ولكـن إنما
يمنع الأنثى لبس قفاز كـذا   ستر لوجه لا لستـر خذا

مما يمنع الإحرام اللبس وهو مختلف باعتبار الرجل والمرأة فيحرم على الرجل ستر محل إحرامه وهو وجهه ورأسه بما يعد ساترا أو ستر جميع بدنه أو عضو منه بالملبوس المعمول على قدر جميع البدن أو على قدر ذلك العضو فيحرم عليه ستره وكذلك ستر وجهه ورأسه بعمامة أو خرقة أو عصابة أو غير ذلك ويحرم عليه أيضا لبس ما يحيط ببدنه أو ببعضه كالقميص والقباء والبرنس والسراويل والخاتم والساعة والقفازين والخفين إلا إن لم يجد نعلين فليقطعهما من أسفل الكعبين ويجوز له أن يستر بدنه إلا رأسه ووجه بما ليس على تلك الصفة كالإزار والرداء والملحفة ويحرم على المرأة ستر محل إحرامها فقط وهو الوجه والكفان فيحرم عليها ستر وجهها بالنقاب وستر يدها بقفازين، ولها أن تسدل الثوب على وجهها تستر من فوق رأسها، فإن فعلت شيء مما حرم عليهم فعليهم الفدية إن انتفعوا بذلك من حر أو برد لا إن نزعوه مكانه سواء اضطروا لفعله أو فعلوه اختيارا([2]).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يباهي بأهل عرافات أهل السماء فيقول لهم انظروا إلى عبادي جاءوني شعثا غبرا- صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال صلى الله عليه وسلم: لا يلبس الثوب ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف إلا من لا يجد نعلا فليبس خفين وليقطعهما من اسفل الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس- رواه البخاري. ولا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين([3]) القفاز: وهو ثوب على هيئة اليد تجعل فيه اليد

ومنع الطيب ودهنا وضـرر   قمل وإنقا وسخ ظفر شعر
ويقتدا لفعل بعـض ما ذكـر   من المخيط لهنا وإن عذر

الممنوع الثالث ما يمنعه الإحرام استعمال الطيب كالمسك والعنبر، والفدية في استعماله أو بمسه، والممنوع الرابع مما يمنعه الإحرام وهو الدهن للرأس فيحرم على المحرم دهن اللحية والرأس وكذا سائر جسده ويجب عليه الفدية، والممنوع الخامس مما يمنعه الإحرام قتل القمل وطرحه وإزالة الوسخ وتقليم الأظافر وإزالة الشعر فإن فعل شيئا من هذه الأمور الممنوعة فعليه الفدية وأشار الناظم بقوله: وإن عذر أي عليه الفدية في تلك الأمور لا فرق فيه بين أن يفعله لعذر أو لعمد([4]). عن عبد الله ابن معقل قال جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية فقال: نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال: ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى أتجد شاة ؟ فقلت لا قال: فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وفي رواية فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا بين ستة مساكين أو فدية شاة أو صوم أيام- متفق عليه([5]). قال تعالى: فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}البقرة196. النسك كل ما يتقرب إلى الله به والنسك الطاعة، النوع الثاني إطعام ستة مساكين مدان لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم، والنوع الثالث صيام ثلاثة أيام يفعل أيهم شاء، قال ابن عرفة فدية الأذى على التخيير([6]).

---

[1] - آيات الإحكام للداه الشنقيطي.
[2] - حبل المتين على شح ابن عاش
[3] - عمدة الإحكام
[4] - حبل المتين على شح ابن عاش
[5] - عمدة الإحكام
[6] - ميارة الكبير

فصل أحكام الرمـــــي

يا رسول الله رميت بعدما أمسيت فقال: لا حرج- قال مالك من نسي رمي الجمار حتي يمسي يلزمه أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار كما يصلي وأي ساعة ذكر الصلاة ولا يرمي إلا ما فاته خاصة وإن كانت جمرة واحدة رماها ثم يرمي ما رمى بعدها من الجمرات، فإن الترتيب في الجمار واجب فلا يجوز أن يشرع في رمي جمرة حتي يكمل رمي الجمرة الأولى كركعات الصلاة([1]) رواه البيهقي في صحيحه. هذا هو المشهور من المذهب.

واختلفوا في رمي المريض والرمي عنه فقال مالك: يرمى عن المريض والصبي واللذين لا يطيقون الرمي ويذبح عن المريض حين رميهم فيكبر سبع تكبيرات لكل جمرة وعليه الهدي وإذا صح المريض في أيام الرمي رمى عن نفسه وعليه مع ذلك الدم عند المالكية وقال الحسن والشافعي واحمد وإسحاق وأصحاب الرأي يرمى عن المريض ولم يذكروا هديا([2]).

إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج الخالص وإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار فإذا كان يوم منى غفر الله للحمالين وإذا كان يوم جمرة العقبة غفر الله للسؤال ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا إله إلا الله إلا غفر له- غريب من حديث مالك.

وأجمع العلماء على أن المبيت للحاج وغيره الذين رخص لهم ليال منى من شعائر الحج ونسكه([3])

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر على راحلته. حديث صحيح واستحب مالك وغيره أن يكون راكبا([4]) وإلا واقفا. لا تغسل الحجارة عند الجمهور ومن غسلها فلا شيء عليه. وحكم الجمار أن تكون طاهرة ولا مما رمى به فإن كان مما قد رمي به لم تجز عند مالك([5]) وقدر الحصى مثل الخذق وكان ابن عمر يرمي مثل بعر الغنم([6]) كالفول لئلا تؤذى به الناس فكلما صغر كان أفضل مما يجزي به من حيث أنه يتحقق وصوله داخل الحوض.

قوله صلى الله عليه وسلم: الحج عرفة معناه عند أهل العلم أن شهود عرفة به ينعقد الحج وهو الركن الذي عليه مدار الحج ألا ترى أن من وطئ بعد الوقوف بعرفة أنه يجبر فعله ذلك بالدم ومن أصاب أهله قبل وقوفه بعرفة فسد حجه عند جميع العلماء وهذا إجماع من العلماء وهو قول الفقهاء([7])

*ومنع النساء وأفسد الجماع *

هذا الممنوع السادس فالإحرام يمنع قرب النساء بالوطء ومقدماته وعقد النكاح ثم إن كان القرب بالوطء ناسيا أو متعمدا أو طائعا عاقلا فإن ذلك ممنوع مفسد للحج والعمرة([8]). إن كان قربهن بالوطء سواء كان في قبل أو دبر من آدمي أو غيره أنزل أو لم ينزل فاعلا أو مفعول هذا كله مفسد للحج والعمرة إن وقع قبل جمرة العقبة وطواف الإفاضة في يوم النحر فإن وقع الجماع بعد أحدهما في يوم النحر فعليه الهدي. والتلذذ بالنساء ثم ما كان منها إلا باللذة كالقبلة ففيه الهدي على كل حال وما عدا القربة فممنوع لقصد اللذة إن حصل منه مذي فالهدي وإلا فقد غر وسلم وأما النكاح فيحرم على المحرم أن يتزوج أو يزوج وكل نكاح كان فيه الولي محرما أو الزوج أو الزوجة فهو باطل يفسخ قبل البناء وبعده قال تعالى: {فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ}. في هذه الآية دليل على ترك الرفث في الحج وهو الاستمتاع بالنساء والجماع: وهو مغيب حشفة في الفرج أو دبر فإن جامع بعد يوم النحر ولو لم يكن رمى ولا طاف فلا يفسد حجه وعليه

---

[1] - القرطبي 11 /ص 2 /ج

[2] -القرطبي 1 /ص 3 /ج

[3] - -10 /ص 3 /جالقرطبي

[4] - -11 /ص 3 /جالقرطبي

[5] - القرطبي

[6] - القرطبي

[7] - الإجماع الابن عبد البر

[8] - حبل المتين

الهدي([1]) قوله تعالى: {فَلاَ رَفَثَ} قال ابن عباس وقتادة وعكرمة والزهري ومجاهد ومالك الرفث هو الجماع لأنه يفسد الحج، وفي الحديث من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه- متفق عليه([2])

إلى الإفاضة ويبقى الامتناع

كالصيد ثم باقي ما قد منـعا بالجمرة الأولى يحل فاسمعا

يستمد الامتناع من قرب النساء وكالصيد إلى طواف الإفاضة لكن إذا سعى قبل الوقوف وإلا فلا يحصل التحلل إلا بالسعي بعد طواف الإفاضة، وأما الممنوعات وهو اللباس والطيب والدهن للرأس واللحية وإزالة الشعث فيحل برمي جمرة العقبة يوم العيد أو بخروج وقت أدائها([3]) قوله تعالى: {فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ} قضيتم هنا أديتم المناسك لقوله تعالى: {فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُواْ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ} والمناسك هي شعائر الحج لقوله صلى الله عليه وسلم: خذوا عني مناسككم، ومن رمى جمرة العقبة فقد حل له الحلاقة والنظافة واللباس وكل شيء إلا النساء والصيد([4])

وجاز الاستظلال بالمرتفع لا في المحامل وَشَقْدُفٍ فع

يجوز للمحرم أن يستظل بالمرتفع على رأسه مما هو ثابت كالبناء والخباء والشجر لا ما كان غير ثابت كالمحمل والشقدف فلا يجوز الاستظلال به فإن فعل فعليه الفدية([5]). وقال أبو عمر واجمعوا أن للمحرم أن يدخل الخباء والفسطاط وان نزل تحت شجرة أن يرمي عليها ثوبا، واختلفوا في استظلاله على دابته أو على المحمل([6]).

فصـــل في العمرة:

وهي سنة في العمر مرة واحدة

وسنة العمرة فافعلـــــــها كما حج وفي التنعيم ندبا أحرما
*وإثر سعيك احلقن أو اقــصــر تحل منها والطواف أكثــر *
ما دمت في مكة وارع الحرمـة لجانب البيت وزد في الخدمـة
ولازم الصف فــإن عـــزمتا على الخروج طف كما علمتـا

العمرة سنة مؤكدة مرة في العمر وهي في اللغة الزيارة وفي الشرع هي عبادة يلزمها طواف والسعي مع إحرام ووقتها لمن حج السنة كلها ويستحب أن يكون الإحرام بها من التنعيم اي لأنه صلي الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أن يخرج بأخته عائشة رضي الله عنها إلى التنعيم[7] او الجعرانية بين مكة والمدينة ، وصفة الإحرام التنظف والغسل والذي يلبس الإحرام مثل الرجال وأما النساء يحرمن في لباسهن وما يحرم عليه من الطيب والصيد وغير ذلك والنساء وما يؤول إليهم والتلبية والطواف والسعي والركوع بعد الطواف والسعي كالحج سواء بسواء إلا الحلق فقد قيل أنه ركن لها وقيل أنه من الواجبات التي تجبر بالدم فإذا فرغ من السعي حلق فقد تحلل ويستحب للأفاقي أن يكثر من الطواف مادام بمكة لتعذر هذه العبادة العظيمة عليه بعد خروجه من مكة وان يراعي حرم مكة الشريفة لجانب البيت المعظم الكائن فيها، ويتجنب الرفث والفسوق والعصيان، ويكثر فعل الطاعات والخدمة في شأن ضيوف الرحمن جل شأنه وتقدست أسماءه، والتقوى بامتثال الأوامر واجتناب النواهي، وملازمة الجماعة والصف الأول وغيرها من أفعال

[1] - آيات الإحكام للداه الشنقيطي
[2] - الموطأ ج/ 2 ص/ 404
[3] - حبل المتين
[4] - الإجماع الابن عبد البر
[5] - حبل المتين
[6] - الإجماع الابن عبد البر
[7] ميارہ الكبير ، ج1 ، ص386

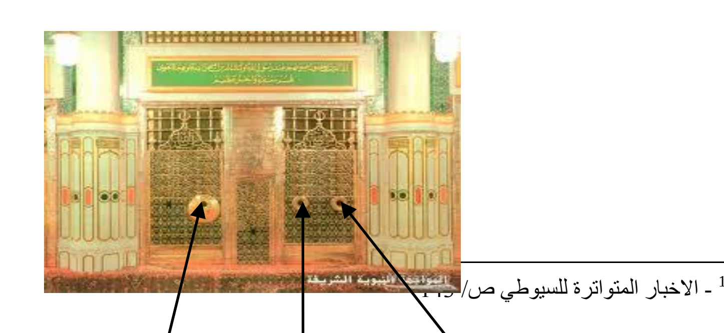
البر، وإن عزم على الخروج من مكة يستحب له أن يطوف طواف الوداع على الصيفة التي مر ذكرها.
تنبيه: حكى الدسوقي أن تحية المسجد الحرام الطواف للقادم وأما من كان مقيم في مكة فإن تحيته ركعتان للقدوم إلى المسجد.
دليل العمرة قوله تعالى: {وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ}. وهذه الآية دليل على العمرة- عن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتمر ثلاث سنين عام الحديبية وعام الفضية وعام الجعرانية
وعن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا ثلاثا أحدهما في شوال واثنتان في ذي القعدة- رواه مالك في الموطأ.
فعند المالكية العمرة سنة على من يجب عليه الحج في العمر مرة- عن جابر عن عبد الله قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرني عن العمرة أواجبة هي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا وأن تعتمر خير لك- رواه احمد والترمذيِ, وعن طلحة ابن عبيد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الحج جهاد والعمرة تطوع- رواه ابن ماجه.
وأركانها أربعة: الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير وعند الشافعي واجبة في العمر مرة وأركانها خمسة: الإحرام، والطواف والسعي بين الصفاء والمروة وإزالة الشعر والترتيب بين هذه الأركان ، وعند الحنابلة: العمرة واجبة في العمر مرة. وعند الحنفية العمرة سنة في العمر مرة وفي الترغيب في العمرة ، «فإذا كان رمضان أعتمر فيه فإن عمرة في رمضان كحجة معي»- رواه البخاري. جزء من حديث طويل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقرأها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها أنها تعدل حجة معي- رواه أبو داوود بمعنى عمرة في رمضان. قال رسول صلى الله عليه وسلم: فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي. رواه مسلم. وعمرة في رمضان تعدل حجة. من الأحاديث المتواتر للسيوطي([1]). وقال تعالى: {فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ} البقرة158.
وفي الحديث: «من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» رواه الترمذي

فصـــل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم:

قال تعالى: { قَدْ جَاءكُم مِّنَ اللّهِ نُورٌ} المائدة15 وهو محمد ﷺ ، قال تعالى:

{وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ} آل عمران144

الروضة الشريفة



[1] - الاخبار المتواترة للسيوطي ص/149

مواجهة عمر ﷺ   مواجهة أبي بكر ﷺ   مواجهة رسول الله ﷺ ولا حد لها في المكان وحرمته حيا كحرمته ميتا

قال صلي الله عليه وسلم: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» كما في الصحيحين وزاد البخاري «ومنبري على حوضي» ومن المعلوم أن الحوض هو الكوثر الذي أكرمه الله به لقوله جل جلاله: {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ }الكوثر1 ،[1]

فصل في أساطين المسجد النبوي الشريف:

1. أسطوانة عائشة رضي الله عنها وهي التي كانت تلي أسطوانة التوبة ، وتقع في وسط الروضة ، وقد اتخذ النبي صلي الله عليه وسلم مكانها مصلا بعد تحويل القبلة مدة شهرين
2. أسطوانة الوفود: التي كان النبي صلي الله عليه وسلم يجلس عندها لوفود العرب فأنزل الله جل جلاله: {إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاء الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ }الحجرات4 فلما نزل قوله تعالى: { وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ}المائدة67 ، تخل الحرس عن الأسطوانة كعلي كرم الله وجهه وغيره
3. أسطوانة التوبة: وهي التي ربط فيها أبو لبابة نفسه حتى تاب الله عليه
4. أسطوانة المخلقة: (أي المطيبة بطيب خلقه) وهي الملاصقة لمصلي النبي صلي الله عليه وسلم من جهة القبلة ، وكان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي إليها بعد أن تحول عن أسطوانة عائشة رضي الله عنها ، ولكن هذه الأسطوانة متقدمة عن محلها الأصلي .
5. أسطوانة السرير: وهي التي تقع في مكان اعتكاف النبي صلي الله عليه وسلم ، وكان يوضع له عندها سرير ، وكان من جريد النخل .
6. أسطوانة الحرس: وتسمى الأسطوانة علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأنه كان يجلس عندها حارس للنبي صلي الله عليه وسلم.[2]

الله تبارك وتعالى وصف المؤمنين بالهجرة ، والهجرة هجرتان هجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام وقد انتهت هذه الهجرة بفتح مكة «لا هجرة بعد الفتح» متفق عليه ، والهجرة من أوطان النفس من الشهوات البشرية إلى عبادة الله تبارك و تعالى ، وهذه لا تنتهي أبدا[3]

وسر لقبر المصطفى بأدب   ونية تجب لكل مطلب
سلم عليه ثم زد للصديق   ثم إلى عمر نلت التوفيق
واعلم بان ذا المقام يستجاب   فيه الدعاء فلا تمل من طلاب
وسل شفاعة وختما حسنا   وعجل الأوبة إذ نلت المنى
وادخل ضحى واصحب هدية السرور   إلى الأقارب ومن يك بدور

---

[1] الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين ، ص25
[2] الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين ، ص55
[3] رياض التفسير للشيخ إبراهيم 194/1

إذا أراد الحاج أن يخرج من مكة يستحب له الخروج من كدي ولتكن نية زيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم فإن زيارته صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها وليكثر الزائر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه ويستحب له أن ينزل خارج المسجد فيتطهر ويركع ويلبس أحسن الثياب ويتطيب ويجدد التوبة ثم ليمش على رجليه فإذا وصل الى المسجد فليبدأ بتحية المسجد إن كان في وقت مباح للنافلة وإلا فليبدأ بالقبر الشريف ويكون ركوعه في محراب النبي صلى الله عليه وسلم أوفي الروضة إن قدر على ذلك أو في أي مكان به ثم يتقدم إلى الشباك وبداخله القبة الشريفة ولا يلتصق به ويستقبله وهو متصف بالذل والسكينة ويشعر نفسه أنه واقف بين يديه صلى الله عليه وسلم إذ لا فرق بين موته وحياته صلى الله عليه وسلم فيبدأ بالسلام عليه قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ}الحجرات2 وهذه الآية واضحة الدلالة ، وقال مالك: فيقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يقول صلى الله عليك وعلى أزواجك وذرياتك وعلى أهلك أجمعين كما صلى على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك عليك وعلى أزواجك وذرياتك وأهلك كما بارك على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد فقد بلغت الرسالة وأديت الأمانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعباده صابرا محتسبا حتي أتاك اليقين- ويتنحى على اليمين نحو ذراع ويقول السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وثاني في الغار جزاك الله عن أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتنحي إلى اليمين قدر ذراع فيقول السلام عليك يا أبا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن آل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ويدعوا عند وقوفه قبال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستقبل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يستدبره لأنه وسيلة بيننا وبين ربنا وسئل مالك هل يستقبل القبلة أو النبي صلى الله عليه وسلم فقال يستقبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو وسيلة لنا وعلى أنه وقع الإجماع على أنه أفضل الخلائق من إنس وجن وحجر إلى ما لا نهاية. وكره لأهل المدينة الوقوف بالقبر كلما دخل أحدهم المسجد وخرج وقال إنما ذلك للغرباء لأنهم قصدوا بذلك ويكثرون من زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وقال مالك ولا بأس لمن قدم من أهل المدينة المنورة من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف بقبره صلى الله عليه وسلم.

وإن أكل التمور في الروضة من المنكرات وعلى الكل السكينة والوقار وخفض الصوت عند كل مسجد من باب أولى وعند النبي صلى الله عليه وسلم أولى([1]) قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ{ ويستحب أن يزور البقيع والقبور المشهورة فيه ومسجد قباء هذا في حق من كثرت إقامته في المدينة المنورة وإلا فالقيام عنده صلى الله عليه وسلم احسن لتغتنم مشاهدته صلى الله عليه وسلم([2])

عن ابن عمر رضي عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا أو راكبا وكان ابن عمر رضي عنهما يفعل- صحيح البخاري. وعن سهل ابن حنيف قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له أجر عمرة- رواه ابن ماجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من تطهر في بيته ثم جاء مسجد قباء فصلى فيه فله أجر عمرة([3])

أول ما يدعوا الإنسان به يتضرع إلى الله عند موته وهو الختم الحسن الذي هو الموت على قول لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الحاجة إلى الإيمان في الموقف أشد وإنما الأعمال بخواتمها([4]) قال تعالى: {يُثَبِّتُ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللّهُ مَا يَشَاءُ }إبراهيم27. وذلك الثبات على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما

---

[1] - ميارة الكبير على شرح ابن عاشر
[2] - ميارة الكبير ج/ 1ص/ 281
[3] - التمهيد ج/ 13 ص/ 265
[4] - حبل المتين

في الحديث- للمسلم إذا سئل في القبر شهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك قوله تعالى: {يُثَبِّتُ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ} رواه البخاري. وفي الحياة الدنيا يعني عند نزع الروح وفي الآخرة عند سؤال الملكين([1]) وقال تعالى: {وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَـاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}الأعراف156 {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِـي وَيُمِيتُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ }الأعراف158 . وقال تعالى: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ}التوبة33 وقال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ }الأنبياء107 وقال تعالى: وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً}الأحزاب43 وقال تعالى: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىَ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللّهُ الشَّاكِرِينَ}آل عمران144 وفي هذه الآيات دليل على وجوب الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم واتباعه ونصرته وتعظيمه اتفق علماء السنة على وجوب الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم واتباعه ونصرته وتعظيمه وعلى أن زيارته سنة وعلى جواز شد الرحال إلى زيارته صلى الله عليه وسلم فإذا انتهى الحاج من الحج أو العمرة قصد المدينة المنورة لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الشريف: من حج ولم يزرني فقد جفاني- رواه مالك عن ابن عمر رواه البيهقي. وفي حديث آخر: من زارني في المدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة- وعن أنس ابن مالك مرفوعا عن ابن عمر مرفوعا: من زارني في المدينة فمات فيها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة- رواه الترمذي.

وفي صحيح ابن حبان: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تزهد في الدنيا وترغب في الآخرة- رواه الاجذع عن ابن مسعود ، ولقد وقع الإجماع على فضل النبي صلى الله عليه وسلم على الخلائق من انس وجن وملك. قال تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّيْنَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ }آل عمران81

أخذ الله ميثاق الأنبياء أن يصدقوا لمحمد صلى الله عليه وسلم قال طاووس: أخذ الله ميثاق الأول من الأنبياء أن يؤمن بما جاء به الآخر وقوله تعالى: {ثُمَّ جَاءكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ} الرسول هنا هو محمد صلى الله عليه وسلم قال أخذ الله ميثاق النبيين أجمعين أن يومنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وينصروه إن أدركوه وأمرهم أن يأخذوا بذلك الميثاق على أممهم، واللام من قوله تعالى {لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ} جواب القسم الذي هو أخذ الميثاق وجواب القسم محذوف أي والله لتؤمنن به، وأما قوله تعالى: {إِصْرِي} فسمي العهد إصرا: أي عهدا ومن أراد البحث في الموضوع فلينظر في القرطبي([2]) وقال تعالى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوَّاباً رَّحِيماً} النساء64. وروى أبو صادق عن علي كرم الله وجهه قدم علينا إعرابي بعد ما دفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة أيام فرمى نفسه على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحثى على رأسه من تراب فقلت يا رسول الله فسمعنا قولك ووعيت عن الله فوعينا عنك وكان فيما نزل عليك {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ} وقد ظلمت نفسي وجئتك أن تستغفر لي فسمع صوت من القبر أنه قد غفر لك([3]).

ويستحب زيارة البقيع ، وهاك خريطتها

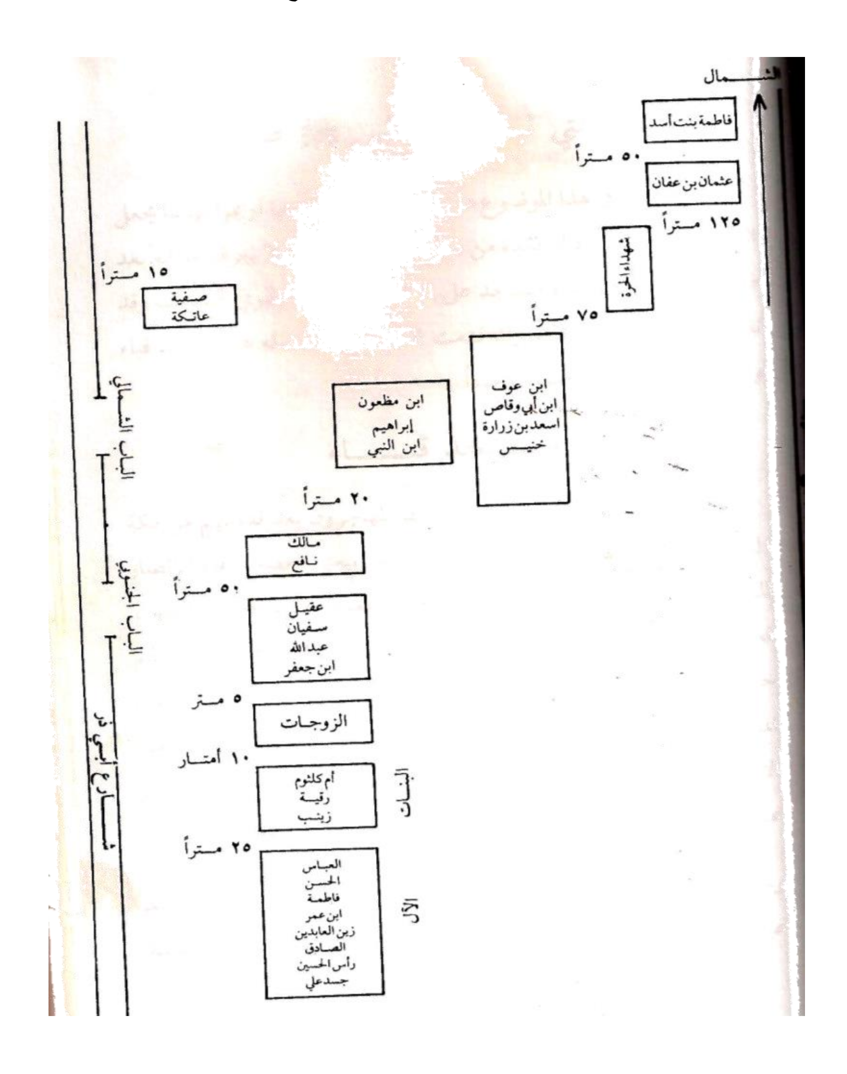
---

[1] - القرطبي

[2] - القرطبي ج/ 4 ص/ 124

[3] - القرطبي ج/ 5

فصل خريطة مقبرة البقيع



وجاهة النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا وفي الآخرة

إن النبي صلى الله عليه وسلم وجيه في الدنيا وفي الآخرة لأنه أفضل من عيسى ابن مريم وموسى عليهما الصلاة والسلام وكل الأنبياء قال تعالى: {إِذْ قَالَتِ الْمَلآئِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ}آل عمران45. وأن موسى كان وجيها لقوله تعالى: وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهاً }الأحزاب69. ولقوله صلى الله عليه وسلم: توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم. قال تبارك وتعالى: { قَدْ جَاءكُم مِّنَ اللّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ }المائدة15 النور وهو محمد صلي الله عليه وسلم قال تعالى: { قَدْ جَاءكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَاءنَا مِن بَشِيرٍ وَلاَ نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }المائدة19 وهو محمد صلي الله عليه وسلم ، إن الله تبارك وتعالى خلق الأجسام من جسم آدم وخلق الأرواح من روح محمد صلي الله عليه وسلم[1].

عن عثمان ابن حنيف أن رجل ضرير أعمى أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال ادع الله أن يعافيني فقال إن شئت أخرت ذلك وهو خير لك وإن شئت دعوت قال فادع قال فأمره أن يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين ويدعوا بهذا الدعاء: اللهم أسلك وأتوجه إليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد إني توجهت إليك إلى ربي بحاجتي هذه فتقضى لي اللهم شفعه في وشفعني في نفسي- حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه([2]) ورد عليه بصره بجاه النبي صلى الله عليه وسلم وإن الدعاء معلق في السماء حتي يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فيرفع.

وفي عهد عمر ابن الخطاب تأخر المطر عن الناس فاشتكوا الناس من قلة المطر فقال توسلوا بعمي النبي صلى الله عليه وسلم ففعلوا فأمطروا في تلك الليلة. قال عبد القادر بن محمد سالم:

فضــــله علـــــى الأنـــــام قـــــد ورد	وهـــو الـــذي عليـــه الإجمـــاع انعقـــد
فهـــو أصـــل فـــي وجـــود العـــالم	بأســـــره ووجـــــود الـــــنعم
لــــولاه مــــا خلــــق الأنبيــــاء	ســـــبحانه يفعـــــل مـــــا يشـــــاء
فالعـــــالم العلـــــوي والســـــفلي	واللـــــوح والقلـــــم والكرســـــي
والعـــــرش والأمـــــلاك ثـــــم آدم	أبـــو الأنـــام والخليـــل الأكـــرم
قـــد خلقـــوا مـــن نـــوره لـــولاه	لـــم يجـــد العـــالم مـــن أشـــياه
ثـــم محمـــد حبيـــب الله نالـــه	مـــن حـــاز ذا الفضـــل بـــلا تنـــاهي
وجـــاء ذا فـــي الخبـــر القدســـي	كمـــا أتـــى أيضـــا عـــن النبـــي
وعـــزوه إلـــى الصـــحيح ينتمـــي	فـــانظره فـــي الشـــفاء وفـــتح المـــنعم

الشفاء لعياض- عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت روحه قبل أن يخلق آدم بألفي عام يسبح ذلك النور وتسبح الملائكة بتسبيحه فلما خلق الله آدم ألقى نوره في صلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خلق الله آدم وألقى ذلك النور في صلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أهبطني الله إلى الأرض في صلب آدم وجعلني في صلب نوح وقذفني في صلب إبراهيم ثم لم يزل الله تعالى ينقلني من الأصلاب الكريمة والأرحام الطاهرة حتي أخرجني من أبوي لم يلتقيا علي سفاح قط.

وحكى أبو محمد المكي وأبو الليث السمرقدي وغيرهما أن آدم عند معصيته قال: اللهم بحق محمد أغفر لي خطيئتي ويروى تقبلت توبته وقال الله من أين عرفت محمدا قال رأيت في كل موضع من الجنة مكتوبا لا إله إلا الله محمد رسول الله وعلمت أنه أكرم خلقك عندك فتاب الله عليه تعالى وغفر له، وفي رواية أخرى فقال آدم لما خلقتني رفعت رأسي إلى عرشك فإذا فيه مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله فعلمت أنه ليس أحد اعظم قدرا عندك ممن جعلت اسمه مع اسمك فأوحى الله تعالى إليه وعزتي وجلا لي أنه أعز النبيين من

---

[1] رياض التفسير 349/2

[2] - المستدرك ج/ 1 ص/ 458

ذريتك ولولاه ما خلقتك إلى أن قال خلقت الجنة فتفتح لي فأدخلها ولا فخر وأنا أكرم الأولين ولآخرين ولا فخر إلى آخر الحديث([1]).
إن الناس يوم القيامة يستصحبون حالهم في الدنيا من التوسل إلى الله تعالى في حوائجهم بأنبيائهم والباعث على ذلك الإلهام الذي يلقيه الله في قلوبهم كما دل عليه قوله في صدر الحديث فيلهمون ذلك- وفي هذا التوسل المستصحب أقوى دليل على جواز التوسل بالأنبياء والصالحين وهم في قبورهم استصحابا لأصل الجواز كما استصحب جواز ذلك في يوم القيامة ومن المعلوم أنه ليس كل متوسل إلا يخص جاهه عند الله تعالى، والموت لا تزيل الجاه عند الله تعالى عمن تفضل الله عليه به، ومنها إظهار حكمة إتيان الناس للأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبل نبينا صلى الله عليه وسلم التي هي إظهار فضله باختصاصه بهذا المقام المحمود إذ لو أتوه أولا ما ظهر للناس أن هذا المقام مختص به([2]).
وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة من سنن المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها وفي الحديث: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من زار قبري وجبت له شفاعتي- وفي آخر: عن أنس ابن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من زارني في المدينة محتسبا كان في جواري وكنت له شفيعا يوم القيامة- وفي حديث آخر: من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي([3]). «اكثروا من الصلاة علي في يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة» رواه البيهقي عن أنس

كتـــــــاب مبادئ التصوف

مبادئ علم التصوف وهي الأمور التي يبتدأ أهل هذا العلم بالكلام عليها، والتصوف يطلق على العلم والعمل الموافق للشريعة الإسلامية ويراد به العلم بالظاهر والباطن، أنه منقول من الصفة لأن صاحبه صفي القلب والأعمال لله تبارك وتعالى فيما أثبت الله لهم من الصوفي حين قال تعالى: {يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ} وهذا الأصل الذي يرجع إليه كل قول ، قال الغزالي: تجرد القلب لله واحتقار ما سواه وحاصله يرجع إلى عمل القلب والجوارح قال:

علم به تصفية البواطن   من كدرات النفس في المواطن([4])

التصوف علم يعرف به كيفية تصفية الباطن من كدرات النفس أي عيوبها وصفاتها المذمومة كالغل والحسد والحقد وقال تعالى حكاية عن يوسف: {وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلاَّ مَا رَحِمَ رَبِّيَ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ }يوسف53 وقال تعالى: {يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً }الفجر28.
الصوفية: إنما تدرك بالذوق لا بالتعبير([5]) ذوقها يغني عن معبر وبدون ذوقها ما دري اي ما علم التصوف على وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة. قال ابن العلاء رحمه الله: من عامل الحق بالحقيقة والخلق بالحقيقة فهو زنديق ومن عامل الحق بالشريعة والخلق بالشريعة فهو سنيّ ومن عامل الحق بالحقيقة والخلق بالشريعة فهو صوفيّ. حكم الفقه عام لأنه مقصد إقامة الدين و التصوف خاص لأنه معاملة بين العبد وربه ويلزم الرجوع من التصوف إلى الفقه في الأحكام([6]). تعريف الصوفية يقول سيدنا علي كرم الله وجهه صوف ثلاثة حروف لا بد من صبر وصدق وصفاء ولا بد من ورد ووفاء ولا بد من فقر وفرد وفناء[7] الإخلاص وهو إفراد الله تعالى بالطاعة بالقصد وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله بالعبادة والدوام عليها

---

[1] - الشفاء لعياض
[2] - زاد مسلم في ما اتفق عليه البرخاري ومسلم ج/ 1 ص/ 323
[3] - الشفاء لعياض
[4] - ميارة الكبير
[5] - الحكم بن عطاء الله الأسكندري ج.1 / ص. 13
[6] - قواعد التصوف للإمام زروق.
[7] - روح البريان ، ج9 ، ص687

وقال تعالى: {وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ }الحجر99 وهذا خطاب النبي صلى الله عليه وسلم وعام لكل الخلائق([1]).
وجميع هذه المقامات يجمعها رتب ثلاث: الرتبة الأولى أخذ القاصد في السير، والرتبة الثانية دخول في القرب، والرتبة الثالثة حصول على المشاهدة الجاذبة إلى عين التوحيد في طريق الفناء ثم أعلم أن الأقسام وهي عشرة أبواب الباب الأول: اليقظة قال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ} والقيام لله هي اليقظة من الغفلة عن ورطة الفترة وهو أول ما يستنيره قلب العبد بالحياة لرؤية النور الحق، والثاني التوبة قال تعالى: {وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }الحجرات11 ، والثالث المحاسبة قال تعالى: {وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ }الحشر18 وإنما يسلك طريق المحاسبة لغد، والرابع الإنابة قال تعالى: {وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ }الزمر54 والإنابة هي الرجوع، والخامس التفكير قال تعالى: {بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ }النحل44 تفكر العامة ان يتفكروا في خلق الله تبارك وتعالى ليستدلوا به على الخالق ، وأما تفكر في ذات الله فحرام على العامة ، وأما الخواص فلهم التفكر في ذات الله تبارك و تعالى ، فلهذا ورد تفكر ساعة خير من عبادة سنة ، وتفكر ساعة خير من عبادة سبع سنين"[2] ، وورد تفكر ساعة خير من عبادة سبعين سنة[3].
والتفكير نصف البصيرة لا استدراك فيه، والسادس التذكر قال تعالى: وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ} غافر13 والتذكر فوق التفكر لأن طلب التذكر وجود للسابق، والسابع الاعتصام قال تعالى: {وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ} وقال تعالى {فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ }الحج78والاعتصام بحبل الله هو المحافظة على طاعته وترك نواهيه، والثامن الإفرار قال تعالى: {فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ} والإفرار هو لا ملجأ من الله إلا إليه والتاسع الرياضة قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ }المؤمنون60 والرياضة تمرين النفس على قبول الصدق قال في الشرح قوله:

وذلك واجب على المكلف تحصيله يكون بالعرف([4])

يعني أن علم التصوف فرض عين على كل مكلف وذلك أن الغالب أن الإنسان لا ينفك عن داعي الشر والرياء والحسد فيجب عليه أن يتعلم ما يتخلص به من ذلك([5]) قد قال صلى الله عليه وسلم: ثلاث مهلكات الحديث كالكبر والعجب وأخواتهما([6]) (خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا ومن لم تكونا فيه لم يكتبه شاكرا صابرا ، من نظر في دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به ، ونظر في دنياه إلى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه كتبه الله شاكرا صابرا ، ومن نظر في دينه إلى من هو دونه ونظر في دنياه إلى من هو فوقه فيأسف على ما فاته منه لم يكتب الله شاكرا صابرا) رواه الترمذي عن ابن عباس. «إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه» رواه الشيخان عن أبي هريرة

وتوبة من كل ذنب تجترم تجب فورا مطلقا وهي الندم
بشرط الإقلاع ونفي الإصرار وليتلاف ممكنا ذا استغفار

إن وجوب التوبة فرض على الأعيان من كل ذنب كبيرا أو صغيرا كان حقا لله تعالى أو حقا للآدميين أو لهما معا كان ذنب معلوما أو مجهول وهي على الفور لا على التراخي فمن أخرها وجبت عليه التوبة من ذلك التأخير، والظاهر أن الإطلاق راجع إلى الفور([7]) وأما حكمها فهي فرض عين والأصل فيها بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب قوله تعالى: وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} النور31. وقال

---

[1] - ميارة الكبير
[2] رياض التفسير 351/1
[3] محاسن التأويل 4098/1
[4] - ميارة الكبير
[5] - ميارة الكبير ج/ 1 ص/ 394
[6] - ميارة الكبير ج/ 1 ص/ 394
[7] - ميارة الكبير

تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ}التحريم8 ولعل وعسى بمعنى الترجي والترجي من الله واجب الوقوع ، وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: توبوا فإني أتوب في كل يوم سبعين مرة وفي بعضها مائة مرة، التائب من الذنب كمن لا ذنب عليه- قال تعالى: {التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ}التوبة112. التائبون: هم الراجعون عن حالة مذمومة في معصية الله إلى حالة محمودة وهي طاعة الله والتائب وهو الراجع إلى طاعة الله وهو أفضل وفي مصحف ابن مسعود {التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ}التوبة112وفي ذلك وجهان أحدهما وصف المؤمنين على الإتباع والثاني النصب على المدح([1]) وقال تعالى: {غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ}غافر3. فإن التوبة مفتوحة حتى ظهور الشمس من مغربها أو في حالة الموت عند رد الغرر.

(عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: الله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منه فأتى شجرة فاضجع بظلها قد يأس من راحلته فبينما هو كذلك إذ هو بها قائما عنده فأخذ بخطامها ثم قال: من شدة الفرح اللهم أنت عبدي وأنا ربك) رواه البخاري ومسلم مطولا وللفظ له. عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن الله أفرح بتوبة العبد من رجل ومعه راحلته وعليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام فاستيقظ وقد ذهبت راحلته حتى اشتد عليه الحر والعطش ما شاء الله قال أرجع إلى مكاني فرجع فنام نومة ثم رفع رأسه فإذا راحلته عنده. رواه البخاري واللفظ له ومسلم. والمراد بفرح الله تعالى رضاه عن عبده لا لكيفية النفسانية المستحيلة في حق الله تعالى. والتوبة هي الندم على المعصية بشروط الإقلاع عن المعصية ونفي الأسرار عن فعلها ومن شروطها الندم عليها ومن شروطها العزم على عدم العود إليها ورد المظلمة إلى أهلها وأداء ما ضيع من الفرائض سواء قرب أو بعد. فقد نص علمائنا على وجوبها فورا وعلى أن تأخيرها ذنب تجب منه التوبة أيضا([2]) وأما الإجماع على أنها واجبة على كل مكلف مسلما كان أو كافرا حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى مريضا أو صحيحا أو مسافرا أو حاضرا أنها واجبة على الفور([3]). قال تعالى: {غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ }غافر3 غافر الذنب للمؤمنين أي ماحيه من الصحف وقابل التوب انه يجمع للمؤمنين بين محو الذنوب من التوبة ويمكن قبول التوبة في بعض الذنب دون بعض الذنوب. وقال تعالى: وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ }البقرة160 وقال تعالى: {إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً }النساء48 ([4])

الذنب الذي يتاب منه إن كان حقا لله فيكفي فيه الندم والإقلاع ويسرع في قضاء الفوائت كالصلاة والصيام، وإن كان حقا للآدمي وجب عليه رده إن كان مالا تحلل منه وان كان عرضا فإن لم يجد ولا وجد أحد من ورثته فإنه يستغفر الله العظيم ويتصدق عليه وان كان نفسا وجب عليه تسليم نفسه للأولياء الدم ان أمكن ذلك فإن لم يفعل مع الإمكان فمذهب الجمهور إلى صحتها وهذه معصية أخرى يجب عليه أن يتوب منها وقيل لا تصح وهو مرجوح([5])

فصل الكلام على أنواع التقوى وأولياء الله جل جلاله

وحاصل التقوى اجتناب وامتثال في ظاهر وباطن بذا تنال
فجاء الأقسام حـــــقا أربعـــة وهي للسالك سبل المنفعة

التقوى في اللغة: الاجتناب والترك، وفي الشرع امتثال الأوامر واجتناب المنهيات في الظاهر والباطن وهذا هو مدار التقوى وقال تعالى: وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً }الطلاق2 وقال: {فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُوْلِي الْأَلْبَابِ

---

[1] - القرطبيج 8/ص 248
[2] - زاد المسلم ج.2 / ص. 58
[3] - ميارة الكبير على شرح ابن عاشر ج/ 1 ص/ 393
[4] - الصاوي ج/ 4 ص/ 93
[5] - ميارة الكبير ج / 1 ص/ 398

الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً}الطلاق10. وأصل اللب الإبل الذي تعتمد عليه في مبركها وله ألفاظ عدة ومنها العقل قال تعالى: {وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ }العنكبوت43 والأصل في العقل ما تعقل به الابل عن السير ، ومن أسماء العقل ذو حجر لقوله تعالى: {لِذِي حِجْرٍ} أي: يحجر صاحبه عن الحركة في المفاسد ، والعقل اصطلاحا: وهو نور يعطيه الله لعباده لوزن المنافي والمضار[1].

وقال تعالى: {الَّذِينَ آمَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ {لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَياةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ لاَ تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ }يونس63-64. وقال تعالى: {وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ }البقرة194 بالعون والنصر ، «أكرم الناس أتقاهم» رواه البخاري ومسلم عن أبي أمامة وعن أبي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر ، واللفظ للترمذي وابن ماجه وأبو داوود وأخرج الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي صلي الله عليه وسلم «إن الله يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لبيت يا ربنا وسعديك والخير بيدك فيقول: هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضي وقد أعطيتنا ما لا تعطي أحد من خلقك فيقول ألا أعطيكم أفضل من ذلك فيقولون يا رب أي شيء أفضل من ذلك فيقول: أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدا» متفق عليه ، قال تعالى: {وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}التوبة72 وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «قال الله أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فاقرؤوا إن شئتم {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاء بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ }السجدة17[2]. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «إن الله قال من عادي لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يشمي بها ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته» رواه البخاري أي إساءته. «من أحب لله وأبغض لله وأعطي لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان» رواه أبو داوود قال تعالى: {أَلا إِنَّ أَوْلِيَاء اللّهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ }يونس62 وأولياء الله لا خوف عليهم ، والخوف مما تتوقع في المستقبل ، و الحزن مما مضي ، والولي ليس له خوف في المستقبل ولا حزن فيما مضى ، {الَّذِينَ آمَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ }يونس63 يتقون الله بامتثال أمره ونهيه {لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَياةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ لاَ تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ }يونس64 فسرت بالحديث الذي صححه الحاكم بالرؤي الصالحة يراها الرجل أو ترى له { وَفِي الآخِرَةِ} بالجنة والثواب {لاَ تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللّهِ} لا يخلف الله الميعاد {ذَّلِكِ} المذكور { هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } ذكر أولياء الله تبارك وتعالى ليس له قرابة وليس له جنس وليس له وطن ، ولكن له أولياء وأولياء الله تبارك وتعالى المتقون فقط ، والمتقون امتثال أمره واجتناب نواهيه في الظاهر والباطن ، فعلى هذا أولياء الله على قسمين: أولياء بالولاية الصغرى وأولياء الله بالولاية الكبرى ، فالولاية الصغرى كل من تخلق بخلق مدحها القرآن الكريم كالصبر والزهد والصلاة والإنفاق كل خلق مدحه القرآن من تخلق به فهو ولي من أولياء الله تبارك وتعالى ، وهؤلاء أولياء الشريعة وتلك هي الولاية الصغرى ، وأولياء الله هم المتقون يشير قول ابن حنيفة إذ لم يكن العلماء أولياء الله فليس لله من ولي . والولاية الكبرى من الله تبارك وتعالى معرفته فوق الإيمان وفوق الإيقان ، بل معرفة المشاهدة والأعيان ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، ومفتاح هذا كله هو تقوى الله ، والتقوى مفتاح جميع المطالب للعبد كما يملي علينا القرآن ، فإن العبد إن كان طالب علم فالله يقول: {وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }البقرة282 أو طالب الولاية {أَلا إِنَّ أَوْلِيَاء اللّهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ }}يونس62 أو طالب الجنة: {وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ }آل عمران133 أو طالب نجاة من النار {ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيّاً }مريم72 بعد {وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ

---

[1] صفوة التفاسير لمحمد علي الصابوني

[2] رياض التفسير 15/3

عَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَّقْضِيّاً}مريم71 أو كان العبد له أعداء يكيدونه {وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لاَ يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ }آل عمران120 أو طالب العقبي {وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ }الأعراف128 أو كان العبد في الشدائد يحب الفرج منها { وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً }الطلاق2 أو أراد العبد البشرى في الدنيا والآخرة {لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَياةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ}يونس64 ، أو أراد العبد محبة الله {إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ }التوبة4 أو أراد العبد الكرم {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }الحجرات13 عن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي صلي الله عليه وسلم «إن من عباد الله لأناسا ما هم بأنبياء ولا شهداء يقبضهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة لمكانهم من الله تعالى» قالوا يا رسول الله تخبرنا من هم قال: «هم قوم تحابوا في روح الله على غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطونها فوالله إن وجوههم لنور وإنهم على نور لا يخافون إذا خاف الناس ولا يحزنون إذا حزن الناس وقرأ هذه الآية: {{أَلا إِنَّ أَوْلِيَاء اللّهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ} رواه الحاكم ، ولهم منابر من نور ويظلون تحت العرش يوم لا ظل إلا ظل العرش يستظل تحته سبعة: ورد في الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تصدقت به يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه» أيسر هذه الخصال المحبة في الله ، وفي الحديث «المرء مع من أحب» متفق عليه «أنت مع من أحببت» متفق عليه.

والسبب في حديث آخر طويل قال سلمان الفارسي يوما وهو يمازح المصطفي صلي الله عليه وسلم الحمد لله الذي ما جعل الأمر بيدك لو كان الأمر بيدك لجعلته لأبي طالب وأبي لهب ، ولكن لما كان الأمر بيد الله أنا من فارس وصهيب هذا من روم وبلال من الحبشة شممنا هذا الطيب الفائح الذي هب منك وَزُكِمَ عنه أبناء عمك وأعمامك الحمد لله هذا دليل على الأمر بيد الله[1] .

وقال تعالى: {وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْراً }الطلاق5 وقوله تعالى:{وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ}الملك23 وأما المريدون على قسمين مجذوبين وسالكين قال تعالى: اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ }الشورى13 فالمريدون السالكون إلى الله تعالى في حال سلوكهم محببون عند ربهم برؤية الأغيار والآثار والأكوان ظاهر لهم موجودة لديهم والحق تعالى غيب عنهم فهم يستدلون بها عليه في حال ترقيتهم. والمجذوبون واجههم الحق تعالى بوجهه الأكرم وتقرب إليهم فعرفوه فلما عرفوه على هذا الوجه انحجبت الأعيان عنهم فلم يروها فهم يستدلون به عليها في تذللهم([2]) لقوله تعالى: {كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ }العلق19 ولقوله صلى الله عليه وسلم: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد- رواه مسلم والترمذي.

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان الناس يعودون داوود ويرون أنه به مرض وما به إلا الخوف من الله عز وجل وكان داوود ما أكل إلا من عمل يده وفي رواية أخرى إلا من شدة الخوف. وفي الحديث الآخر: أفضل الإيمان أن تعلم أن الله معك حيث ما كنت- رواه الطبراني

وعن جابر بلفظ قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزاة فقال عليه الصلاة والسلام: قد متم من خير مقدم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر فقالوا وما الجهاد الأكبر قال مجاهدة العبد هواه- رواه البيهقي. قال تعالى: {وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى}النازعات41 . وقال تعالى: {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ}الحج78.

والجهاد جهادان جهاد أصغر وجهاد أكبر قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: «رجعنا من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر» متفق عليه قالوا: الضرب بالسيوف هو الجهاد الأصغر قال: «نعم» والجهاد الأكبر جهاد النفس والهوى والشيطان لأن المجاهد في الميدان الأول غايته أن يقتل بالسيف فيكون شهيدا ، والمجاهد في الميدان الثاني غايته أن يفني في ذات الله تبارك وتعالى ويكون عارفا صديقا ، والصديقون أعلا مقامات من

---

[1] رياض التفسير 96/3

[2] - ميارة الكبير

الشهداء بدليل قوله تعالى: {مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَـئِكَ رَفِيقاً }النساء69 ذكر الصديقين قبل الشهداء[1]. وفي الحديث: «أفضل الناس مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ، ثم مؤمن في شعب من الشعاب يتق الله ويدع الناس من شره» رواه البخاري عن سعيد الخدري ، وفي حديث آخر: «أفضل الجهاد من جاهد نفسه في الله عز وجل» جزء من حديث رواه الطبراني عن ابن عمر .
وأما النفس قال تبارك وتعالى: {فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ }المائدة30 أما الهواء قوله تعالى: { وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً }الكهف28 أي: إسرافا ، وقال تعالى: {وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَـكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث}الأعراف176 ، وأجمع العلماء و الحكماء أن لا طريق للسعادة الآخرة إلا بنهي النفس والهوى عن ترك الشهوات[2] .

*يغـــــض عينــــــه عـــــن المحـــــــارم	يكـــــف ســـــمعه عـــــن المـــــآثم*
*كغيبـــــــــة نميمـــــــة زور كــــــذب	لســــانه أحــــرى بتـــرك مـــا جلــب*
*يحفـــــظ بطنــــــه عـــــن الحـــــرام	يتـــــرك مـــــا شـــــبه باهتمـــــام*
*يحفـــــظ فرجــــه ويتقـــــي الشـــــهيد	فـــي الـــبطش والســعي لممنـــوع يريـــد*
*ويوقـــــف الأمـــــور حتـــــي يعلمـــــا	مـــــا الله فـــــيهن بـــــه قـــــد حكمـــــا*

قال الإمام سيد عبد الرحمن في شرح الرسالة: الدين امتثال الأوامر واجتناب النواهي والنواهي أشد على النفس من امتثال الأوامر لأن امتثال الأوامر يفعله كل أحد واجتناب النواهي لا يفعله إلا الصديقون وهذا كله لا يتميز إلا بالعلم به لأن الجهل ظلمات بعضها فوق بعض وصاحب الجهل في ظلمة دائمة. قال تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }الحشر7 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبياءهم- رواه مسلم.
وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: خلق الله الجنة فحفها بالمكاره وخلق النار فحفها بالشهوات وخلق للنار سبعة أبواب وخلق لابن آدم سبعة جوارح فمن أطاع الله بجارحة من تلك الجوارح السبعة غلق عنه باب من تلك الأبواب ومن عصى الله فتح له باب من تلك الأبواب والجوارح سبعة هي: السمع، والبصر، واللسان، واليدان، والرجلان، والبطن، والفرج، وسميت بالجوارح لأنها تكسب الخير والشر وان القلب هو سلطان هذه الجوارح، وقد قال صلى الله عليه وسلم: إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب قالها ثلاثا([3]). عن أنس ابن مالك قال الله عز وجل لا يسعني شيء ووسعني قلب عبدي المؤمن - وقال تعالى: إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً }الإسراء36 وقال صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته- فإن الجوارح نعمة على العبد ومسؤول عنها فعليه أن يحفظها من الحرام ويعملها في طاعة الله قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ }الذاريات56 وقال تعالى: {وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ }سبأ13. ولقد تقدم تفسيرهما.
عن المغيرة ابن شعبة قال قام النبي صلى الله عليه وسلم حتي تورمت قدماه فقلنا له قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال: أفلا أكون عبدا شكورا([4]) وغض البصر عن المحارم فرض عين والدليل عليه من الكتاب والسنة والإجماع: وأما من الكتاب قوله تعالى: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ }النور30. وأما السنة قوله صلى الله عليه وسلم: العينان يزنيان وزناهما النظر- وأما الإجماع على تحريم النظر إلى المحارم وهي النساء وعيوبهن والنظر إلى أخيه المسلم بعين الاحتقار والازدراء فما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: لعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه لا

---

[1] رياض التفسير 384/1
[2] رياض التفسير
[3] - ميارة الكبير
[4] - الترغيب والترهيب ج/ 1 ص/ 345

تتبع النظرة النظرة فإن الأولى لك والثانية عليك- قيل معناه لا تتبع نظر عينك نظر قلبك وقيل معناه لا تتبع النظرة الأولى الواقعة يسيرا بالنظرة الثانية التي وقعت عمدا، وقال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه العيون مصائد الشيطان وقال بعض الحكماء من أرسل طرفه استدعى حتفه، وجاء في قوله تعالى: {يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ }غافر19 أنها النظرة الثانية وما تخفي الصدور قيل الأولى وقيل إسماع كلام المرأة لا تحل لك وقيل إسماع المحلقين للقصص فيما ليس فيه علم ولا فائدة وكالنظرة في الأولى لك وأما إذا عودتها فهي عليك بالإثم ، وكذلك اللغو والأصل في ذلك قوله تعالى: {وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ}القصص55 وقوله صلى الله عليه وسلم : المستمع شريك القائل وقال الشاعر:

وسمعك من السماع القبيح كصون اللسان عن النطق به

وقوله صلى الله عليه وسلم: (إني أكره لكم قيل وقال ....) رواه البخاري ومسلم.
وأما الغناء: فمذهب مالك منعه سواء كان بآلة أو بغير آلة وروي عن الشافعي إجازته إذا كان بغير آلة فإن كان يحرك القلب من الخوف ومحبة الله تعالى كان مندوبا إليه وإن كان يحرك محبة المخلوق لغلبة شهوة لاستماعه في حقه حرام، ومكروه عند أهل الفضل والدين لأنه لهو ولعب وفي الرسالة من الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة لقوله صلى الله عليه وسلم: (من كان يومن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت)- رواه البخاري. (إنَّ العبد ليتكلّم بالكلمة -مِنْ رضوان الله- لا يُلْقِي لها بالاً، يرفعه الله بها في الجنة, وإن العبد ليتكلم بالكلمة -من سَخَط الله- لا يُلْقِي لها بالاً، يهوي بها في جهنم)) (أخرجه البخاري) (هل يكب الناس على وجوههم في النار إلا حصائد ألسنتهم) (رواه معاذ بن جبل)
وقال الشيخ الجزولي: اللسان نعمة من الله تعالى على العبد وهو أشد الجوارح وقال تعالى: {وَمَثلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ }إبراهيم26 وكلام الزور: إذا مال عن الصواب ودليل تحريمه من الكتاب قوله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً }الفرقان72 وقوله تعالى: وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ}المجادلة2
وأما السنة قوله صلى الله عليه وسلم: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور. قول الزور أجمعت الأمة على تحريمه وكذلك الفحشاء مأخوذ من الفحش. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إياكم والفحش والتفحش فإن الله لا يحب الفاحش المتفحش)([1]) وأما الكلمة الطيبة فهي من شأن العقلاء قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من كان يومن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) رواه البخاري ومسلم وقال تعالى: {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاء}إبراهيم24.
والغيبة: وهي أن تقول في أخيك ما لو سمعه لكرهه لو كان ذلك في نفسه أو بدنه أو ماله أو في فعله أو قول في دينه أو دنياه حتي في ثوبه وكل ما يتعلق به حتي قولك واسع أو طويل الذيل سواء كان تصريحا وتعريضا أو بالإشارة أو الرمز وهي محرمة بالكتاب والسنة والإجماع وأما الكتاب فقوله تعالى: {وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ }الحجرات12.
وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: إياكم والغيبة فإنها أشد من الزنى- وفي رواية أشد من ثلاثين زنية في الإسلام- وقال صلى الله عليه وسلم: من أراد أن يفرق حسناته يمينا وشمالا فليغتب الناس، وقال: أتدرون من المفلس من أمتي قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع له فقال: إنما المفلس من أمتي الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وقد شتم هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإذا نفدت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم وطرحت عليه ثم طرح في النار- رواه مسلم.

---

[1] - المستدرك

والنميمة: فهي نقل الكلام أو الكتابة عن المتكلم به إلى غيره على وجه الإفساد، ودليل تحريمها بالكتاب والسنة والإجماع، أما بالكتاب فقوله تعالى: {وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ }القلم10 وقال تعالى: {وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ }الهمزة1 وهو الذي يعيب الناس ويفسد بينهم وقال صلى الله عليه وسلم: أشد الناس عذابا يوم القيامة المشاؤون بالنميمة والقطاعون بين الإخوان، وقال: لا يدخل الجنة قتاب.
وقالوا النميمة أشد من الغيبة لأن فيها الغيبة والتقاطع بين الناس أو الإخوان[1]

فصل في مواضـــــع الحلال:

وأما حفظ البطن من الحرام مستلزم لأكل الحلال المشار إليه بقول الناظم (يحفظ بطنه) فواجبا بالكتاب والسنة والإجماع، أما بالكتاب فقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ }البقرة168 وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ }البقرة172 وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ }المؤمنون51 ، قال ابن عباس: وقد أمر الله المؤمنين بما أمر به المرسلين وقدم الله تعالى أكل الحلال على صالح الأعمال على أن الانتفاع بالأعمال لا يتوصل إليه إلا بعد إصلاح الرزق واكتسابه من حله ولهذا قال بعض الحكماء: من أكل الحلال أطاع الله أحب أم كره ومن أكل الحرام عصى الله أحب أم كره، لأنه إذا أكل الحلال شربت عروقه منه ونشطت أعضاؤه للعبادة وإذا أكل الحرام شربت عروقه منه وكلت وتكاسلت عن العبادة ، وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: طلب الحلال فريضة على كل مسلم- وقوله إن لله ملكا على بيت المقدس ينادي كل يوم إلا من أكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل- قال أبو حامد الغزالي: من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه وأجرى الحكمة على لسانه وفي رواية أخرى زهده الله في الدنيا- وقال كل لحم نبت من الحرام فالنار أولى به، وإنما الورع في الحلال وأما الحرام فتركه واجب قيل من أنفق الحرام في طاعة الله كان كمن طهر ثوبه بالبول ولحم نبت من الحرام فالنار أولى به.
وأما الإجماع على أن طلب الحلال فرض عين على كل مكلف واختلف في الحلال هل هو موجود أم لا فقيل أنه موجود وإنما قل طالبه وقيل هو ضالة مفقودة ، ولا يعرف الحلال من الحرام إلا بالعلم.

يـــــا صـــــاح إن للحـــــلال الحـــــر	عشـــر أصـــول وهـــي صـــيد البحـــر
ومــــــوت حـــــل ومـــــاء الغـــــدر	ثـــــم هديـــــة المحـــــب قـــــادر
مـــــن حلـــــه الله لا للشـــــكر	وصـــــنعه بالنصـــــح لا بـــــالمكر
والتجـــر بالصـــدق وصـــيد الفقـــر	ثـــم الســـؤال عـــن شـــديد الفقـــر
ونبـــــت أرض لـــــم تكـــــن للغيـــــر	والغـــــنم يقســـــم بغيـــــر جـــــور
وأنفـــــرد النعـــــالي بـــــالمهر	فـــــزاده موافقـــــا للعشـــــر
لـــــنص تفييـــــد الجزولـــــي الخبـــــر	جـــــزاه ربنـــــا كـــــل خيـــــر([2])

وفي الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه([3]). وعن ابن جزي أن ترك الشبهات هو مقام الورع وهي الدرجة الثالثة، والورع له أربعة مراتب الورع الذي تشترط فيه عدالة الشهادة وهو الذي تخرج بتركها الإنسان عن أهلية الشهادة والقضاء والولاية وهو الاحتراز عن الحرام الظاهر ثانيا: ورع الصالحين وهو التوقي عن الشبهات التي يتقابل فيها

---
[1] - الحبل المتين على شح ابن عاش
[2] - ميارة الكبير ج/ 1 ص/ 10
[3] - الأربعون حديث النووي

الاحتمالات، قال النبي صلى الله عليه وسلم: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. رواه الترمذي والنسائي وابن حبان وقال النبي صلى الله عليه وسلم: الإثم حزاز القلوب. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن مسعود. ثالثا: ورع المتقين وهو ترك الحلال المحض الذي يخافون من أدائه إلى الحرام قال صلى الله عليه وسلم: (لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة من ما به بأس) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه. وذلك مثل التورع عن التحدث بأحوال الناس لئلا ينجر إلى الغيبة، والتورع عن أكل الشهوات خيفة من هيجان نشاط والبطر المؤدي إلى موافقة المحظورات أي الحرام ربعا: ورع الصديقين وهو الإعراض عن ما سوى الله خوفا من صرف ساعة من العمر إلى ما لا يفيد زيادة قرب عند الله عز وجل وإن كان يعمل ويتحقق أنه لا يفضي إلى الحرام فهذه الدرجات كلها خارجة عن النظر الفقهي إلا الدرجة الأولى([1]) الذي تقدم ذكرها.

وقد أجمع العارفون على وجود الحلال وقالوا لو لم يكن موجودا لما كان للأولياء قوت لأنهم لا قوت لهم سواه وفي الخبر لو كانت الدنيا كلها دم عبيط لكان قوت المؤمن منها حلال. ومعناه صحيح - وفي الحديث ما أكل أحد طعام قط خير له من أن يأكل من عمل يده- رواه البخاري. وفي الحديث: أن نبي الله داوود كان يأكل من عمل يده- إن الرجل يطيل سفره أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأني يستجاب له- رواه مسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه ليس الغني عن كثرة العرض ولكن الغني غنى النفس. متفق عليه. (العرض) بفتح العين والراء هو المال. وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما أتاه) رواه البخاري. «أعظم الناس هَمًّا المؤمن يهتم بأمر دنياه وأمر آخرته» رواه ابن ماجه عن عائشة

فصل في أنواع القلوب وأمراضها

يطهر القلب من الرياء وحسد وعجب وكل داء

أنواع القلوب: القلب القاسي قلب الكافر لا يطمئن إلا بالدنيا قال تعالى: { وَرَضُواْ بِالْحَياةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّواْ بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ }يونس7 ، فهذا كل قلب قاس لا يطمئن إلا إلى الدنيا ، وقلب ناسي لا يطمئن إلا بالتوبة ، قال تعالى: {وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً}طه115 وقال: {ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى }طه122 ، اطمأن هنالك . وقلب مشتاق وهو قلوب المؤمنين قال تعالى: {أَلاَ بِذِكْرِ اللّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ }الرعد28 ، وقلب وحداني قلوب خواص الخواص كقلب إبراهيم قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَـكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي}البقرة260 [2].

ويطهر القلب من الرياء وهو إيقاع قربة لغير الخالق قال محمد مولود:

أعني الرياء أحد البوائق	إيقاع قربة لغير الخالق
دواءه العلمي بستر العمل	عن أعين الناس الدواء العملي
وعمل على رياء افضل	من تركه لخوفه وفضل
وسورة الإخلاص في الإكثار	منها ومن سيد الاستغفار

ودواء العلمي هو ستره عن أعين الناس مخافة الرياء وأما دواؤه العملي فهو العمل على الرياء أفضل من تركه لخوفه والإكثار من سورة الإخلاص {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ...} وسيد الاستغفار أن يقول العبد: (اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فأغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت)- رواه البخاري([3]).

البخل: وهو منعك شرعا ما يجب عليك من النفقات ومروءة

[3]. إحياء علوم الدين للغزالي ، ج1 ، ص30
[2] رياض التفسير 221/3
[3] - مختا الاحاديث النبوية

فيمنـــــع مــــا يجـــب شــــرعا أو مــــرو ءة هـــــو البخــــــل إذ يــــــذكر

العجـــب: والعجـــب الاســـتعظام للنعـــيم مـــع نســــيان كونـــــه مــــن الله وقــــع

الحسد: تمني زوال النعمة عن غيرك، وأن تسأل الله إعطاء ك هذه النعمة فهو محمود. عن أنس ابن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال)([1]).رواه البخاري ومسلم.

السمعة: الإخبار بالطاعات بعد خولها من الرياء

والسمعة الإخبار بالطاعات بعد خلوها من الآفات

البطر: من أمراض القلوب وهو شدة الفرح، وعلاجه قال محمد مولود:

عالجه بالجوع وذكر الآخرة والله لا يحب الفرحين الزاجره

قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ }القصص76 وقال تعالى: {وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ}القصص77

المداهم: وباذل الدين لإصلاح الدنيا مداهم في بيعه قد غبنا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بشر هذه الأمة بالسناء والرفعة والنصرة والتمكين في الأرض ومن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب- هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه([2])

الشكر: وهو بذل العبد ما أولاه مولاه من نعماه في رضاه

وقال تعالى: {بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنْ الشَّاكِرِينَ }الزمر66 . قال تعالى: {أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ }لقمان14 فالشكر لله على نعمة الإيمان وكفى بها نعمة ، وللوالدين على نعمة تربية الجسم قال سفيان بن عوينة: "من صلي الصلوات الخمس فقد شكر لله تبارك وتعالي ومن دعا لوالديه بعد إدبار الصلوات فقد شكرهما[3]" ، وفي الحديث: «التحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر ومن لا يشكر القليل لا يشكر الكثير ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله والجماعة رحمة والفرقة عذاب» رواه البيهقي وموضع الصلاة من مواضع استجابة الدعوة لقوله تعالى: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ }ق40

الكبر: وهو رؤية النفس فوق الغير وترادفه الأنفة، واعلم أن الله له الكبرياء وقال تعالى: {وَلَهُ الْكِبْرِيَاء فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ }الجاثية37 وقال تعالى: {إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ}النحل23. وقال تعالى: أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ }الزمر60 ، وفي الحديث: (العظمة إزاري والكبرياء ردائي فمن نازعني فيهما قصمته) أي أهلكته. «إياكم والكبر فإن إبليس حمله الكبر على ألا يسجد لآدم ، إياكم والحرص فإن آدم حمله الحرص على أن يأكل من الشجرة وإياكم والحسد فإن ابني آدم قتل أحدهما صاحبه حسدا فهن أصل كل خطيئة» رواه ابن عساكر عن ابن مسعود.

الفخر: من جملة الحلال وهو تمدحك بالخصال المحمودة قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ}لقمان18

حب طول الأمل:- قال محمد مولود:

وسمها الساعي تطويل الأمـل توطيئتك النفس على الأمــل

يورث قسوة القلوب والكسـل عن المفروض واقتحام ما انحظل

لكنه في حق مسجد دأب أو كان في تصنيف علم لم يعب

---

[1] - زاد المسلم فيما اتفق عليه البرخاري ومسلم ، ج5 ، ص166

[2] - المستدرك على الصحيحين

[3] القرطبيج14 ص61

فائدة: روى البخاري: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه- قالت عائشة أو غيرها يا رسول الله إنا لنكره الموت قال: ليس ذلك ولكن المؤمن إذا حضر الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء أحب إليه مما أمامه فاحب لقاء الله. قال محمد مولود:

والذل والطمع جنب واحـــذر   واكبر على الغني والمستكبر

واصل خوف الفقر سوء الظن   به تعالى والدواء في الحسن([1])

قال تعالى: {أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ }الزخرف32.

واعلم بأن أصـــــل ذي الآفات   حب الرياســـة وطرح الآتي

رأس الخطايا هو حب العـاجلـة   ليس الدواء إلا في الاضطرار له

أخبر أن أصل هذه الآفات آفات القلوب وهي أمراضها التي يطلب من الإنسان تطهير قلبه منها مثل الكبر والحسد كما تقدم، وحب الدنيا الذي قيل فيه أنه آخر ما ينزع من قلوب الصديقين. وطرح الآتي واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: (حب الدنيا رأس كل خطيئة) رواه البيهقي وقال تعالى: {مَّن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاء لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاهَا مَذْمُوماً مَّدْحُوراً}الإسراء18 فإن الدواء عن حب الدنيا وهو الاضطرار إلى الله تعالى.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المؤمن بين خمس شدائد مؤمن يحسده وكافر يقاتله ومنافق يبغضه وشيطان يضله ونفس تنازعه- وذكر أن راهبا نصرانيا يتعبد في صومعته فلا يأتيه مريضا إلا برأ من مرضه في وقته فسمع به رجل صالح فتعجب من ذلك فأتاه وسأله بما ذا بلغت هذه المنزلة فقال بمخالفة هوى النفس فقال له ذلك الرجل أعرضت لا إله إلا الله عليها فقال لا فقال دعني إلى غد فأني أعرضها عليها هذه الليلة فذهب الرجل الصالح فلما أتاه قال له النصراني لا إله إلا الله ثم قال له عرضتها على نفسي البارحة فنفرت عنها غاية النفور فقلت إن فيها رضاء الله- ولقد ورد في ذم الدنيا أحاديث كثيرة أنظره في إحياء علوم الدين للغزالي([2]).

وقال تعالى: {فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ }لقمان33وأما الدنيا لإصلاح الآخرة محمودة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم المال الصالح للرجل الصالح يقطع به الهافات أي المسافات الطويلة ([3]) . قال تعالى: {اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرّاً ثُمَّ يَكُونُ حُطَاماً وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ }الحديد20 ، من طلب الدنيا للإعانة بها على الآخرة فهو محمود ويجار صاحبه ، وأما طلب الدنيا لذاتها والتفاخر فيها والتكاثر في الأموال والأولاد فهو مذموم. وفي الحديث: (إن من الذنوب من لا يكفره صلاة ولا صوم ولا حج وإنما يكفره الكد على العيال) رواه مسلم.

أقسام العمل: قوله تعالى: {لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً }هود7 وأحسن الناس عملا أزهدهم في الدنيا وأحسن الناس عملا من يعمل لله سرا وعلانية ، والناس على أربعة أقسام: قسم يدعي أنه يعمل لله وهو يعمل للدنيا ، وهؤلاء أهل الرياء وأولئك أسوأ عملا وقسم يعمل لله قولا ونية ، و قسمة يعمل للدنيا قولا ونية ، وقسم يعملون للآخرة قولا ونية ، إذ أحسنهم عملا أزهدهم في الدنيا ، ومن يعمل لله تبارك وتعالى وحده وزهد في الدنيا يعينه الله[4].

فصل في فضل صحبة المشايخ ودلالتهم على عبادة الله

يصـــحب شـــيخا عـــارف المســـالك   يقيـــــه فـــــي طريقــــه المهالــــك

يـــــــــــــــــذكره الله إذا رآه   ويوصـــــل العبـــــد إلـــــى مـــــولاه

[1] - مطهرة القلوب لحمد مولود
[2] - ميارة الكبير
[3] - مطهرة القلوب محمد مولود
[4] رياض التفسير 8/4

يحاسب النفس على الأنفاس ويزن الخاطر بالقسطاس
ويحفظ المفروض رأس المال والنفل ربحه به يوالي
ويكثر الذكر بصفو لبه والعون في جميع ذا بربه
يجاهد النفس لرب العالمين ويتحلى بمقامات اليقين
خوف رجا شكر وصبر توبه زهد توكل رضا محبه
يصدق شاهده في المعامله يرضى بما قدره الإله له
يصير عند ذاك عارفا به حر وغيره خلا من قلبه
فحبه الإله واصطفاه لحضرة القدوس واجتباه

«الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف» رواه البخاري عن عائشة وأما صحبة الشيخ العارف بالمسالك هي الطريق الموصل إلى الله تعالى الذي يقي صاحبه المهالك ويذكره الله إذا رآه ويوصله إلى مولاه قال الشيخ الإمام العارف الولي سيد عبد الله محمد بن عباد: لا بد للمريد في هذه الطريق من صحبة شيخ محقق مرشد قد فرغ من تأديب نفسه وتخلص من الهوى فليسلم نفسه إليه وليلزم طاعته والانقياد إليه في كل ما يشير به عليه من غير ارتياب ولا تأويل ولا تردد، قالوا من لم يكن له شيخ فالشيطان شيخه وفي القاعدة تقول: جد صديقا تجد مرشدا، وتجد ذلك في آيتين من قوله تعالى: أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاء الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ} النمل62 وقال تعالى: { فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ }محمد21 ولو اضطر إلى الله اضطرار الأم لولدها إذا فقدته لوجد الحق منك قريبا ولك مجيبا وإن الشيخ لا يزال يجلو مرآه قلبك حتي تجلت فيه أنوار ربك حتي ألقاك بين يديه في نور الحضرة وقال ها أنت وربك([1]).

فصل في آداب المريد مع الشيخ والعكس

وآداب المريد مع الشيخ والشيخ مع المريد مذكورة في كتب الصوفية وأوجزها الإمام أبو القاسم القشيري قال رضي الله عنه فيشترط بالمريد أن لا يتنفس نفسا إلا بإذن شيخه ومن أخطأ فليتب منها، وعلى الشيخ أن لا يتول هذا الأمر إلا إذا كان حق له وقادر عليه في الظاهر والباطن وله تقديمات من الشيخ أو الشيوخ ومن أراد زيادة فلينظر في ميارة الكبير وكتب التصوف كالغزالي في حكايته عن موسى والخضر قال تعالى: 64} فَوَجَدَا عَبْداً مِّنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْماً{65} قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً{66} قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً{67} وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْراً{68} قَالَ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ صَابِراً وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْراً{69} قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْراً{70} فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً{71} قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً{72} إلى قوله تعالى: قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْراً{76} فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً{77} قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْراً{78} أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً{79} وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَاناً وَكُفْراً{80} فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً{81} وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْراً{82} إلى آخر القصة وهذا وارد في موسى نبي إجماعا وأم الخضر فيه خلاف هل هو عبد صالح علمه الله من علم اللدني وهذا فيه عبرة بين أهل العلم الظاهر والعلم الباطن وأن الخضر علمه الله علم باطن الأشياء والحكمة الخفية فيها. وأما موسى

[1] - ميارة الكبير ج/ 1 ص/ 421

وهو خليفة الله في زمانه وحامل الرسالة وأعلى الأنبياء مقاما بعد النبي صلى الله عليه وسلم وسيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ولكن مع ذلك فالخضر يعلم من العلم ما ليس عند موسى، كما هو واضح[1] وكذلك سليمان نبي الله ، قال لقومه أيكم يأتيني بعرشها ، قال له عبد صالح في قومه عنده الاسم الأعظم أنا آتيك به فإذا هو عنده, وذلك واضح في القرآن من قوله تعالى: {قَالَ يَا أَيُّهَا المَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ }النمل38 إلى قوله تعالى {قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرّاً عِندَهُ قَالَ هَذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ }النمل40 ومن أراد البحث في الأمر فلينظر في المطولات وإن كرامات الصالحين لقد ظهر منها الكثير مثل رسالة عمر بن الخطاب إلى بحر النيل فإنه: كان لا يسيل إلا إذا طرحت فيه جارية فيجري وكتب له عمر رسالته فقال فيها: إن كنت تجري بأمرك فلا تجري وإن كنت تجري بأمر الله فاجري ، فجرى وما زال على ذلك ، وكذلك كلام عمر بن الخطاب للسرية فقال لها سارية جبل وهو في المدينة المنورة يخطب الجمعة فانتبه الصحابة لقوله سارية الجبل ، فقص القصة ، فلما جاءت السرية قصت نفس القصة أنهم التجأوا إلى الجبل مخافة من العدو.

قال تعالى: {اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِراً إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ }غافر61 وقال تعالى: {وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ }إبراهيم7 ، وقال تعالى: {لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ}الزمر63 وقال تعالى: {وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ عِندَنَا خَزَائِنُهُ }الحجر21.

والميزان: والمراد به هنا حكم الشرع ينبغي للإنسان أن يجعل على قلبه الذي هو أميره حاجبا يشاوره فيما يريد فعله أو تركه وهو الشرع فإذا خطر على بال الإنسان فعل أو ترك رجع فيه إلى الشرع فما أمره بفعله فعله وما أمره بتركه تركه أما على طريق الوجوب أو استحباب فليبادر إلى فعله فإنه من الرحمن ويحتمل أنه إلهاما من الله تعالى، ويحتمل أن يكون من الملك الروح والفرق بينهما أن إلقاء الملك قد تعارضه النفس والشيطان بالوسواس لخلاف خاطر الرحمن فإنه لا يرده شيء بل تنقاد له النفس والشيطان طوعا وكرها.

ومن ثم كان يحتاج إلى الاستغفار لا يجوز ترك الاستغفار قال تعالى: {وَاسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ }هود90 وقال تعالى: {التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ}التوبة112. وقال تعالى: {وَمَن يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللّهَ يَجِدِ اللّهَ غَفُوراً رَّحِيماً}النساء110 قال تعالى: فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً{10} يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَاراً{11} وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَاراً{12}. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله تعالى بكم وجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله تعالى فيغفر لهم- رواه مسلم.

وقال تعالى: {وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }النور31 وقال تعالى: {وَاسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ}هود90 وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً}التحريم8

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتي تطلع الشمس من مغربها- رواه مسلم- من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه .

الثانية: أن تجد ذلك منهيا عنه شرعا فلا تقربه فإن ذلك الخاطر من الشيطان أو من النفس والفرق بينهما أن خاطر النفس لا ترجع عنه، وخاطر الشيطان غير ثابت ويمكن رده قال تعالى: {إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً }النساء76 فإن فعل ذلك المنهي عنه استغفر الله منه ولا ييأس من رحمة الله قال تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا

---

[1] -رياض التفسير للشيخ ابراهيم ج4 ص 31

فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ }آل عمران135 وقال تعالى: {إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً }النساء48.
وأما الحالة الثانية: أن يشك هل هذا الأمر الذي خطر عليه مأمور به أو منهي عنه فإن كان مقابل النهي والإباحة فالإمساك عنه لأنه في الشبهة وتركه من ورع وإن كان على الوجوب فيجب فعله قياسا على الشك في عدد ركعات- ومن فر من شك إلى يقين وفي الحديث "دع ما يريبك إلى مالا يريبك" وفي الحديث: (عن أبي عبد الله النعماني ابن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى فيوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حما ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) رواه البخاري ومسلم. وأما الحالة الثالثة راجعة إلى ترك المشتبهات، وحديث النفس ما لم يتكلم به أو يفعله فإنه يغفر له وأما المحافظة على الفرائض ويسمى رأس المال للإنسان لانتظار الربح الأخروي وهي النوافل لما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال مخبرا عن الله تعالى: وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتي أحببته فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصره ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطيته وإن استعاذني لأعذته- وليس المراد القرب الزماني ولا المكاني لأن الله ليس له مسافة ولا مكان يقرب من العبد وإنما قربه بالإجابة لمن دعاه ولمن سأله

فصل الدوام على ذكر الله

وقال الشيخ الجزولي لأن الإنسان إذا أكثر من ذكر الله تعالى تجدد خشوعه وتقوّى إيمانه وازداد يقينه وبعدت الغفلة عن قلبه وكان إلى التقوى أقرب وعن المعاصي أبعد. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً }الأحزاب41 وقال تعالى: وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً }الأحزاب35 وأما صفته فقال تعالى: {فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُواْ لِي وَلاَ تَكْفُرُونِ }البقرة152 إلى غير ذلك من الآيات وأما كيفيته قال تعالى: {فَاذْكُرُواْ اللّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً }البقرة200 قال تعالى: {وَلِلّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَىَ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ }النحل60 قال تعالى: {الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىَ جُنُوبِهِمْ}آل عمران191 وذكر الآباء يكون بالتعظيم ، وكل عبادة يبتغي بها وجه الله فهي عبادة كتلاوة القرآن وقول لا إله إلا الله والصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم ، وورد ذكر لا إله إلا الله في القرآن مرتين قال جل جلاله: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ}محمد19 وأما الأخرى: {إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ}الصافات35 ، وأما فائدته ضمان سعادة الدارين وطمأنينة القلب ومفتاح الجنة وهو (لا إله إلا الله محمد رسول الله صلي الله عليه وسلم) قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَواْ إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ}الأعراف201 وقال تعالى: {أَلاَ بِذِكْرِ اللّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ }الرعد28. والذكر هو المتضمن لسعادة الدارين ويؤمن من الخوف في الدنيا والآخرة وإن الذكر يبعد الشيطان عن الإنسان". ويذيب الشيطان كذوبان الملح في الماء.[1]
وأما عقوبة من أعرض عنه قال تعالى: {وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى}طه124 إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله- رواه البخاري ومسلم. قال تعالى {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ نُزُلاً مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ }فصلت30.
وقال تعالى: {وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ}الزخرف36 ومعنى يعش يغفل ومعنى غفل عن ذكر الله يسر الله له شيطانا يكون له قرينا عقوبة على الغفلة عن ذكر الله

---

[1] رياض التفسير

واختلف العلماء في الذكر باللسان أو القلب أيهما أفضل إذا كان بنية تنبيه الغافلين وإلا أفضل ذكر بالقلب لأنه أجدى وأنفع([1]) قال الشيخ ماء العينين:

إذا لم يكن اللسان ذاكر فالقلب ذاكـــر
وإذا لم يكن القـــلب فالجسم ذاكـــر

أن الذكر بالقلب أفضل وهو الذي يؤخذ من قول الناظم:

ويكثر الذكر بصفو لبه

أفضل العبادات الذكر وأفضل الذكر الخفي وفي الحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحدثه عن ربه قال: من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملأ من الناس ذكرته في ملأ أطيب منه أكثر- رواه أحمد في مسنده. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول الله عز وجل أنا عند ظن عبدي وأنا معه حيث يذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه وإن تقرب إلي شبرا تقربت إليه ذراعا وإن أقترب إلي ذراعا اقتربت إليه باعا وإن أتاني يمشي أتيته هرولة- رواه مسلم.

وأما مقامات اليقين التي هي جملتها الخوف والرجاء قال الإمام أبو حامد الغزالي في إحياء العلوم في بيان حقيقة الرجاء والخوف أن كل مكروه ومحبوب ينقسم إلى موجود في الحال أو مضى أو منتظر إذا خطر في قلبك فيما مضى سمي ذكرا أو تذكرا وإذا خطر في قلبك في الحال سمي وجدا وروقا وإدراكا وإن كان ما خطر في قلبك في الاستقبال سمي لانتظار مكروها حصل منه أو لم يحصل، وهو ألم في القلب سمي خوفا وتعلق القلب وجوده بالبال لذة فيه، قال القلب وارتياح وسمي رجاء قال الشاعر:

إذا كان عون الله للمرء خادما تهيأ له من كل صعب مراده

واعلم أن الرضى ثمرة من ثمار المحبة وهو هنا أعلى مقامات المقربين فلا يخفى أن الحب يورث الرضاء بأفعال الحبيب، ويجب على المؤمن محبة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام قال تعالى: {قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }آل عمران31 وقال تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَشَدُّ حُبّاً لِّلّهِ}البقرة165 ، «إذا أحب الله عبدا نادى جبريل إن الله يحب فلانا فأحبه فيحبه جبريل فينادي جبريل في أهل السماء إن الله يحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الأرض» رواه البخاري ومسلم.

وقال تعالى: {قُلْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ فإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ }آل عمران32 وقال تعالى: {مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً }النساء80 إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على وجوب الطاعة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم والطاعة تورث المحبة والمحبة توجب الجنة من أحب الجنة فعليه بخمسة أشياء وهي: الأولى لا بد أن يترك هوى النفس قال تعالى: {وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى}النازعات40 ، والثاني: أن يترك الدنيا ويشتغل بطاعة الله تبارك وتعالى ، وورد في الحديث: «ثمن الجنة ترك الدنيا» وفي سنن الترمذي «ومن أراد الآخرة وترك زينة الدنيا» ، والثالث: المداومة على عمل الآخرة قال تعالى: {وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ }الزخرف72 ، والرابع: لا بد من حب الصالحين ومصاحبتهم قال صلي الله عليه وسلم: «المرء مع من أحب» ، الخامس: لا بد من الدعاء بالجنة ، وفي الحديث «من سأل الله الجنة ثلاث مرات قالت الجنة اللهم ادخل الجنة ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت النار اللهم أجره من النار» رواه الترمذي

لأن العبادة نوعان طلب الثواب وخوف من العقاب وعبادة للحب وهي أعلاهم وأفضلهم وقال تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَشَدُّ حُبّاً لِّلّهِ}البقرة165 فقد انفرد المؤمنون بمحبة الله ورسوله ومحبة الأنبياء والأولياء والصالحين والعلماء العاملين الذين يعلمون الناس كيف يعبد الله والطريقة التي يعبد بها.

[1] - ميارة الكبير ج/ 1 ص/ 425

إن الله جميل يحب الجمال ثم قال المستحق للمحبة هو الله وحده وحب الرسول صلى الله عليه وسلم محمود لأنه عين حب الله تعالى وكذلك حب الأنبياء والعلماء لأن محبوب المحبوب محبوب فلا محبوب في الحقيقة عند ذوي البصائر إلا الله تعالى ولا مستحق للمحبة سواه ومن أراد البسط في ذلك فعليه بإحياء العلوم للغزالي([1]).

وقال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً }الإسراء15 وأن الطريق التي يحصل بها إصلاح الدين هي العلم قال صلى الله عليه وسلم: (ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)- رواه البخاري ومسلم.

ذا القـــدر نظمـــا لا يفـــي بالغايـــه ... وفـــي الـــذي ذكرتـــه كفايـــه
أبياتـــه أربعـــة عشـــرة تصـــل ... مـــع ثلاثمائـــة عـــد الرســـل*
ســـميته< بالمرشـــد المعـــين ... علـــى الضـــروري مـــن علـــوم الـــدين >
فأســـأل النفـــع بـــه علـــى الـــدوام ... مـــن ربنـــا بجـــاه ســـيد الأنـــام
قـــد انتهـــى والحمـــد لله العظـــيم ... صـــلى وســـلم علـــى الهـــادي الكـــريم

وأخبر أن القدر الذي أشتمل عليه النظم من المسائل الدينية لا تفي بغاية ما يطلب من المكلف بل هو أكثر من ذلك لأن طلب العلم من المهد إلى اللحد ولأن لكل فعل من أفعال الإنسان متعلق به حكما إما وجوبا أو ندبا أو مكروها أو حراما أو مباح وكذلك خطاب الوضعي وقد مر تعريف الكل.

من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة-رواه الترمذي.

ما ذكرته كفاية لمن اعتنى به وحصله وحفظه وفهمه وأخبر أن عدة أبيات هذا النظم أربعة عشر وثلاثمائة وقيل ثلاثة عشر وثلاثمائة وهو الذي عليه الاتفاق كما مر في أول الكتاب ، وأن ذلك العدد هو عدد الرسل عليهم الصلاة والسلام وأخبر أنه سمى النظم بالمرشد المعين لأنه مرشد إلى طريق الحق معين عليها ، وهذا الكتاب في الضروري من علوم الدين هو الواجب على الأعيان على كل مكلف وسماه ضروريا لأن المكلف ضروري له في تعليمه وتعلمه ثم طلب من الله تعالى النفع بهذا النظم على الدوام والاستمرار متوسلا بجاه سيد الخلق مولانا محمد صلى الله عليه وسلم وأعاد الحمد ليحصل على قوله تعالى: {وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ }يونس10 وأتى بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم رجاء قبول عمله.

اللهم إنا نتوسل إليك بجاه أحب الخلق إليك وأعظمهم قدرا عندك سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبجاه جميع الأنبياء والرسل وأهل بدر وجميع الصحابة رضي الله عنهم وجميع الأولياء والصديقين والشهداء والصالحين أن لا تدع لنا ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا عيبا إلا سترته ولا دينا إلا قضيته ولا حاجة لك فيها رضا ولنا فيها صلاحا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين يا رب العالمين، اللهم أغفر لنا ولآبائنا ولأمهاتنا وأولادنا وأشياخنا ولجميع المسلمين والمؤمنين الأحياء منهم والأموات بمنك وفضلك وكرمك ومن سعى فيه بشيء.

تم ولله الحمد في الأولى والآخرة والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين وإمام المرسلين وقائد الغر المحجلين إلى يوم الدين، «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم» رواه الشيخان وأسل الله العليم الحكيم أن ينتفع بهذا الكتاب جميع المسلمين والمسلمات على طول الأمد بجاه طه الأمين محمد صادق الأمين.

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

تم يوم الخميس في عشرين من رمضان في المسجد النبوي الشريف صلى الله عليه وسلم عام ثلاثة عشر وأربعة مائة وألف للهجرية.

---

[1] - ميارة الكبير على شرح ابن عاشر ج/ 1 ص/ 425

المحتويات